الحِجَابُ وَالسُّفُورُ

في الكتاب والسنة

إملاء سماحة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ومعه مجموعة رسائل لنخبة من العلماء في مسائل

الحجاب والسفور والإختلاط

ومشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله

تحقيق وتعليق

المكتب السلفي لتحقيق التراث

دار ابن زيدون
بيروت

دار الكتب السلفية
القاهرة

الحجاب والسفور
في الكتاب والسّنة

الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م



دار ابن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع

شارع الاستقلال - تلفون ٣٦٨٥٩٤ - ٢٢٥٨٨٨ - ٢٥٥٤٥٤ - برقياً : جباحبكوم - ص.ب ٧٨٤٦ - بيروت (لبنان)
Istiklal St. - Phone 368594 - 225888 - 255454 - Cable : JABAHABKOUM - P.O.Box 7846 - Beirut (Lebanon)

الرسـالة الاولى

الحجاب والسّفور
في الكتاب والسّـنّة

املاء سماحة الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد
في المملكة العربية السعودية

بتصحيح وتعـليق
المكتبُ السَّـلفي لتحقيق التراث

المكتب السّلفي لتحقيق التراث

هو هيئة علمية ، متخصصة في مجال نشر وتحقيق المخطوطات ، وإحياء التراث الاسلامي ، وإعداد الفهارس العلمية ، وإعادة تحقيق وطبع ونشر ما طُبع بدون تحقيق ، أو نُشِر معتمداً على مخطوطات غير صحيحة : من التراث الإسلامي .

« وهو يتبع دار الكتب السلفية بالقاهرة » .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه .

أما بعد ، فلا يخفى على كل من له معرفة ما عمت به البلوى في كثير من البلدان من تبرج الكثير من النساء وسفورهِنَّ وعدم تَحجبهنَّ من الرجال ، وإبداء الكثير من زينتهنَّ التي حرم الله عليهنَّ إبداءها ، ولا شك أن ذلك من المنكرات العظيمة والمعاصي الظاهرة . ومن أعظم حلول العقوبات ونزول النقمات لما يترتب على التبرج[1] والسفور من ظهور الفواحش وإرتكاب الجرائم وقلة الحياء وعموم الفساد . فاتقوا الله أيها المسلمون ، وخذوا على أيدي سفهائكم ، وامنعوا نساءكم مما

(١) التبرج هو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال ، وتبرجت المرأة : أظهرت وجهها ، وقيل إذا أبدت المرأة محاسن جيدها ، ووجهها . وقال أبو اسحاق في قوله عز وجل ﴿ غير متبرجات بزينة﴾[1].

التبرج : إظهار الزينة وما يستدعي به شهوة الرجل .

وقيل في تبرج الجاهلية الأولى : أنهن كن ينكسرن في مشيهن ويتبخترن[2].

والتبرج المذموم شرعاً هو إظهار الزينة للناس الأجانب فأما الزوج فلا .

(١) سورة النور - الآية « ٦٠ » .

(٢) لسان العرب / مجلد ٢ ص ٢١١ - ٢١٢ مادة : برج .

حرم الله عليهنَّ ، وألزموهن التحجب والتستر ، واحذروا غضب الله سبحانه ، وعظيم عقوبته . فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **إنَّ الناسَ إذا رَأوْا المنْكَرِ فلم يُغيِّرُوه ، أوشك أنْ يعمهم اللَّهُ بعقابِهِ**»(١) .

وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم : ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** ﴾(٢) .

وفي المسند وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية ثم قال : « **والذي نفسي بيده لتأمُرنَّ بالمعروف ولتنهَوُنَّ عن المنكر ، ولتأخُذُنَّ على يدِ السفيه ولتأطِرُونَّه**

---

(١) أخرجه الامام أحمد [١/٢ ، ٥ ، ٧]، وأبو داود [٤٣٣٨] في كتاب الملاحم : باب الأمر والنهي ، والترمذي [٢١٦٩] في كتاب الفتن : باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغيِّر المنكر .
وقال : هذا حديث حسن صحيح .
*ورواه أيضاً في تفسير سورة المائدة [٣٠٥٩].
وأخرجه ابن ماجة [٤٠٠٥] في كتاب الفتن : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
وصححه ابن حبان [١٨٣٧].
وقال الشيخ شعيب الأرناؤ وط : اسناده صحيح .
وأورده الإمام البغوي في كتابه [شرح السنة ١٤/٣٤٤] بإسناده عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت أبا بكرٍ الصديق يقول : يا أيها الناس إنكم تقرؤ ون هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلَّ إذا اهتديتم ﴾ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره .
(٢) سورة المائدة ـ الآيتان ٧٨ و ٧٩ .

على الحق أطّراً[1] ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم » .

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان** »[2] .

وقد أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بتحجب النساء ولزومهن البيوت وحذر من التبرج والخضوع بالقول للرجال صيانة لهن عن الفساد وتحذيراً لهن من أسباب الفتنة . فقال تعالى : ﴿ **يا نِساءَ النَّبيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساء إنِ اتَّقيتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بالقَوْلِ فَيطْمَعَ الذَّي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ ، وَآتينَ الزَّكَاةَ ، وأطِعْنَ اللَّه وَرَسُولَه** ﴾[3] الآية . نهى سبحانه في هذه الآية نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين

---

(١) أطر : الأَطْر عطف الشيء تقبض على أحد طرفيه فتعوِّجه ؛ أطره ويأطره أطراً فأنأطر إنئطاراً وأطَّره فتأطَّر : عطفه فانعطف كالعود تراه مستديراً إذا جمعت بين طرفيه .
[لسان العرب : مادة « أطر » ١/ ٩١ ـ طبعة دار المعارف].

(٢) رواه أحمد [٣/ ١٠ ، ٢٠ ، ٥٢ ، ٩٢] .
*ومسلم[٤٩] في كتاب الايمان : باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان .
* وأبو داود [١١٤٠] في الصلاة : باب الخطبة يوم العيد .
* و[٤٣٤٠] في الملاحم : باب الأمر والنهي .
ـ وأخرجه الترمذي [٢١٧٣] في الفتن : باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
ـ والنسائي [٨/ ١١١ ـ ١١٢] في الإيمان : باب تفاصيل أهل الايمان وابن ماجة [١٢٧٥] في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة العيدين .
في صلاة العيدين .
* و[٤٠١٣] في الفتن : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٣) سورة الأحزاب : الآيتان [٣٢ ، ٣٣] .

وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال وهو تليين القول وتَرقيقه ، لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ويظن أنهن يوافقنه على ذلك وأمر بلزومهن البيوت ونهاهن عن تبرج الجاهلية ؛ وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعُنُق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنه الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا . وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى بالتحذير والانكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة ، عصمنا الله وإياكم من فصلات الفتن . ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية : ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ ورسولَهُ ﴾[1] فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن ، وقال عز وجل : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتموهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجاب ، ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[2] فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم ، وقد أخبر الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها ، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة ، وأن التحجب طهارة وسلامة .

فيا معشر المسلمين تأدبوا بتأديب الله ، وامتثلوا أمر الله ، وألزموا نساءكم بالتحجب الذي هو سبب الطهارة ووسيلة النجاة ﴿ .... وَنِساءِ المُؤمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذٰلِكَ أَدْنَى أَنْ

---

(١) سورة الأحزاب : الآية[٣٣].

(٢) سورة الأحزاب : الآية[٥٣].

يُعْرفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْن وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رحيماً ﴾[1] والجلابيب جمع جلباب وهو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب والتستر به ، أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتن غيرهن فيؤذيهن . قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاليب ، ويُبْدين عيناً واحدة[2] .

وقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل : **﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾** فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى . . .

ثم أخبر الله سبحانه أنه غفور رحيم عما سلف من التقصير في ذلك قبل النهي والتحذير منه سبحانه .

وقال تعالى : **﴿ والقَوَاعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيس عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهنَّ غَيْر مُتبرِّجاتٍ بِزينةٍ ، وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيرٌ لَهُنَّ ، واللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾**[3] يخبر سبحانه أن القواعد من النساء ،

---

(١) سورة الأحزاب : الآية[٥٩].

(٢) قال الشيخ الألباني :

لا يصح هذا عن ابن عباس لأن الطبري رواه من طريق علي عنه . وعلي هذا هو ابن أبي طلحة كما علقه عنه ابن كثير ، وهو مع أنه تكلم فيه بعض الأئمة ، لم يسمع من ابن عباس ، بل لم يره ، وقد قيل : بينهما مجاهد ، فان صح هذا ، في هذا الأثر فهو متصل ، لكن في الطريق إليه أبو صالح وفيه ضعف .

[حجاب المرأة المسلمة ص٤١].

(٣) سورة النور : الآية[٦٠].

وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كن غير متبرجات بزينة ، فعلم بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها ، وأن عليها جناحاً في ذلك ولو كانت عجوزاً ، لأن كل ساقطة ولها لاقطة ، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة ولو كانت عجوزاً ، فكيف يكون الحال بالشابة الجميلة إذا تبرجت؟لاشك أن إثمها أعظم ، والجناح عليها أشد ، والفتنة بها أكبر . وشرط سبحانه في حق العجوز أن لا تكون ممن يرجو النكاح وما ذلك ـ والله أعلم ـ إلا أن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجمل والتبرج بالزينة طمعاً في الزواج ، فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها صيانة لها ولغيرها من الفتنة . ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف وأوضح أنه خير لهن وإن لم يتبرجن فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من العجائز ، وأنه خير لهن من وضع الثياب ، فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خيراً للشابات من باب أولى ، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة .

وقال تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤمِنين يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحفَظُوا فُروجَهُمْ ذلك أَزْكَى لَهُمْ ، إنَّ الله خَبير بِمَا يَصْنَعونَ * وقُلْ لِلمؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُروجَهُنَّ ولا يُبْدِينَ زَينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وليضرِبْن بخمرهِنَّ عَلَى جيُوبهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زينتَهُنَّ إلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِن الرِّجال أو الطِّفل الذِين لَمْ يَظهرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساء ، وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعلَمَ ما

يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ، وَتُوبُوا إلى اللَّهِ جَميعاً أَيُّها المُؤْمِنُـونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] .

أمر الله سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار ، وحفظ الفروج ، وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنا وما يترتب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين ، ولأن إطلاق البصر من وسائل مرض القلب ووقوع الفاحشة ، وغض البصر من أسباب السلامة من ذلك ، ولهذا قال سبحانه : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ، إن الله خبير بما يصنعون** ﴾فغض البصر وحفظ الفرج أزكى للمؤمن في الدنيا والآخرة وإطلاق البصر والفرج من أعظم أسباب العطب والعذاب في الدنيا والآخرة ، نسأل الله العافية من ذلك .

وأخبر عز وجل أنه خبير بما يصنعه الناس ، وأنه لا يخفى عليه خافية وفي ذلك تحذير للمؤمن من ركوب ما حرم الله عليه ، والإعراض عما شرع الله له ، وتذكير له بأن الله سبحانه يراه ويعلم أفعاله الطيبة وغيرها كما قال تعالى : ﴿ **يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور** ﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿ **وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلاَ تَعْملونَ مِنْ عَمَلٍ إلاَّ كُنَّا عَلَيْكُم شُهوداً إذْ تُفِيضُونَ فِيه** ﴾[3] .

فالواجب على العبد أن يحذر ربه ، وأن يستحي منه أن يراه على

---

(١) سورة النور : الآية [٣٠ - ٣١].
(٢) سورة غافر : الآية [١٩].
(٣) سورة يونس : الآية [٦١].

معصية أو يفقده من طاعته التي أوجب عليه ، ثم قال سبحانه : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن** ﴾ فأمر المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج ، كما أمر المؤمنين بذلك صيانة لهن من أسباب الفتنة وتحريضاً لهن على أسباب العفة والسلامة .

ثم قال سبحانه : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : ﴿**ما ظهر منها**﴾ يعني بذلك ما ظهر من اللباس ، فإن ذلك معفو عنه ، ومراده بذلك رضي الله عنه الملابس التي ليس فيها تبرج وفتنة . وأما ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر ﴿**ما ظهر منها**﴾ بالوجه والكفين فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب ، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع ، كما سبق في الآيات الكريمات من سورة الاحزاب وغيرها .

ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك ، ما رواه علي بن أبي طلحة عنه أنه قال : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاليب ويبدين عيناً واحدة[١] . وقد نبه على ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق وهو الحق الذي لا ريب فيه .

ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة ، وقد تقدم قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُموهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ** ﴾ ولم يستثن شيئاً ، وهي آية محكمة فوجب الأخذ بها والتعويل عليها وحمل ما سواها عليها ، والحكم فيها عام في نساء النبي صلى

---

(١) سبق تخريج هذا الأثر .

الله عليه وسلم وغيرهن من نساء المؤمنين . وتقدم من سورة النور ما يرشد إلى ذلك ، وهو ما ذكره الله سبحانه في حق القواعد وتحريم وضعهن الثياب إلا بشرطين ، أحدهما : كونهن لا يرجون النكاح ، والثاني : عدم التبرج بالزينة ، وسبق الكلام على ذلك ، وأن الآية المذكورة حجة ظاهرة ، وبرهان قاطع على تحريم سفور النساء وتبرجهن بالزينة .

ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك « أنها خمرت وجهها لما سمعت صوت صفوان بن المعطل السلمي وقالت : إنه كان يعرفها قبل الحجاب » ؛ فدل ذلك على أن النساء بعد نزول آية الحجاب لا يعرفن بسبب تخميرهن وجوههن ، ولا يخفى ما وقع فيه النساء اليوم من التوسع في التبرج وإبداء المحاسن فوجب سد الذرائع وحسم الوسائل المفضية إلى الفساد وظهور الفواحش . ومن أعظم أسباب الفساد خلوة الرجال والنساء ، وسفرهم بهن من دون محرم .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] أنه قال : « **لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم** » وقال صلى الله عليه وسلم : « **لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما** »[2] وقال صلى اللّه عليه وسلم : « **لا يبيتن رجل عند إمرأة إلا أن يكون زوجاً أو ذا محرم** » رواه مسلم في صحيحه ، فاتقوا الله أيها

---

(١) أخرجه البخاري في ٥٦ ـ كتاب الجهاد ـ ١٤ ـ باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجَّة .

وأخرجه مسلم في ١٥ ـ كتاب الحج٧٤ ـ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٢) رواه الترمذي بسند صحيح .

المسلمون ، وخذوا على أيدي نسائكم ، وامنعوهن مما حرم الله عليهن من السفور والتبرج وإظهار المحاسن والتشبه بأعداء الله من النصارى ومن تشبه بهم واعلموا أن السكوت عنهن مشاركة لهن في الإثم وتعرض لغضب الله وعموم عقابه ، عافانا الله وإياكم من شر ذلك .

ومن أعظم الواجبات تحذير الرجال من الخلوة بالنساء والدخول عليهن والسفر بهن بدون محرم لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء »(١) وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون . فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء »(٢) وقال عليه الصلاة والسلام : « رُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ، وقال صلى الله عليه وسلم : « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البُخت المائلة (بضم الباء : نوع من الإبل) لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها . ورجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس »(٣) وهذا تحذير شديد من التبرج والسفور ، ولبس الرقيق والقصير من الثياب ، والميل عن الحق والعفة ، وإمالة الناس إلى

---

(١) رواه البخاري [٩/١١٨] في النكاح: باب ما يُتقى من شؤم المرأة ـ ومسلم [٢٧٤٠] في الذكر والدعاء : باب أكثر أهل الجنة الفقراء .

(٢) رواه الامام مسلم [٢٧٤٢] في الذكر والدعاء : باب أكثر أهل الجنة الفقراء .
ورواه الامام أحمد في المسند [٣/٢٢] .

(٣) أخرجه مسلم [٢١٢٨] في اللباس والزينة : باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات .

وهو عنده ايضاً في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

الباطل ، وتحذير شديد من ظلم الناس والتعدي عليهم ، ووعيد لمن فعل ذلك بحرمان دخول الجنة . نسأل الله العافية من ذلك .

ومن أعظم الفساد ، تشبه كثير من النساء بنساء الكفار من النصارى وأشباههم في لبس القصير من الثياب ، وإبداء الشعور والمحاسن ، ومشط الشعور على طريقة أهل الكفر والفسق ، ووصل الشعر ، ولبس الرؤوس[1] الصناعية المسماة (الباروكة) وقال صلى الله عليه وسلم : «من تشبه بقوم فهو منهم »[2] ومعلوم ما يترتب على هذا التشبه ، وهذه الملابس القصيرة التي تجعل المرأة شبه عارية من الفساد والفتنة ورقة الدين وقلة الحياء ، فالواجب الحذر من ذلك غاية الحذر ، ومنع النساء منه والشدة في ذلك ، لأن عاقبته وخيمة ، وفساده عظيم ، ولا يجوز التساهل في ذلك مع البنات الصغار ، لان تربيتهن عليه يقضي إلى اعتيادهن له ، وكراهيتهن لما سواه إذا كبرن ، فيقع بذلك الفساد والمحذور والفتنة المخوفة التي وقع فيها الكبيرات من النساء فاتقوا الله عباد الله ، واحذروا ما حرم الله عليكم وتعاونوا على البر والتقوى ، وتواصوا بالحق والصبر عليه ، واعلموا أن الله سبحانه سائلكم عن ذلك ، ومجازيكم عن أعمالكم ، وهو سبحانه مع الصابرين ومع المتقين والمحسنين . فاصبروا وصابروا واتقوا الله ، واحسنوا إن الله يحب المحسنين .

ولا ريب أن الواجب على ولاة الأمور من الأمراء والقضاة والعلماء ورؤساء وأعضاء الهيئات أكبر من الواجب على غيرهم ، والخطر عليهم أشد والفتنة في سكوت من سكت منهم عظيمة ، ليس إنكار المنكر

---

(١) أي القلانس الشعرية .

(٢) حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما .

خاصاً بهم ، بل الواجب على جميع المسلمين ـ ولا سيما أعيانهم وكبارهم وبالأخص أولياء النساء وأزواجهن ـ إنكار هذا المنكر ، والغلظة فيه ، والشدة على من تساهل في ذلك ، لعل الله سبحانه يرفع عنا ما نزل من البلاء ويهدينا ونساءنا إلى سواء السبيل .

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما بعث الله من نبي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون سنته ويهتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »[1] وأسأل الله أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، وأن يصلح ولاة أمرنا ، ويقمع بهم الفساد ، وينصر بهم الحق ، ويصلح لهم البطانة ، وأن يوفقنا وإياكم وإياهم وسائر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد ، في المعاش والمعاد ، إنه على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد ، وآله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله

إن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جداً له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة ، رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه. ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تحصى فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختياراً أو اضطراراً بإنصاف من نفسه وتجرد للحق عما عداه يجد التذمر على المستوى الفردي والجماعي والتحسر على انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر ، ونجد ذلك واضحاً على لسان الكثير من الكتاب بل في جميع وسائل الاعلام ، وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه .

والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالاجنبية وتحريم النظر اليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه .

وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في

هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها . فالدعوة الى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الاسلامي ومن أعظم أثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنى الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه .

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجل هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها .

ومعنى هذا أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر اخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها ، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنويتها وتحطيم لشخصيتها ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف . فالذي يقوم بهذا الدور وهو الأم قد فصلت منه وعزلت تماماً عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول .

والاسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة، على كل واحد منهما أن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه . فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها كتعليم الصغار وإدارة مدارسهم والتطبيب والتمريض لهم ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء . فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه ، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسياً ومعنوياً وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقة ومعنى .

قال الله جلَّ وعلا : ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله**

بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[1] فسنة الله في خلقه أن القوامة للرجل على المرأة وللرجل فضل عليها كما دلت الآية الكريمة على ذلك . وأمر الله سبحانه للمرأة بقرارها في بيتها ونهيها عن التبرج معناه النهي عن الاختلاط وهو : اجتماع الرجال بالنساء الاجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك ، لأن اقتحام المرأة هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه ، وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضييع لحقوقه المطلوب شرعاً من المسلمة أن تقوم بها .

والكتاب والسنة دلاّ على تحريم الاختلاط وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه قال الله جل وعلا : **﴿ وقَرْنَ في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً * واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً﴾**[2] فأمر الله أمهات المؤمنين ـ وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك ـ بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى التبرج كما يفضي إلى شرور أخرى . ثم أمرهن بالأعمال الصالحة التي تنهاهن عن الفحشاء والمنكر وذلك بإقامتهن الصلاة وإيتائهن الزكاة وطاعتهن لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم . ثم وجههن إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة وذلك بأن يكن على اتصال دائم بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية المطهرة اللذين فيهما ما يجلو صدأ القلوب ويطهرها من الأرجاس والأنجاس ويرشد إلى الحق والصواب ، وقال الله تعالى : **﴿ يا أيها**

---

(١) سورة النساء : الآية ٣٤ .

(٢) سورة الأحزاب : الآيتان : ٣٣ و ٣٤ .

النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ﴾[1]. فأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام ـ وهو المبلغ عن ربه ـ أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن وذلك يتضمن ستر باقي أجسامهن بالجلاليب وذلك إذا أردن الخروج لحاجة مثلاً لئلا تحصل لهن الأذية من مرضى القلوب . فإذا كان الأمر بهذه المثابة فما بالك بنزولها إلى ميدان الرجال واختلاطها معهم وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفة والتنازل عن كثير من أنوثتها لتنزل في مستواهم وذهاب كثير من حيائها ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنى وصورة .

قال الله جل وعلا : **﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ، إن الله خبير بما يصنعون* وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾**[2] . . . الآية .

يأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزموا بغض النظر وحفظ الفرج عن الزنى ، ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أزكى لهم . ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها . ولا شك أن إطلاق البصر واختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة . وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تحققهما منه وهو يعمل مع المرأة الاجنبية كزميلة أو مشاركة في العمل له ، فاقتحامها هذا الميدان معه واقتحامه الميدان معها لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غض البصر وإحصان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٩ .

(٢) سورة النور : ٣٠ و ٣١ .

وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها ، وأمرهن الله بإسدال الخمار على الجيوب المتضمن ستر رأسها ووجهها لأن الجيب محل الرأس والوجه ، فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واختلاطها معهم في الأعمال . والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير ؟ كيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحجة أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما تقوم به ؟

والاسلام حرم جميع الوسائل والذرائع الموصلة إلى الأمور المحرمة وكذلك حرم الاسلام على النساء خضوعهن بالقول للرجال لكونه يفضي إلى الطمع فيهن كما في قوله عز وجل : ﴿ **يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض** ﴾[1] يعني مرض الشهوة . فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاختلاط ؟ ومن البديهي أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال لا بد أن تكلمهم وأن يكلموها ولا بد أن ترقق لهم الكلام وأن يرققوا لها الكلام والشيطان من وراء ذلك يزين ويحسن ويدعو إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له . والله حكيم عليم حيث أمر المرأة بالحجاب وما ذاك إلا لأن الناس فيهم البر والفاجر والطاهر والعاهر فالحجاب يمنع ـ بإذن الله ـ من الفتنة ويحجز دواعيها وتحصل به طهارة قلوب الرجال والنساء والبعد عن مظان التهمة قال الله عز وجل : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾[2] الآية . وخير حجاب المرأة بعد حجاب وجهها وجسمها باللباس هو بيتها . وحرم عليها

---

(١) سورة الأحزاب : ٣٢ .
(٢) سورة الأحزاب : ٥٣ .

الاسلام مخالطة الرجال الاجانب لئلا تعرض نفسها للفتن بطريق مباشر أو غير مباشر ، وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي . وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قراراً وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانشراح لصدرها ، فخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها وقلق قلبها وضيق صدرها وتعريضها لما لا تحمد عقباه . ونهى الاسلام عن الخلوة بالمرأة الاجنبية على الاطلاق إلا مع ذي محرم وعن السفر إلا مع ذي محرم سداً لذريعة الفساد وإغلاقاً لباب الإثم وحسماً لأسباب الشر وحماية للنوعين من مكايد الشيطان ولهذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء** »[١] وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «**اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني اسرائيل كانت من النساء**» .

وقد تعلق بعض دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها ومرماها إلا من نور الله قلبه وتفقه في دين الله وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض وكانت في تصوره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض ؛ ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات والجواب عن ذلك أن خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليه ما يخشى عليهن منه من الفساد لإيمانهم وتقواهن وإشراف محارمهن عليهن وعنايتهن بالحجاب بعد نزول آيته بخلاف حال الكثير من نساء العصر . ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجت بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو ، فقياس هذه مع تلك يعتبر قياساً مع الفارق . وأيضاً فما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا ، وهم لا شك أدرى بمعاني النصوص من غيرهم ،وأقرب إلى التطبيق العملي

بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فما هو الذي نقل عنهم على مدار الزمن ؟ هل وسعوا الدائرة كما ينادي دعاة الاختلاط فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال تزاحمهم ويزاحمونها وتختلط معهم ويختلطون معها ؟

أم أنهم فهموا أن تلك القضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها ؟

وإذا استعرضنا الفتوحات الإسلامية والغزوات على مدار التاريخ لم نجد هذه الظاهرة ، أما ما يدعى في هذا العصر من إدخالها كجندي يحمل السلاح ويقاتل كالرجل فهو لا يتعدى أن يكون وسيلة لإفساد وتذويب أخلاق الجيوش باسم الترفيه عن الجنود لأن طبيعة الرجل إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما عند الخلوة ما يكون بين كل رجل وإمرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام وبعض الشيء يجر إلى بعض وإغلاق باب الفتنة أحكم وأحزم وأبعد من الندامة في المستقبل .

فالإسلام حريص جداً على جلب المصالح ودرء المفاسد وغلق الأبواب المؤدية إليها . ولاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير كبير في انحطاط الأمة وفساد مجتمعها كما سبق ، لأن المعروف تاريخياً عن الحضارات القديمة الرومانية واليونانية ونحوهما أن من أعظم أسباب الانحطاط والإنهيار الواقع بها هو خروج المرأة من ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال ومزاحمتهم مما أدى إلى فساد أخلاق الرجال وتركهم لما يدفع بأمتهم إلى الرقي المادي والمعنوي . . . وإنشغال المرأة خارج البيت يؤدي إلى بطالة الرجل وخسران الأمة إنسجام الاسرة وانهيار صرحها وفساد أخلاق الأولاد ويؤدي إلى الوقوع في مخالطة ما أخبر الله به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة . وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها فمنعها من

تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء وجميع ما فيه مسؤوليات عامة لقوله صلى الله عليه وسلم «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم إمرأة» رواه البخاري في صحيحه . ففتح الباب لها بأن تنزل إلى ميدان الرجال يعتبر مخالفاً لما يريده الاسلام من سعادتها واستقرارها ، فالاسلام يمنع تجنيد المرأة في غير ميدانها الأصيل. وقد ثبت من التجارب المختلفة وخاصة في المجتمع المختلط أن الرجل والمرأة لا يتساويان فطرياً ولا طبيعياً فضلاً عما ورد في الكتاب والسنة واضحاً جلياً في اختلاف الطبيعتين والواجبين ، والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف المنشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين بالرجل يجهلون أو يتجاهلون الفوارق الاساسية بينهما .

لقد ذكرنا من الأدلة الشرعية والواقع الملموس ما يدل على تحريم الاختلاط واشتراك المرأة في أعمال الرجال مما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق، واكن نظراً إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله وكلام علماء المسلمين رأينا أن ننقل لهم ما يتضمن اعتراف رجال الغرب والشرق بمضار الاختلاط ومفاسده لعلهم يقتنعون بذلك ، ويعلمون ما جاء به دينهم العظيم من منع الاختلاط وهو عين الكرامة والصيانة للنساء من وسائل الإضرار بهن والانتهاك لاعراضهن .

قالت الكاتبة الانجليزية الليدي كوك: (إن الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنى وههنا البلاء العظيم على المرأة). إلى أن قالت: علِّموهن الإبتعاد عن الرجال . أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد) .

وقال شوينهور الألماني : (قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده وباذخ رفعته وسهل عليها التعالي في مطامعها الدنيئة حتى أفسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها ودنيء آرائها) .

وقال اللورد بيرون : (لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لوجدتها حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة ولرأيت معي وجوب إشغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسن غذائها وملبسها فيه وضرورة حجمها عن الاختلاط بالغير) أهـ .

وقال ساموبل سمايلس الانجليزي : (إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية لأنه هاجم هيكل المنزل وقوض أركان الاسرة ومزق الروابط الاجتماعية فإنه يسلب الزوجة من زوجها والاولاد من أقاربهم صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات البيتية .

ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات بحيث اصبحت المنازل غير منازل وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية وتلقى في زوايا الإهمال وطفئت المحبة الزوجية وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة والقرينة المحبة للرجل وصارت زميلته في العمل والمشاق وباتت معرض للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والاخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة).

وقالت الدكتورة ايدايلين : (إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا

وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة فزاد الدخـل وانخفض مستوى الاخلاق)ثم قالت: (إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه) .

وقال أحد أعضاء الكونجرس الامريكي : (إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقاً إذا بقيت في البيت الذي هو كيان الاسرة) .

وقال عضو آخر : (إن الله عندما منح المرأة ميزة الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال) .

وقال شوبنهور الألماني أيضاً : (اتركوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب ثم قابلوني بعد عام لتروا النتيجة ولا تنسوا أنكم سترثون معي الفضيلة والعفة والأدب وإذا مت فقولوا : أخطأ أو أصاب كبد الحقيقة) .

ذكر هذه النقول كلها الدكتور مصطفى حسني السباعي رحمه الله في كتابه المرأة بين الفقه والقانون .

لو أردنا أن نستقصي ما قاله منصفو الغرب في مضمار الاختلاط الذي هو نتيجة نزول المرأة إلى ميدان أعمال الرجال لطال بنا المقال ولكن الإشارة المفيدة تكفي عن طول العبارة .

والخلاصة : أن استقرار المرأة في بيتها والقيام بما يجب عليها من تدبيره بعد القيام بأمور دينها هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها وفيه صلاحها وصلاح المجتمع وصلاح الناشئة فإن كان عندها فضل ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسـائية كـالتعليم للنساء

والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك مما يكون من الاعمال النسائية في ميادين النساء كما سبقت الاشارة إلى ذلك . وفيها شغل لهن شاغل وتعاون مع الرجال في أعمال المجتمع وأسباب رقيه كل في جهة أختصاصه. ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ومن سار في سبيلهن وما قمن به من تعليم للأمة وتوجيه وإرشاد وتبليغ عن الله سبحانه وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فجزاهن الله عن ذلك خيراً وأكثر في المسلمين اليوم أمثالهن مع الحجاب والصيانة والبعد عن مخالطة الرجال في ميدان أعمالهم .

والله المسؤول أن يبصر الجميع بواجبهم وأن يعينهم على أدائه على الوجه الذي يرضيه وأن يقي الجميع وسائل الفتنة وعوامل الفساد ومكايد الشيطان إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه .

الرسالة الثانية

اللباب

في فرضية النقاب

جمع وإعداد
أبو مصعب فريد بن أمين الهنداوي

المكتب السلفي لتحقيق التراث

إنَّ الحمدَ للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد أن لا إله إلاَّ الله ، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون ﴾[1] .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾[2] .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾[3] .

أمّا بعد :

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وأحسن الهَدْي هَدْيُ

---

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١ .

(٣) الأحزاب : ٧٠ و ٧١ .

محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذه عجالةٌ سريعة بيتُ قصيدها مناقشة ومحاورة القائلين بإباحة الوجه والكفين للمرأة، توخينا فيها درء فتنةٍ أطلت برأسها وتطاير شررها وذلك على أساس علميٍّ موضوعي رائده الكتاب العزيز والسُّنة النبوية المطهرة.

ولقد كانت رسالتنا هذه المتواضعة فريدةً من نوعها، قويةً في موضوعها، حيث أنها سلكت أقصر الطرق لحسم القضية التي نحن بصددها، فأماطت اللثام عن صبح الحقيقة الأبلج، وردَّت الحقَّ إلى نصابه وفنَّدت أدلة القائلين بالإباحة واحدة واحدة، وأتت على حُججهم من القواعد فخرَّت صريعة على سيف الحقِّ المسلول فظهر نور «الوجوب» وتبددت ظلمات «الاستحباب» المزعوم: ﴿ **فوقع الحقُّ وبطل ما كانوا يصنعون** ﴾.

فدونك - أيُّها القارىء الكريم - جهد المقلّ، فإنَ أصابت منك القبول والرِّضا، فهذا فضل الله ومنّته وتوفيقه،

وإن كانت الأخرىٰ فمنيٍّ ومن الشيطان،

والله أسأل أن يجنبنا حظّ نفوسنا، ويدفع عنا الرِّياء والعُجب والسُّمعة، وألّا يجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا؛

«اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلمه».

أبو مصعب

فريد بن امين الهنداوي

(عفا الله عنه)

سأجعل كلامي منصبّاً على نقطتين فقط وهما : ـ

[١] الردُّ على أدلّة أن الوجه والكفين ليسا بعورة .

[٢] إثبات أنَّ الوجه والكفّين عورة.. من الكتابِ والسُّنَّةِ الصحيحة.

أقول وباللَّهِ التوفيق والعِصْمة : ـ

قبل الشروع في ذلك ، لن أتكلم كلمةً واحدةً من عندياتي ، « وما مثلي إلاَّ كمثلِ إنسان رأىٰ جواهر ولآلىء ، ودرراً ثمينة مبعثرة هنا وهناك ، فجمعها ونظمها في عقدٍ واحدٍ . . . .

أو كمثل شخصٍ دخل حديقةً غنّاء ، فيها من أحاسن الأثمار ، والورود والأزهار ما يدهش الأبصار ، فامتدت يده برفقٍ إليها فجعلها في باقةٍ واحدة ووضعها في كأس ، فكانت بهجة للقلب ، وفتنة للعين »[1].

ومن هنا سأترك يَرَاعي للأئمة يتكلمون والسَّلفِ وَمَنْ نسج على مِنوالهم يتحدثون ، فهم حماة هذا الدّين وحرّاسه ، ولولاهم لا ندرس هذا الشامخ ولكن هيهات . . هيهات . . فإن اللَّه عزّ وعلا تعهَّد بحفظ دينه وسُنَّة حبيبه صلى الله عليه وآله وسلم .

﴿ والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ .

---

(١) عن مقدمة « الصابوني » لكتابة الفذ القيم « روائع البيان » ص١٢ .

« الباب الأول »

أولاً : الكلامُ عن النقطةِ الأولىٰ : ـ

= إثبات ضعف أدلة أن الوجه والكفّين ليسا بعورة ومناقشتها : ـ

[١] أخرج أبو داود تحت « باب فيما تبدي المرأة من زينتها ثم ساق الأسناد بقوله :

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، ومؤمل بن الفضل الحرّاني قالا : أخبرنا الوليد عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت علىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال :
« ياأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أنْ يُرىٰ منها إلاَّ هذا » وأشار إلى وجهه وكفيه .

وهذا الحديثُ هو أوّل الأدلَّة التي يستند إليها القائلون بكشف الوجه والكفين ، وهاك هو الردُّ :

قال العلاَّمة عبد القادر بن حبيب الله السّندي :

أخرج هذا الحديث الأمام البيهقي في « السُّنن الكبرى » من هذا الوجه في موضعين «١٨٢ ـ ٢/١٨٣ » ـ « ٧/٨٦ »، ونقل الإمام البيهقي إرساله عن الإمام أبي داود وأورده الإمام ابن كثير في تفسيره وقال في نهاية الحديث : قال أبو داود وأبو حاتم الرازي : هو مرسل « خالد بن دريك » لم يسمع من عائشة رضي الله عنها والله أعلم أ . هـ .

ثم قال: قال الحافظ صلاح الدين العِلاني: -

قال الحافظ عبد الحقِّ الأشبيلي «خالد بن دريك» لم يسمع من عائشة، وحديثه في «أبي داود». ثم ذكر الحديث [انظر «الجامع التحصيل» ١/٣٦٣].

وقد أخرجه الحافظ عبد الحق الأشبيلي من هذا الوجه [انظر الأحكام الكبرى«١٤٥»].

وقال الحافظ في ترجمة «خالد بن دريك» انه لم يدرك عائشة [انظر تهذيب التهذيب «٣/٨٧»].

ثم قال - أي السندي -: -

في إسناده علّة أخرى فادحة وهي أن «سعيد بن بشير»: منكر

قال الذهبي: منكر الحديث.

قال البخاري: متكلمون في حفظ.

قال ابن معين: ضعيف. وقال أيضاً: ليس بشيء.

قال النسَّائي: ضعيف.

قال عبد الله بن نمير: يروي عن قتادة المنكرات.

وذكره أبو زُرْعة في «الضعفاء»: وقال: لا يحتجّ به. وكذا قال: «أبو حاتم»، ثم قال: هـذه الـرواية لا تصلح أن تكون صالحة للمتابعات والشواهد فضلاً عن أن تكون حُجّة عند أهل الحديث فكيف تكون فيه دلالة على أنَّه ليس الوجه والكفَّان من العورة وحال اسنادها كما ذكر؟

فيكون إسناد هذا الحديث ضعيفاً جداً مع إرساله.

مَلْحوظة: راجع المراجع الآتية في ترجمة «سعيد بن بشير»:

الكامل : لابن عدي . ديوان « الضعفاء والمتروكين » للإمام الذهبي . الضعفاء : للعقيلي ولابن الجوزي .

المجروحين : لابن حِبَّان. وغيرها من كتب الرجال حتَّىٰ تقف على حقيقة الرجل والله المستعان ا. هـ .

قال العبد الفقير اللائذ بعفوه وجنابه وبابه : ـ

لعلّ الشيخ العلاّمة « السندي » يردُّ بقوله : « هذه الرواية لا تصلح أن تكون صالحة للمتابعات والشواهد. . . . الخ » لعله يردُّ بذلك على محدِّث الديار الشامية العلاّمة « الألباني » في كتابه « حجاب المرأة المسلمة » ص٢٤ على الهامش [ط الخامسة : دار الجهاد والاعتصام »]. عفا الله عنه .

قال الشيخ الفاضل « القرضاوي » في كتابه « الحلال والحرام » تعليقاً على هذا الحديث السّابق الذكر : « لكن تقوِّيه أحاديث صحاح في إباحة رؤ ية الوجه والكفّين عند أمن الفتنة »!!! .

عجباً!! ما هي حدود هذه الفتنة ؟ ألها ضوابط ؟ أم هي تختلف باختلاف الأمزجة والمشارب ؟ والواقع الاستقرائي يشهد أنها تختلف اختلافاً كبيراً بتباين الأمزجة! فهذا يرى الجمال كلّ الجمال في بياض لونها ، وهذا في سواده ، وذاك في نحافة وجهها. . . الخ فما هي حدود هذه الفتنة وضوابطها يا دعاة الفتنة والسُّفور ؟ أستغفر الله .

قال الشيخ « صالح بن فوزان » في الردِّ على الشيخ « القرضاوي » في دعواه :

« ونحن نطالبه ـ أي القرضاوي ـ أن يعيّن هذه الأحاديث التي ادَّعى أنها تقوية وانها صِحاح ، كما نطالبه أيضاً : ببيان الحدّ الذي

تؤمن عنده الفتنة حين النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وهل هناك أحدٌ يأمن على نفسه الفتنة في هذا النظر، أليس النظر وسيلة إلى الافتتان». [انظر الاعلام» لصالح بن فوزان «٦٥/٦٦»].

وقبل أن ننتقل إلى الدليل الثاني من أدلة القائلين بكشف الوجه واليدين، لا بد وأن نشير إلى أن الحديث الآنف له طريق آخر، فقد نقل ابن جرير الطبري في تفسيره رواية في هذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها إذ قال رحمه الله تعالى :

حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، قال : ثنى حجّاج عن ابن جريج قال : قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : دخلت عليّ ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مُزَيَّنةً، فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعْرض عنها. ثم ذكر الحديث نحو حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما [تفسير الطبري ١١٩/١٨].

قال العلّامة السّندي :

اسناده ضعيف جداً لثلاث عللٍ خطيرة :

١ ـ ضعف الحسين واسمه : سنيد بن داوود المصيصي المحتسب. قال الامام الذهبي : قال أبو داوود : لم يكن بذاك. وقال النسائي : الحسين بن داوود : ليس بثقة. وأورده الذهبي في كتابه «ديوان الضعفاء والمتروكين» وقال : ضعفه أبو داوود [أنظر ميزان الاعتدال «٢/٢٢٦»].

٢ ـ العلة الثانية : ضعف حجاج بن محمّد الأعور المصيصي واختلاطه **اختلاطاً فاحشاً**، رآه ابن معين يخلط فقال لابنه : لا يدخل عليه أحدٌ.

٣ ـ **العلَّة الثالثة** : انقطاع هذه الرواية ؛ لأن « ابن جريج » الذي هو عبد الملك ابن جريج المتوفي بعد المائة والخمسين (١٥٠) لم يدرك عائشة رضي الله عنها ، مع أنه متهم بتدليس التسوية الذي هو من شَرِّ أنواع التدليس ،

قال الإمام الدارقطني فيما نقل عنه الحافظ في التهذيب : تجنَّب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح .

قال الإمام الحافظ صَلاح الدين العلائي :ذكر ابن المديني انه لم يلق أحداً من الصَّحابة ، ثم ذكر العلائي : إرساله عن جملةٍ كبيرة من التابعين . [جامع التحصيل : « ٢/٥٣٨ »].

ثم قال : هاتان الروايتان ليستا صالحتين للمتابعات والشواهد فضلاً عن أن تكونا حجَّة ولو كانتا صحيحتي الاسناد لكانتا شاذتين غير محفوظتين فكيف الحال بما ذكر من إسنادهما ، وليس هناك حديث صحيح مرفوع في هذا المعنى .

قلت : ممّا سبق يتضح أن الحديثين السَّابق ذكرهما يجمعان بين صفة واحدةٍ وهي صفة الإرسال ، والمعروف كما هو مقرّر في علم « مصطلح الحديث » أنَّ المرسل هو : « ما رفعه التابعي إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم عن قولٍ أو فعلٍ أو تقرير صغيراً كان التابعي أو كبيراً ».

ثم إنَّ « المرسل » قسم من أقسام الضعيف فلا يصح الاحتجاج به ،

قال الإمام العلاّمة « ابن حزم الظاهري » في كتابه الفذّ « الإحكام

في أصول الأحكام » : « قال : أبو محمد : المرسل من الحديث ، هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناقل واحد فصاعداً ، وهو المنقطع أيضاً **وهو غير مقبول ، ولا تقوم به حُجَّة لأنه عن مجهول** . . . الخ » . [انظر « الإحكام » « **٢/١٦٩** »] .

وهو كلام كالسِّياط علىٰ ظهور الذين يحتجُّون « بالمرسل » في قضية خطيرةٍ كهذه التي نحنٍ بصددها . بقيت « نقطة » وهي « الأَخذ بالاحاديث الضعيفة » فقد كَثُر الكلامُ حولها بما لا يحسن السكوت عليها ، خاصَّة ومدَّعوا العلم كثيرون .

فاعلم ـ رحمك الله ـ أن العَمل بالأحاديث الضعيفة ليس على إطلاقه كما يحلو للبعض الاستشهاد به في كل ما هبَّ ودَبَّ ، بل وضع لها العلماءُ شروطاً ، إنْ فُقِدَ واحدٌ منها فهي في مهب الرِّيح لا تصلح لشيء البتة فضلاً عن قضيةٍ خطيرةٍ كهذه .

قال بعضهم : « إنَّ الضعيف يعمل به عند المحدثين والأُصوليين في فضائل الأعمال بشروط مقررةٍ في محلها » .

قال العلاَّمة « الألباني » حفظه الله تعالى : ـ

إن كثيراً من النَّاس يفهمون من هذا الإطلاق أنَّ العمل المذكور لا خلاف فيه عند العلماء وليس كذلك بل فيه خلاف معروف كما هو مبسوط في كتب مصطلح الحديث مثل «قواعد التحديث» للعلامة الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى، فقد حكى فيه (**ص١١٣**) عن جماعة من الأَئمة أنَّهم لا يرون العمل بالحديث الضعيف **مطلقاً**: كابن معين ، والبخاري ومسلم وأبي بكر بن العربي الفقيه[1] وغيرهم ومنهم

---

(١) احترازاً من « ابن عربي » الصُّوفي الزِّنديق على حدِّ قول ابن تيمية فيه .

« ابن حزم »فقال في « الملل والنحل »[1] : ـ

« ما نقل أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافةٍ أو ثقة عن ثقةٍ حتى يبلغ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنَّ في الطريق رجلاً مجروحاً بكذبٍ أو غفلة أو مجهول الحال فهذا يقول به بعض المسلمين ولا يحلّ عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيءٍ منه» .

قلت«أي الألباني» : وهذا الذي أدين الله به وأدعو الناس إليه أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً لا في الفضائل والمستحبات ولا في غيرها ؛ ذلك لأنَّ الحديث الضعيف إنما يفيد الظنّ المرجوح بلا خلافٍ أعرفه بين العلماء ، وإذا كان كذلك فكيف يقال بجواز العمل به والله عزّ وجلّ قد ذَمَّهُ في غير ما آية من كتابه فقال تعالى : ﴿**وإنَّ الظَّنَّ لا يغني من الحق شيئاً**﴾ وقال عزَّ وعلا : ﴿ **إن يتبعون إلا الظنّ** ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إياكم والظنّ ؛ فإن الظنَّ أكذب الحديث » أخرجه البخاري ومسلم. واعلم أنَّه ليس لدى المخالفين لهذا القول الذي اخترته أي دليل من الكتاب والسنة .

قال ابن تيمية في القاعدة الجليلة : (ص ٨٤ ـ المطبعة السلفية

« لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة ولم يقل أحدٌ من الأئمَّة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف ومن قال هذا فقد خالف الإجماع » [القاعدة الجليلة بتصرف يسير] .

ثم ختم محدِّثُنا الكبير « الألباني » هذا الفصل الرّائع في مقدمة

---

(١) وهو سفر جليل يقع في «٥» جزاء .

كتابه « ضعيف الجامع الصغير » بقوله : « وجملة القول : أننا ننصح اخـوانـنا المسلمين في مشـارق الأرض ومغاربهـا أن يَدَعُـوا العمل بالاحاديث الضعيفة مطلقاً وأن يوجهوا همَّتهم إلى العمل بما ثبت منها عن النبي صلَّى الله عليـه وآلـه وسـلم ففـيهـا مـا يـغنـي عن الضعيفة . . . »الخ .

ولولا خشية الإطالة لنقلت كلامه بطوله ولكن حسبنا ما نحن بصدده ففيه « الشاهد » وكفى ، ولكنني أنصح اخواني بقـراءة هذه المقدمة فإنها نفيسة جداً والحمد لله من قبل ومن بعد .

وقبل الانتقال إلى ثاني الأَدلة التي يحتج بها المبيحون لسفور الوجه ، يحسن بنا أن ننقل ما كتبه الشيخ « التويجري » في كتابه الممتع « الصارم المشهور » فقد قال وأسهب القول في الـردِّ على الحديث السابق وختمه بقوله : « وأيضاً فهذا الحديث معارض بالحديث الصحيح فقد تقدم ـ في خلال بحثه ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم مُحْرِمات ، فإذا حَاذْونا سَدَلتْ **إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها** ، فإذا جاوزونا كشفناه . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني ورواه ابن ماجه .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : ـ

« كنَّا نغطي وجوهَنا من الرِّجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام » .

رواه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وهذه الأحاديث الصحيحة معارضة لما في حديث خالـد بن

دُرَيْك ، فإنه لو كان صحيحاً ومعمولاً به ، لما كان النساء يغطِّين وجوههنَّ عن الرجال الاجانب ، ولا سيما في حال الإحرام .

وعلى تقدير ثبوته - إن ثبت - فهو محمول على أنه كان قبل الأمر بالحجاب ، فيكون منسوخاً ، لما تقدم عن عائشة وأسماء بنت أبي بكر ، وإذا كان النساء يغطين وجوههن عن الرجال الأجانب في حال الإحرام ، فكذلك في غيره بطريق الأولى والأحرى والله أعلم . أ . هـ .

قلت : لو استقصينا تضعيف هذا الحديث في مظانّه وأقوال العلماءِ فيه لضاق بنا المجال ولضاقت بنا هذه الوريقات ، ففي هذا كفاية لمن أراد الله له الهداية ولله الحمد والمنّة وبه التوفيق والعصمة .

[٢] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال :

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلالٍ ، فأمر بتقوى الله ، وحَثَّ على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكَّرهم ، ثم مضى حتى أتىٰ النساء فوعظهنَّ وَذَكَّرهنَّ ، فقال : تصدَّقنَ فإن أكثركن حطبُ جهنَّم » فقامت امرأةٌ من سِطَة النساء سَفْعَاءُ الخدَّيْن ، فقالت : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : « لأنكنَّ تُكثِرنَ الشَّكاةَ ، وتكفُرنَ العشير . . . » الخ . رواه مسلم والنسائي وهذا لفظ مسلم .

قال المبيحون : -

« لو كان الوجه من العورة والزينة فكيف اطَّلع جابرٌ رضي الله عنه على وجهها ثم وصف وجهها في هذا الحديث وكانت زيادة « من سفلة النساء وسفعاء الخدَّين » لم يخرجها البخاري في الجامع الصحيح في خمسة عشر موضعاً إلا أنَّ مسلماً وأبا داود ، والدارمي وأحمد في مسنده

قد أخرجوها ـ وإسنادها صحيح .

الجواب : ـ

قال الأمام ابن الأثير في « النهاية » : ـ

السَّفْعَة : ـ نوع من السواد وليس بالكثير .

وقيل : هو سواد مع لون آخر .

أراد أنها بذلت نفسها وتركت الزينة ، والترفُّه ، حتى شحب لونها واسودّ اقامة على ولدها بعد وفاة زوجها .

قلت ، أي العلاّمة السّندي : ـ

قد تكون من القواعد اللائي قال الله تعالى في حقهنَّ في محكم كتابه :

﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهنَّ جناح أن يضعن ثيابهنَّ غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خيرٌ لهنَّ والله سميع عليمٌ﴾[1] .

أو كانت هذه القضية قبل نزول الحجاب ،

أو كانت هذه المرأة أَمَةً كما جاء في مسند الامام أحمد « أنها كانت من سفلة النساء » .

وليس في الحديث دليلٌ على كشف الوجه للمسلمة الحرَّة العفيفة ولا شبه دليل أ . هـ .

---

(١) آية النور آية رقم(٦٠).

قال الشيخ « التويجري » في « صارمه المشهور » : ـ

وأمَّا حديث جابر رضي الله عنه ، فليس فيه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأىٰ تلك المرأة سافرةً بوجهها وأقرّها على ذلك ، حتى يكون فيه حُجَّة لاهل السفور .

وغاية ما فيه أنَّ جابراً رضي الله عنه رأى وجه تلك المرأة، فلعلَّ جلبابَها انحسر عن وجهها بغير قصد منها ، فرآه جابر وأخبر عن صفته وَمَنْ ادعىٰ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد رآها كما رآها جابرٌ وأقرَّها فعليه الدليل .

ومما يدل على أن جابراً رضي الله تعالى عنه قد انفرد برؤ ية وجه المرأة التي خاطبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنَّ ابن مسعود وابن عمر وابن عبَّاس وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم رووا خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وموعظته للنساء ، ولم يذكر واحدٌ منهم ما ذكرهُ جابر رضي الله تعالى عنه من سفور تلك المرأة وصفة خَدَّيها .

أ ـ فأمّا حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه الإمام أحمد والحاكم وفيه : ـ

« فقالت : امرأة ليست من عِلْيَةِ النساء » ثم نحو حديث جابر . ليست من عِلْيَة النساء : أي ليست من أشرافهنَّ ، ولم يذكر عنها سفوراً ، ولا صفة الخدَّين .

ب ـ وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فرواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وفيه : « فقالت امرأة منهنَّ جَزْلَة » ثم نحو

حديث جابر ، فوصف ابن عمر المرأة بأنها كانت جَزْلَة ، ولم يذكر ما ذكرهُ جابر من سَفْع خدَّيها .

قال ابن الاثير : امرأة جَزْلَة أي تامَّةُ الخَلْق، ويجوز أن تكون ذاتَ كلامٍ جَزْل أي قويٍّ شديد .

وقال النووي : جَزْلَة بفتح الجيم وإسكان الزَّاي : أي ذات عقل ورأي .

قال ابن دُرَيْد : الجزالة : العقل والوقار .

ج ـ وأما حديث ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما ، فرواه الإمام أحمد والشيخان وأهل السُّنن إلا الترمذي وفيه : « فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهنَّ » . . . الخ . فهذا ابن عباس رضي الله عنهما حكى ما شاهده ولم يذكُر عن تلك المرأة سفوراً ، ولا غيرها من النسوة اللاتي شَهِدنَ صلاة العيد مع النبي صلىٰ الله عليه وآله وسَلَّم ، وكان شهودُ ابن عباس رضي الله عنهما لصلاة العيد في آخر حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

د ـ وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي وفيه : « فقالت امرأة منهنَّ» وذكر تمام الحديث بنحو ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

هـ ـ وأمَّا حديث ابي سعيد الخُدْري رضي الله عنه فلم يذكر أدنى اشارة لحديث هذه المرأة وهو في الصَّحيحين .

فهؤلاء خمسة من الصَّحابة رضي الله عنهم ، ذكروا نحو ما ذكره جابر رضي الله عنه ، من موعظة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء

وسؤالِهنَّ له عن السبب في كونهنَّ اكثر أهل النار ، ولم يذكر واحدٌ منهم سفوراً ، لا عن تلك المرأة التي خاطبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن غيرها ، وهذا يقوِّي القول بأن جابراً رضي الله عنه قد انفرد برؤ ية وجه تلك المرأة . ورؤ يته لوجهها لا حجة فيه لأهل التبرج والسُّفور لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رآها سافرة بوجهها وأقرّها على ذلك .

ثم قال : وعلى تقدير أن يكون النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قد رآها وأقرَّها على السُّفور ـ قلت : وهذا بعيد جداً[1] ـ فذلك محمول على إحدىٰ حالتين :

أ ـ إمَّا أن يكون ذلك قبل الأمر للنساء أن يضربن بخُمُرهِن على جيوبهنَّ ، وأن يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ .

ب ـ وامَّا أنْ تكون تلك المرأة من القواعد اللاتي لا يَرْجون **نكاحاً** ، والله اعلم . أ . هـ .

قلت : ـ الملاحظ من خلال تلك النقول المستفيضة أن الاحتمال قد تطرَّق وتسرَّب إلى هذا الحديث بشكل ملحوظٍ بيِّنٍ ، مما يسقط الاستدلال به، والقاعدة الأصوليَّة تقول : ـ

« ما تطرَّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال » .

وقد تعرَّض «العلاَّمة الشنقيطي » لهذا الحديث بما لا حاجة لنا به خاصّة وأنه ذكر ما ذكرناه بما لا مزيد عليه والله وحده المستعان .

[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

---

(١) وهذا من كلامي أ . هـ .

« أرْدَف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفضلَ بن عباس رضي الله عنهما يوم النَّحرُ ، خَلْفَه علىٰ عَجُزِ راحلتِه ، وكان الفضل رجلاً وضيئاً ، فوقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم للناس يُفتيهم ، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فطفِقَ الفضل ينظر إليها وأعجبه حُسنُها ، فالتفَتَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم والفضلُ ينظر إليها ، فأخلف بيده فأخَذَ بذقنِ الفضل ، فعَدَّل وجهه عن النظر إليها ، فقالت : يا رسول الله إنَّ فريضة الله في الحجِّ على عباده ، أدرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يقضي عنه أن أحجَّ عنه ؟ قال : نعم». رواه مالك وأحمد والشيخان وأهل السُّنن إلا الترمذي ، وهذا لفظ البخاريِّ .

والأخبار عن الخثعمّية أنها كانت وضيئة مما انفرد به البخاريُّ دون الجماعة إلا أحمد والنسائي ، ففي بعض الروايات عندهما : وكانت امرأة حسناء .

قال المبيحون : ـ

الإخبار عن الخثعميّة بأنَّها كانت وضيئة ، فيه دليلٌ على أنها كانت كاشفة عن وجهها حالَ السؤال .

قال «الألباني» عفا الله عنه وغفر له :

والحديث يدل على أنّ الوجه ليس بعورة ، لانه كما قال ابنُ حزم : لو كان الوجه عَوْرةً تَلْزَم سترِه ، لما أقرَّها على كشفه بحضرةِ الناس ولأمَرَها أن تسبُلَ عليها من فَوْق ؛ ولو كان وجهها مُغطىً ما عرَفَ ابنُ عباس أحسناء هي أم شَوْهاء . أ . هـ .

الجواب : ـ

قلت : ـ عجباً لقول ابن حزم رحمه الله تعالى : ـ «لما أقرَّها

على كشفه بحضرة الناس » فأين نجد هذا الإقرار ؟ أين هو ؟! بل إن الانسان لا يشمُّ من الحديث تصريحاً ولا تلويحاً من ألفاظ الحديث أو مفهومه أو من اقتضاء النصِّ ما يدل على ذلك ، ولكن ما علينا ، فما زلت ملتزماً أنني سأترك القلم للسَّلف ومن اقتفى آثارهم يتكلمون « فما ترك السَّلف للخلف شيئاً » ،

قال الأستاذ الشيخ « محمد أديب كلكل » في كتابه القيم « فقه النظر في الإسلام » : « إن المفهوم العام لهذا الحديث يؤكد عدم جواز النظر إلى المرأة الأجنبيَّة والانكار العملي من الرَّسول صلى الله عليه وآله وسلم على ابن عمه دونها يؤكده والمرأة حسب نصِّ الحديث كانت مُحْرَمة بالنسك ومَعْلوم أنَّ إحرامها في كشف وجهها وكفيها فالانكار إنّما كان من أجل النظر المؤدي إلى الفتنة ، وليس في هذا الحديث ما يشير إلى جواز كشف الوجه واليدين من المرأة .

فعلم مما تقدَّم أن حجاب الوجه وستر الكفين من المرأة مطلوب ، وأن على الرجال أن يغضوا أبصارهم عنها إذا عصت وخالفت الأمر ، أو طرأ للمرأة طارىء يدعوها إلى التكشف [ـ كهذا الذي نحن حياله فالمرأة كانت محرمة والنبيُّ الكريم يقول : « لا تنتقب المرأة المُحْرمة ، ولا تلبس القُفَّازين » رواه البخاري وأحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، فكيف يستدلُّ به هؤلاء على جواز كشف الوجه واليدين ـ][1] اللهم غفراً . . » . أ . هـ . .

قال الشيخ « التويجري » : ـ

وأمّا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فالجواب من وجوه :

---

(١) الكلام ما بين المعكوفتين [ـ ـ] من كلامي .

أ ـ أحَدُها أن ابن عباس رضي الله عنهما ، لم يصرّح في حديثه بأن المرأة كانت سافرةً بوجهها ، وأنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم رآها كذلك وأقرَّها ، حتى يتمَّ الاستدلال به على جواز سفور المرأة بوجهها بين الرجال الاجانب .

وغاية ما فيه أنه ذكَرَ أن المرأة كانت وضيئة ، وفي الرواية الأخرىٰ حسناء ، فيحتمل أنه أراد حُسنَ قَوامِها وقدِّها ووضاءةَ ما ظَهَرَ من أطرافها .

ب ـ أن ابن عباس رضي الله عنهما ، لم يكن حاضراً حين كان أخوه الفضل ينظر إلى الخثعمية وتنظر إليه ، لأنه كان ممن قدَّمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع الضَّعَفَةِ بليلٍ ، كما ثبتَ ذلك عنه في الصّحيحين والمسند والسُّنن وروايته للقصَّة إنما كانت من طريق اخيه الفضل ابن عباس رضي الله عنهما .

وعلى تقدير أنَّ الفضل قد رأى وجه الخثعمية ، فيحتمل أنّه قد انكشف بغير قصدٍ منها ، فرآه الفضل وحدَهُ .

يوضح ذلك الوجه الثالث ، وهو أنَّ الذين شاهَدُوا قصَّة الفضل والخثعميّة ، لم يذكروا حُسنَ المرأة ووضاءتها ، ولم يذكروا أنها كانت كاشفة عن وجهها ، فدلَّ هذا على أنها كانت مستترة عنهم ؛ ثم الشيخ « التويجري » ذكر حديثين ، لم يُذكر فيهما حُسَن المرأة ووضاءتها وإنما جاء في الحديث الأول الذي رواه أحمد والترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « واستفتته جاريةٌ شابةٌ من خثعم » هكذا ولم يُذْكَرْ فيه البتة حُسْن ولا وضاءة .

وفي الحديث الثاني الذي رواه مسلم في سنن أبي داود وابن

ماجة والدَّارمي عن جابر رضي الله عنه : « مرَّت به ظُعُنٌ يَجرِينَ ، فطفق الفضلُ ينظر إليهنَّ » .

جاء في « الأعلام » للشيخ صالح بن فوزان وهو يستنكر على الشيخ « القرضاوي » استدلاله بهذا الحديث على جواز كشف المرأة لوجهها : ـ

« وأما استدلال المؤلف ـ يقصد القرضاوي » في « الحلال والحرام » ـ على جواز نظر الرجل الأجنبي إلى وجه المرأة بحديث الفضل بن العبَّاس ونظره إلى الخثعميّة وصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجه الفضل عنها ، فهذا من غرائب الاستدلال لأنَّ الحديث يدلُّ على خلاف ما يقول لان الرَّسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرّ الفضل على ذلك بل صرف وجهه وكيف يمنعه من شيء مباح » .

قال النووي رحمه الله عند ذكره لفوائد هذا الحديث :

« ومنها تحريم النظر إلى الأَجنبيّة ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه .

وقال الإمام ابن القيم في روضة المحبِّين ص١٠٢ : ـ

« وهذا منع وإنكار بالفعل فلو كان النظر جائزاً لاقرَّه عليه » . أ . هـ .

قال العلامة المفسِّر الأصولي « الشنقيطي » في « أَضْواء البيان » (٦/٦٠٠ ـ ٦٠١) مجيباً عن هذا الاستدلال ما نصُّه :

(واجيب عن ذلك أيضاً من وجهين : ـ

أ ـ **الأول** :ـ بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح

بأنها كانت كاشفة عن وجهها وانَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم رآها كاشفة عنه وأقرَّها على ذلك بل غاية ما في الحديث انها كانت وضيئة وفي بعض الرِّوايات أنها حسناء ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كاشفة عن وجهها وأنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرّها على ذلك ، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها كما أوضحناه في رؤ ية جابر سفعاء الخدِّين . ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها .

ومما يوضِّح أن ابن عبَّاس رضي الله عنهما الذي روىٰ عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة ونظرها إليه لما قدمنا من أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قدمه بالليل من مزدلفة إلى منىً في ضعفة اهله ومعلوم أنه إنَّما روى الحديث المذكور من طريق اخيه الفضل وهو لم يقل له أنها كانت كاشفة عن وجهها واطلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء لا يستلزم . . . قصداً ؛ لاحتمال أن يكون رأى وجهها وعَرَف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسنها ، إلى أن قال : ـ مع أن جمال المرأة قد يعرف وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة وذلك لحسن قدِّها وقوامها وقد تعرف وضاءتها وحسنها من رؤ ية بنانها فقط كما هو مَعْلوم ولذلك فسَّر ابن مسعود ﴿**وَلَا يبدين زينتهنَّ إلا ما ظهر منها**﴾ بالملاءة فوق الثياب كما تقدم ؛ ومما يوضِّح أن الحسن يعرف من تحت الثياب قول الشاعر :

طافت أمامه بالرُّكبان آونة   يا حسنها من قوام ما ومنتقبا

فقد بالغ في حُسْنِ قوامها مع أن العادة كونه مستوراً بالثياب لا منكشفاً .

ب ـ الثاني ـ وهو المهم ـ : ـ

إن المرأة مُحْرِمة وإحرام المرأة في وجهها وكفيها فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها وعليها ستره من الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهنَّ . ولم يقل أحد أن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحدُ غير الفضل بن عباس رضي الله عنهما والفضل منعه النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم من النظر إليها وبذلك يعلم **أنَّها مُحْرِمة ولم ينظر إليها فكشفها عن وجهها إذاً لإحرامها لا لجواز السفور** . إلى أن قال : ويفهم من صرف النبي صلى الله عليه وآل وسلَّم بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة كما ترى وقد دلَّت الأدلَّةُ المتقدِّمة على أنَّها يلزمها حجبُ جميع بدنها . أ . هـ .

قلت : إذاً فهذا الحديث لا دليل لهم فيه ولا شبه دليل لانها كانت مُحْرِمَةً كما تقدم بيانه وهو عين كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني في « الفتح » في ردِّه على ابن بطال حيث قال : ـ

« قلت ـ أي العسقلاني في استدلاله بقصَّة الخثعمية لما ادّعاه ابن بطَّال ـ نظر ؛ **لأنَّها كانت مُحْرِمَةً** »أ . هـ .

وهذا الكلام هو الذي انتصر له الشيخ « الشنقيطي » رحمه الله تعالى في « أضواء البيان » وبالله التوفيق .

وهذا الحديث يعتبر من أشدِّ الأدِلَّةِ التي يعتمد عليها المبيحون ـ سامحهم الله وغفر الله لهم ـ ولكن هيهات . . . فإنَّ لهذه الأمة أعلاماً اختصَّهم الله تعالى للذَّبِّ عن دينه . . . وعن سنَّةِ حبيبه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم **﴿ والله غالبٌ على أمره ولكنَّ أكثر النَّاس لا يعلمون ﴾** .

[٤] أخرج الإمام أبو جعفر محمَّد بن جرير الطبري في تفسره [١٨/١١٩] والبيهقي في السُّنن الكبرى [١٨٢ - ٢/١٨٣ ، ٧/٨٦] : -

قال الامام ابن جرير الطبري : حدثنا أبو كريب قال : ثنا مروان ، قال : ثنا مسلم الملائي ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« ﴿ لا يبدين زينتهنَّ ﴾ قال : الكحل والخاتم » .

قال المبيحون : -

وهذا دليل آخر من أدلَّة جواز كشف المرأة لوجهها ويديها وهو تفسير حَبْر الأُمة « ابن عباس » رضي الله عنهما .

الجواب : -

قال السَّندي في كتابه « الحجاب» : -

إسناده **ضعيف جداً ، بل هو منكر** .

قال الإمام الذهبي : مسلم بن كيسان أبو عبد الله الضبي الكوفي الملائي الأعور عن أنس وابراهيم النخعي ، وقال الإمام الحافظ أبو الحجاج المزي في ترجمة مسلم بن كيسان الملائي روىٰ عن سعيد بن جبير وهو يروي في هذا الإسناد عن سعيد بن جبير ، ثم قال الإمام الذهبي في ترجمته عنه الثوري ووكيع بن الجراح بن مليح ، قال الفلاس : متْروك الحديث .

وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال يحيى : ليس بثقة .

وقال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال يحيى أيضاً : زعموا أنه اختلط .

وقال يحيى القطان : حدثني حفص بن غياث قال : قلت لمسلم الملائي : عمن سمعت هذا ؟ قال : عن ابراهيم عن علقمة ، قلنا : علقمة عمن ؟ قال : عن عبد الله ، قلنا : عبد الله عمن ؟ قال : عن عائشة : وقال النسائي : متروك الحديث .

قال السندي : ـ

هذا الإسناد ساقط لا يصلح للمتابعات والشواهد كما لا يخفى هذا على أهل هذا الفنِّ الشريف .

[٥] قال الإمام البيهقي في السُّنن الكبرىٰ :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العبَّاس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس قال : ﴿ **ولا يبدين زينتهنَّ إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : ما في الكفِّ والوجه . ﴿ السُّنن الكبرى : ٢/٢٢٥ ، ٧/٨٥٢] .

قال الشَّيخ عبد القادر بن حبيب اللَّه السّندي : ـ

إسناده مظلم ضعيف لضعف راوين هما : أحمد عبد الجبار العطاردي . قال الامام الذهبي : أحمد عبد الجبار العطاردي روى عن أبي بكر بن عياش وطبقته ، ضعَّفه غير واحد .

قال ابن عدي : رأيتهم مجمعين على ضعفه ، ولا أرى له حديثاً منكراً ، إنَّما ضعَّفوه لأنَّه لم يلق الذين يحدِّث عنهم .

وقال مُطَيَّن : كان يكذب . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي .

وقال ابنُه عبد الرحمن : كتبتُ عنه ، وأمسكت عن التحديث عنه لما تكلم الناس فيه.

وقال ابن عدِيّ : كان ابن عُقْدَة لا يحدِّث عنه ، وذكر أنَّ عنده قمطراً على أنه كان لا يتورَّع أن يحدِّث عن كلِّ أحدٍ ، [الميزان ١١٢ - ١/١١٣] .

كذا يوجد في هذا الإسناد عند البيهقي : عبد الله بن مسلم بن هرمز المكّيّ عن مجاهد وغيره .

قال الحافظ الذهبي : ضعفه ابن معين : وقال : وكان يرفع أشياء .

وقال : أبو حاتم : ليس بالقوي .

وقال ابن المديني : كان ضعيفاً (مرتين) عندنا وقال أيضاً : ضعيف وكذا ضعَّفه : النسائي [ميزان الأعتدال ٢/٥٠٣] .

وقال الحافظ في التقريب : ضعيف .

قال العلاَّمة السندي : -

هذان الإسنادان - أي هذا الحديث والذي قَبْلَهُ - ساء حالهما إلى حدٍّ بعيد لا يحتج بهما ولا يكتبان ، وهناك أسانيد أخرىٰ لا تقلّ درجتها في الضعف والنكارة وبذلك يمكن أن يقال إنَّ هذه النسبة غير صحيحة إلى عبد الله بن عبَّاس رضي الله تعالىٰ عنهما ولو صحَّ الإسناد إليه لما كان فيه حُجَّة عند علماء أهل الحديث ، فكيف في هذه الحال ، وقد صحَّت الأسانيد إلى عمِّ المصطفى صلى الله عليه وآله وسَلَّـم وإلى غيره من الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم عكس هذا المعنى أ . هـ .

قلت : سنذكر هذه الأسانيد المباركة عند تعرضنا لاثبات فرضية النقاب وبالله التوفيق وله الحمد والمنَّة .

[٦] عن سَهْل بن سعد :

«أنَّ امرأة جاءت إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم فقالت : يا رسول الله : جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم فصعَّد النّظر إليها وصوَّبه. . . »الحديث رواه الإمام أحمد والشَّيْخان والنسَّائي .

الجواب : ـ

قال الحافظ العَسْقلاني في الفتح (٩/١٧٣ ـ الطبعة السَّلفية) : ـ

« وفيه جواز تأمل مَحَاسن المرأة لإرادة تزويجها وإنْ لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها . . . إلى أن قال : والذي تحرر عندنا أنه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره » .

ثم قال أبو بكر بن العربي وقد سلك مسلكاً آخر فقال : ـ

« يحتمل أنَّ ذلك قبل الحجاب ، أو بعده لكنها كانت متلفعة » .

قال الشيخ « التويجري » : ـ

حديث سَهْل بن سَعْد وقصة المرأة التي وهبت نفسها للنَّبي صلَّى الله عليه وآله وسَلَّم ليس فيها ولا في غيرها من الأحاديث التي تقدم ذكرها (وقد ذكر الشيخ في مقدمة كتابه ص٢٤، **٢٥** جملة من الأحاديث التي تبيح للخاطب أن ينظر إلى وجه المخطوبة) ما يدلُّ على جواز كشف المرأة عن وجهها لأجنبي غير خاطب ، وعلى هذا فلا وجه للاستدلال بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه على جواز السُّفور لكل أحدٍ ، لأنَّ ذلك مِنْ حَمْلِ الحديثِ على غير محمَلِه .

قلت : فالحديث ورد عليه عدَّة احتمالات مستقاة من الرُّدود السابقة : ـ

أ ـ أنها جاءت إلى النبي صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم لتهب نفسها له صلى الله عليه وآله وسلَّم ، فيحتمل أنها كشفت عن وجهها لينظر إليها حال هذه الواقعة فقط ، فلا وجه للاستدلال بهذا الحديث على جواز السُّفور لكلِّ أحدٍ كما تقدم ذكره .

ب ـ يحتمل أنَّ ذلك قبل نزول آية الحجاب (وهذا الاحتمال يردُّه الشيخ « ناصر الدين الألباني » بقوله : « وسياق الحديث يبعد ذلك) !!

جـ ـ يحتمل أنَّ ذلك بعد الحجاب ولكنها كانت متلفعة ، لا أنها كانت سافرة الوجه ، حيث أنَّ سياق الحديث يبعد أنها كانت كاشفة لكلِّ أجنبي وجهها ، الأمر الذي يجعلنا نضع هـذه الاحتمالات . والحديث بصورته قد تسرَّب إليه الاحتمال ، بنصِّ أمامين « ابن حجر العسقلاني » و« أبي بكر بن العربي »، مما يسقط الاستدلال به ، ثم أن هذه الأحاديث التي تحمل بين طيَّاتها الاحتمالات المتعددة لا تقوى بمجموعها أمام الأدلَّة التي تثبت أنَّ على المرأة ستر وجهها وكفيها .

[٧] عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنه قيل له : شَهدتَ العيدَ مع النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني من الصِّغَر ما شهدتُه ، حتى أتىٰ العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصَّلتِ ، فصلَّىٰ ، ثم أتى النساءَ ومعه بلال ، فوعظهنَّ ، وذكرهنَّ ، وأمرهنَّ بالصَّدقة ، فرأيتهنَّ يهوين بأيديهنَّ يقذفنَه في ثوبِ بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته .

قال المبيحون : ـ

قال الالباني ـ غفر الله له وعفا عنه ـ في كتابه المـذكور : قال ابن حزم : فهذا ابن عبَّاس بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى أيديهنَّ ، فصحَّ أن الـيد من المرأة والوجهَ ليسا بعورة ، وما عداهما ففرضٌ سَتْرُه . أ . هـ .

الجــواب : ـ

قال الشيخ « التويجري » : ـ

ليس في حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما ، ما يدلُّ على أنَّ وَجْه المرأة ليس بعورة . ومن أين في الحديث ما يدلُّ على ذلك ؟! .

ومن العجيب تقليد الألباني لابن حزم في الاستدلال به على أنَّ وجه المرأة ليس بعورة ! مع أنَّه خالٍ من الدَّلالة على ذلك ، كما لا يخفىٰ على مَنْ له أدنىٰ علمٍ وفَهْمٍ ! .

وأمَّا اليَدُ فليس في الحديث تصريحُ بأن أيديَ النساء كانت مكشوفة ، حين رآهنَّ ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما يَقْذِفْنَ بالصَّدقة في ثوب بلال ، حتىٰ يتمَّ الاستدلال به على أن يَدَ المرأة ليست بعَوْرة .

وغايةُ ما فيه أنَّ ابن عبَّاس رضي الله عنهما ، رآهنَّ يهوين بأيديهنَّ ، فيحتمل أنه رأى أيديهن حين كن يهوين بها ، ويحتمل أنهنَّ كنَّ يهوين بأيديهن وهن مستوراتٌ بأطراف الثياب ، كما هي عادةُ كثيرٍ من المتحجِّبات ، فانهنَّ يأخذن ويُعطِين بأيديهنَّ وهن مستورات بأطراف الثياب ، وإذا كان الحديث محتملاً لكلا الأمرين ، لم يصحّ الاستدلال به على أن يدَ المرأة ليست بعورة ، والله أعلم . أ . هـ .

قلت : وما الذي يمنع من أن هؤلاء النسوة كنَّ يَلْبَسنَ « القفَّازين » ، حيث أن الحديث لا يشير من قريبٍ أو بعيدٍ إلى أن أيدي النساء كانت مكشوفة وهل لُبسُ « القفازين » ينفي عن اليَدِ صفتها حتى يتغاضىٰ المبيحون عن هذا ويثبتون أنها كانت مكشوفةً بلا دليل ولا غيره ، اللهم إلا الظنِّ بلا قرينةٍ قاطعةٍ ﴿**وإنَّ الظنّ لا يغني من الحقِّ شيئاً**﴾ .

هذا والله من تحميل النُّصوص فوق ما تحتمل فاللهمّ جنِّبنا الزلل .

قال « التويجري » : -

«ولا ينبغي أن يُلتفتَ إلى كلام ابن حزمٍ في السُّفور والنظر إلى الأجنبيات ، فإنه كان متساهلاً في هذا الباب جداً ، بل كان مائعاً فيه كما قد كان مائعاً في باب اسْتحلال الغناء والمعازف ، ومن طالع كتابه « طوق الحمامة » عَرَف ما ذكرناه عنه من التساهل في النظر المحرَّم . أ . هـ .

[٨] حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها « أن النبي صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم أمرها أن تعتدَّ في بيت أمِّ شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدِّي عند ابن ام مكتوم فإنه رجلٌ أعمى تضعين ثيابَكِ عنده » . الحديث ، رواه مالك والشافعي وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

وفي رواية لمسلم : « فإنك إذا وضعت خمارَك لم يرَك » . وفي رواية لأحمد نحوه .

وفي رواية للنسائي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها :

«انطلقي إلى أمِّ شريك » وأمّ شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عزّ وجلَّ ، ينزل عليها الضيفان ، قلت : سأفعل ، قال : « لا تفعلي فإنَّ أمَّ شَرِيك كثيرة الضيفان ، فإني اكره أن يسقطَ منك خمارك ، أو ينكشفَ الثوبُ عن ساقيك ، فيرى القومُ منك بعض ما تكرهين » . الحديث .

قال القائلون بسفور الوجه والكفين : ـ

قال الشيخ « الألباني » ـ عفا الله عنه ـ ووجْهُ دلالة الحديث على أنَّ الوجه ليس بعورة ظاهر(!!!) وذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرّ ابنةَ قيس على أن يراها الرِّجال وعليها الخمار ـ وهو غطاء الرأس ـ (!!!) فدلَّ هذاعلىأن الوجه منها ليس بالواجب سَتْرُه ، كما يجب ستر رأسها ، ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم خَشِيَ عليها الفتنة أنْ يسقُط الخمار عنها فيظهر منها ما هو مُحَّرم بالنِّص ، فأمرها عليه السَّلام بما هو أحوط لها ، وهو الانتقال إلى دار ابن أمِّ مكتوم الأعمى .

الجواب : ـ

الملاحظ من سياق كلام الشيخ « الالباني » أنه يُجْهِدُ نفسه كثيراً في إثبات جواز كشف الوجه واليدين وهو في استنباطه لهذا الحديث على هذا الجواز المزعوم يأتي بغرائب ، فهو يفسّر « الخمار » تفسيراً يخالف ما قاله علماء التفسير واللغة. . . الخ ، ثم يذكر إقرار الحبيب صلى الله عليه وآله وسلَّم لأبنة قيس ، مع أن الحديث يدلُّ على غير ذلك كما سيتضح فيما بعد عند الرد عليه . ومن العجيب حقاً ، أنه في الوقت الذي نجد فيه الشيخ « الألباني » حفظه الله تعالى ومدَّ في عُمُرِه يستدل بهذا الحديث على جواز كشف الوجه واليدين ، نجد الشيخ « التويجري » في كتابه « القيم » الصَّارم المشهور » صفحة[٧٧و٧٨] :

يستدل بنفس الحديث على فرضية النقاب والحقُّ معه ، ولكن الشيخ الألباني أتى في هذه المسألة بغرائب وعجائب ومتناقضات ـ عفا الله عنَّا وعنه ـ ولنَعُد سوياً إلى ما قاله العلماء في الردِّ عليه وبالله التوفيق : ـ

قال صاحب « الصَّارم المشهور » : ـ

ليس في هذا الحديث حُجَّة للالباني !! وانما هو حُجَّة عليه !! وقد تقدَّم إيرادُ الحديث وبيانُ وجه الاستدلال به على مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب ، وتغطيتهن وجوهَهنَّ .

وأما قولُه : إنَّ الخمار هو غطاءُ الرأس .

فجوابهُ أن يقال : إنَّ الخِمار ما غطَّى الرأس والوجهَ جميعاً ، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : «يرحم الله النساءَ المهاجرات الأُوَل لما أنزل الله ﴿ وَليضْرِبْنَ بخُمرهنَّ على جيوبهن﴾ شَقَقْنَ مُروطَهن فاختمرْنَ بها». رواه البخاري وأبو داود وابن جرير .

قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في « الفتح » :

قولُه فاختَمَرْنَ بها أي غَطَّيْنَ وجوهَهُنَّ؛ وصفةُ ذلـك أن تضع الخمار على رأسها ، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الايسر وهو التقنع .

قال الفرَّاء : كانوا في الجاهلية تسدُل المرأةُ خمارَها من ورائها ، وتكشِفُ ما قُدَّامها ، فأُمِرنَ بالاستِتار .

وقال الحافظ « العسقلاني » في تعريف الخمْر : ومنه خِمارُ المرأةِ لأنه يَسْتُر وَجْهَهَا . أ . هـ .

وروىٰ ابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله عنها ، أنها ذكَرتْ نساء

الأنصار وفَضْلَهنَّ ، وأنهنَّ لما أُنـزلتْ سـورةُ النُّـور : ﴿ **وَليضـربن بخُمُرِهِـنَّ على جيوبهنَّ** ﴾ قامت كلُّ امرأة منهنَّ إلى مرطها ، فاعْتَجَرَتْ به ، فأصبَحْنَ وراءَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم مُعْتَجراتٍ كأنَّ على رؤوسِهنَّ الغِرْبان» .

ومعنى **الاعتجار** : ـ هو لفُّ الخمار على الرأس مـع تغطيـة الوجه .

قال ابن الأثير ، وفي حديث عبيد الله بن عَدِي بن الخيار جاء وهو معتجرٌ بعمامته ، ما يرى وحشيٌّ منه **إلا عينيه ورجليه** : الاعتجار بالعمامة هو أن يلفها على رأسه **ويَرُدَّ طَرَفها على وجهه** أ . هـ .

وعلى هذا فالاعتجار مطابقٌ للاختمار في المعنى .

وفي روايةٍ لأحمد ومسلم من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمَرَها أن تعتدَّ عند ابن أُمِّ مكتوم ، وقال : « فإنك إذا وضعت خِمارَك لم يَرِكِ » فقوله : لم يَرَكِ ، ظاهرٌ في إرادة جميع ما يبدو منها ، من وجه ورأسٍ ورقبة ، وهذا يدلُّ على مشروعية استتار المرأة عن الرجال الأجانب ، وتغطيـة وجهها عنهم .

ولو كان الأمر على ما ذهب إليه « الألباني » ، لقال : فإنك إذا وضعتِ خمارَكِ ، لم يرَ رأسَكِ أو لم يرَ شَعْرَكِ .

ومن المعلوم عند كلِّ عاقلٍ ، أنَّ النَّاظر إلى النساء ، إنما ينظر في الغالب إلى وجوههنَّ إذا لم تكن مستورةً . وإذا كان النظر إلى وجوه النساء أعظم فتنةً من النظر إلى رُؤوسهن ، فبعيدٌ أن تأتي الشريعة الكاملة بإيجاب سَتْر رؤوسِهنَّ ، وإباحة كشفِ وجوههنَّ ، فالقول بهذا

غلطٌ محضٌ على الشريعة وقد تقدم من الاحاديث والآثار ما يكفي في ردِّ هذا الغلط .[وسنذكرها بتمامها عند الكلام على وجوب ستر الوجه والكفين والله المستعان][1] .

وأمَّا قول « الألباني » : ولكنَّه صلى الله عليه وآله وسلم خَشِي عليها أن يَسقُطَ الخمار عنها ، فيظهر منها ما هو محرَّمٌ بالنصِّ .

فجوابه أن يقال : وأين النَّصُّ في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، على وجوب سَتْر الرأس وحدَه ، وتحريم كشفه عند الرجال الأجانب ، دون الوجْهِ والرَّقبةِ؟! .

فالفاظُ حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، ليس فيها نصٌّ على وجوب سَتْر الرأس وحده ، وتحريم كشفِهِ عند الرجال الأجانب ، دون الوجه والرقبة ، وغاية ما فيه أنها إذا وضعَتْ خمارها لم يَرَها ابن أمّ مكتوم .

وقد تقدم أنَّ الخمار ما غطَّى الرأسَ والوجه جميعاً .

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « المرأة عورة » . رواه الترمذي والبزَّار وابن أبي الدنيا والطبراني وابن خزيمة وابن حِبَّان وقال الترمذي : حديث حسن . صحيح غريب ، وقال الهيثمي : رجال الطبراني موثَّقون ، وقال المنذري : رجاله رجال الصحيح ، وقلت : وكذا رجال البزَّار وابن أبي الدنيا .

وفي هذا الحديث النصُّ على أنَّ المرأة عورة ، وهو شاملٌ لجميع أجزائها من وجهٍ ويدٍ وقدمٍ وغير ذلك من أعضائها ؛ وهذا النصُّ

---

(١) ما بين المعكوفتين من كلامي .

هو الصَّريح ، لا ما توهمه الالباني !! والله أعلم . أ . هـ .

[٩] **واستدلَّ المبيحون - عفا الله عنهم -** بكشف الوجه واليدين بعلماء الأُمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه ، من كون الوجه ليس بعورة يجب ستره وذلك في الصلاة وأيضاً في الحجِّ ، فقالوا - غفر الله لهم - إذا كان قد أبيح لهنَّ كشف الوجه واليدين في الصَّلاة والحجِّ فمن باب أولى كشفه في غيره !!!

الجــواب : -

قال الشيخ محمّد بن اسماعيل الصَّنعاني في « سبل السَّلام » : -

يباح كشفُ وجهها حيث لم يأتِ دليلٌ بتغطيته ، والمراد كشفُه عند صلاتها **بحيث لا يراها أجنبي** .[فإن رآهـا فعليها تغـطيتُه في الصَّلاة ويؤيد ما قرَّره « الصَّنعاني » ؛ حديثُ عائشة رضي الله عنها أنها ذكـرتْ نساءَ الأَنصـار وفَضْلهنَّ ، وأَنهنَّ لما أُنـزلَتْ سـورة النـور: ﴿ **وليضربْنَ بِخُمُرِهنَّ على جيوبهنَّ** ﴾؛ قامَتْ كلُّ امرأة منهنَّ إلى مِرْطِها فاعتَجَرَتْ به ، فأَصبَحْنَ وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم «مُعْتَجراتٍ كأنَّ على رؤوسهنَّ الغِرْبَان » رواه ابن أبي حاتم وقد تقدم(١) تفسير الاعتجار وأنه لَفُّ الخمـار على الرأس مـع تغطيـة الوجه](٢) .

ثـم قال « الصنعاني» : - فهذه عورتها في الصَّلاة (أي : الوجه والكفَّان) . **وأمَّا عورتُها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة** أ . هـ .

---

(١) انظر ص٦٦ .

(٢) ما بين المعكوفتين من كلامي .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : -

العَوْرة عورتان : -

عورة في الصَّلاة ، وعورة في النظر ، فالحرَّة لها أن تصلِّي مكشوفة الوجه والكفيَّن ، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك ، انتهى .

[قلت : - تأمل أيُّها القاريء قول الإمام : وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك، تأمله جيداً][1] .

وقال الإمام ابن القيم أيضاً رحمه الله تعالى : -

فالحرَّة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين ، يعني إذا كانت في موضع يراها فيه أجنبي فعليها أن تستُر جميع بدنها . أ . هـ .

وذكرها الخطَّابي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : المرأة تصلّي ولا يُرىٰ منها شيء ولا ظُفُرها . أ . هـ .

وذكر شيخ الإسلام أبو العبَّاس ابن تيمية رحمه الله تعالى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى : أنه قال : كلُّ شيء منها عورة حتى ظُفرها ؛ قال الشيخ : وهو قول مالك . أ . هـ .

وقال أيضاً : والتحقيق أنَّه ليس بعورة في الصَّلاة ، وهو عورة في باب النظر إذ لم يَجز النظر إليه . أ . هـ .

قال الشيخ « التويجري » تعليقاً على كلام الإمام بلَّل الله ثراه : -

وظاهرُ كلامه أن المرأة إذا صلَّت بحيث يَراها أجنبي ، فعليها أن

---

(١) ما بين المعكوفتين من كلامي .

تستر وجهها ، **لأنَّه عورة**، فلا يجوز للأجانب النظر إليه ، ولا يجوز لها أن تكشفه بحضرة الأجانب .

وقال شيخ الإسلام ـ انزله الله منازل الصدِّيقين ـ :

وكشفُ النساءِ وجوهَهنَّ بحيث يراهنَّ الأَجانب **غير جائز** ، وعلى ولي الأمر الأمرُ بالمعروف والنَّهي عن هذا المنكر وغيره ، ومن لم يرتدع فإنَّه يعاقب على ذلك بما يزجره. أ . هـ .

قلت : أُنظر أيُّها القارىء ـ رحمك الله وإيَّاي ـ إلىٰ قول الإمام: (والنَّهي عن هذا المنكر)، فقد سمَّىٰ سفور الوجه منكراً ، فتأمل أيها القارىء اللبيب ما آلت إليه أمتنا من التهتك والعُرْي والشرود عن منهج الخالق سبحانه ، فاللهمّ إلعن الظالمين!!!

ثم يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : ـ

وبالجملة فقد ثبت بالنصِّ والإجماع أنَّه ليس عليها في الصَّلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها ، **إنما ذلك إذا خرجت** ، وحينئذ فتصلي في بيتها وإن بَدَا وجهُها ويداها وقدماها ، كما كنَّ يمشين أولاً قبل الأَمر بإدناء الجلابيب عليهنَّ ؛ **فليست العورةُ في الصَّلاة مرتبطةً بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً** . أ .هـ .

وأمَّا كشف الوجه واليدين في الحجّ فهذا من أعاجيب الاستدلالات حيث أنَّ هذا حُجّة عليهم لا لهم ، فأوّل ما يستشهد به القائلون بستر الوجه واليدين قول النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم : ـ « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » رواه البخاري وغيره كما سيأتي عند الكلام عن القول بوجوب الستر للوجه واليدين ، ولكنهم تعلَّقوا بأشياء هي في حقيقةِ الأمر بعيدةً كل البُعد عما يذهبون إليه ، وفي نفس الوقت هو حجة عليهم كما

قلت سابقاً ، فاقرأ إنْ شئت معي كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة ، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

ووجْه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ، قيل : إنه كرأس الرَّجل فلا يُغطَّى ، وقيل : إنه كبدنِه فلا يُغَطَّى بالنقاب والبُرقع ونحو ذلك مما صُنع على قَدْره ، وهذا الأخير هو الصَّحيح فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم لَم يَنْه إلا عن القُفَّازين والنِّقاب .

وكنَّ ، النساء ، يُدنين على وجوههنَّ ما يَسْتُرها من الرِّجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه ، فعُلِمَ أنَّ وَجهها كبدن الرجل ، وذلك أن المرأة كلَّها عورة ، فلها أنْ تغَطي وجهها ويديها **لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو** ، كما أنَّ الرجل لا يَلبس السراويل ويلبس الإزار . أ . هـ . [حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص ٣٢ ، ٣٣] مكتب إسلامي .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السُّنن : -

وأمَّا نهيه صلى الله عليه وآله وسلَّم في حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما المرأة أن تنتقب ، وأن تلبس القُفَّازين ، فهو دليل على أنَّ وجه المرأة كبدن الرّجل لا كرأْسه ، فيحرم عليها فيه ما وُضِع وفُصِّل على قدر الوجه **كالنقاب والبُرْقع ،ولا يحرم عليها سَتْرُه بالمقنعة والجلباب ونحوهما** ، وهذا أصحُّ القولين ، فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلَّم سوَّىٰ بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين والنِّقاب ؛ ومعلوم أنَّه لا يحرم عليها سَتر يديها ، وانهما كبدن المُحْرم **يحرم سترهما بالمفصَّل على قدرهما**،وهما القفَّازين،فهكذا الوجه إنما يحرُمُ ستره بالنِّقاب ونحوه . وليس عن النبي صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم حَرْفٌ واحدٌ في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النَّهْي عن

النقاب ، وهو كالنَّهي عن القفَّازين ، فنسبةُ النِّقاب إلى الوجه كنسبةِ القفَّازين إلى اليد سواء ، وهذا واضح بحمد الله . وقد ثبت عن أسماء أنها كانت **تغطي وجهها وهي محرمة** ، وقالت عائشة رضي الله عنها : كان الرُّكبانُ يمرُّون بنا ونحن مُحْرِماتٌ مع رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم فإذا حاذوْا بنا سَدَلَتْ إحدانَا جلبابَها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه . ذكره أبو داوود،ونساؤه صلى الله عليه وآله وسلَّم أعلم الأمة بهذه المسألة .

وَرَوَى وكيع عن شُعْبة عن يزيد الرِّشْك عن مُعَاذة العَدويَّة قالت : سألتُ عائِشة رضي الله تعالى عنها ما تلبسُ المُحْرِمة ؟ فقالت : لا تنتقب ولا تَتَلَثَّم ، وتَسْدُل الثوبَ على وجهها .

قلت : من المعلوم بداهةً ، أن نساء النبي صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم لم يَفْعَلن ذلك ، وهو إسدال الجلباب على وجوههنَّ ، إلا بأمرٍ وتشريعٍ صادرٍ من الشارع صلَّىٰ الله عليه وآله وسلم ، فليس الأمرُ متروكاً لديهنَّ ، إنَّ شِئن كشفن وجوههن ، وان شئن أرخين الجلباب على وجوههنَّ ، فما عُهِدَ عنهنَّ فعلُ أمرٍ تعبُّديّ إلا بتوقيف رضي الله تعالى عنهنَّ جَمْعاوات .

وقال ابن القيم في « بدائع الفوائد » بعد كلام رائع نفيس ممتع كما هي عادته :

وكيف يُزاد على موجب النَّصِّ ويُفَهَمُ منه أن شَرَعَ لها كشفَ وجهها بين الملأ جهاراً ؟ فأيُّ نصٍّ اقتضى هذا أو مفهومٍ أو عموم أو قياس أو مصلحة ؟ بل وَجْهُ المرأة كَبَدَنِ الرجل ، يحرم ستره بالمفصَّل على قَدْره كالنقاب والبُرقع ، بل وكَيدِها يحرُم سترُها بالمفصَّل على قدر اليد كالقفَّاز ، وأمَّا سترها بالكُمّ وسترُ الوجه بالملاءة والخمار والثوب

فلم يُنْهَ عنه ألبتة ، ومن قال : إنَّ وجهها كرأس المُحْرِم ، فليس معه بذلك نصٌّ ولا عموم ، ولا يصحُّ قياسه على رأس المُحْرِم ، لما جَعَل الله بينهما من الفرق . أ . هـ .

قلت : والله هذا كلامٌ لو كتب بماء الذَّهبِ لكان قليلاً عليه ، رحم الله تعالى ابن القيم على ما أسداه للأُمّة من درر وجواهرَ ولآلىء ، بلَّل الله ثراه وجعل الفردوس الأعلى مثواه إنه أكرمُ مسؤول .

ونقل الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » عن ابن المنذر أنَّه قال :

أجمعوا على أنَّ المرأة المحْرِمة تلبس المخيطَ كلَّه والخِفافَ ، وأنَّ لها أن تغطِّي رأسها وتستُرَ شعرَها ، إلا وجهَها ، فتَسدُل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب ، ولا تُخمِّره إلا ما رُوي عن فاطمة بنت المنذر قالت : كُنَّا نخمِّر وجوهنا ونحن مُحْرمات مع اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ـ تعني جدَّتها ـ .

قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخميرُ سدلاً .

[١٠] واستدلَّ المبيحونَ وعلى رأسهم « الألباني» : ـ

فقال : « الألباني » مستدلاً بالآية : ﴿ **يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساءِ المؤمنين يُدنِين عليهنَّ من جلابيبهنَّ ، ذلك أدنى أن يُعْرفْنَ فلا يؤْذيْنَ وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾[الأحزاب : ٥٩] .

فقال : هذا ولا دلالة في الآية على أنَّ وجه المرأة عورة يجب عليها ستره ، بل غايةُ ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها ، وهذا كما ترى أمرٌ مطلق!!! فيُحتمل أن يكون الإدناءُ على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارُها، حسبما صرَّحتْ به الآية الاولى ، وحينئذ تنتفي

الدلالة المذكورة ، ويُحتَملُ أن يكون أعمَّ من ذلك ، فعليه يشمل الوجه ، ونحن نرى أن القول الأوَّل أشبه بالصَّواب لأمور :

أ ـ أنَّ القرآن يفسِّر بعضُه بعضاً ، قد تبيَّن من آية النُّورِ المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره.

[قلت : من أين أتى « الألباني » بهذا الاستنباط العجيب الغريب المخالف لإجماع سلف الأمّة على أن الوجه لا يجب ستره،؟ في أي الكتب نحن واجدون هذا التفسير المردود الضَّعيف الذي يخالف ويصادم النصوص الصحيحة الصريحة ويكفي الرجوع إلى الكلام عن النقطة الرابعة والنقطة الخامسة لنسف كلام « الألباني» المتقدم ـ عفا الله عنه ـ فقد حمَّل النصوص ما تنوء بحمله الجبال](١). ثم يقول ـ عفا الله عنه ـ فَوجَبَ تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه ، توفيقاً بين الآيتين [عجباً لكلامه فليس بين الآيتين (يقصد آية النور وآية الاحزاب) أي تعارض ، حتى تحتاج إلى التوفيق بينهما ، وإنما جاء التعارض بين الآيتين نتيجة الاعتماد على روايتي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وقد بيَّنَّا بوضوح الرد القاطع على هاتين الروايتين بما لا يدع مجالاً لتأويلٍ أو غيره . أُنظر ص ٥٧ / ٥٩](٢) .

ب ـ ثم يقول ـ غفر الله له ـ : ـ

والأمر الآخر : أنَّ السُّنَّة تبيِّن القرآن ، فتُخصِّصُ عمومه وتقيِّدُ مطلقه وقد نصَّت النصوص الكثيرة منها الدالة علىٰ أنَّ الوجه لا يجبُ ستره ، فوجب تفسيرُ هذه الآية على ضوئها وتقييدها بها ، فثبت أن الوجهَ ليس بعورةٍ يجب ستره . أ . هـ .

(١، ٢) ما بين المعكوفتين من كلامي .

الجــواب : ـ

قلت : ونحن نطالب الشيخ « الألباني » أنْ يعيِّن هذه الأحاديث والنُّصوص التي نصَّت على أن الوجه لا يجب ستره، !!! خصوصاً وقد قرأت أيُّها القارىء الكريم الرُّدود السَّاطعة على تلك النُّصوص التي يتشدق بها البعض لإباحة كشف الوجه . ثم هو يوغل في المغالطة فيقول : (فثبت أنَّ الوجه ليس بعورة يجب سترهُ) اللهم غفراً . . . كيف ثبت هذا ونصٌّ حديث الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم(*) إذ يقول : « المرأة عورة » وهو حسن صحيح كما تقـدم بيانـه (انظر ص ٦٧ :) ؛ ففي هذا الحديث النصُّ على أن المرأة عورة ، وهو شامل لجميع أجزائها من وجهٍ ويدٍ وقدمٍ وغير ذلك من أعضائها ، وهذا النَّص هو الصَّريح لا ما توهمه « الألباني » . أ. هـ

ولنعد سريعاً إلى تفسيره العجيب لكلمة « الإدناء » : ـ

فيكفي في الردِّ على هذا التفسير العودة إلى تفسيـر السَّلف الصالح لهذه الكلمة حتى يظهر الحق كانبلاج الصبح لكل عينين : ـ

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله عزَّ وعلا : ﴿ **يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ** ﴾ قال : أمر الله نساء المؤمنين ، إذا خَرَجْن من بيوتهن في حاجةٍ **أن يغطين وجوههنَّ** من فوق رؤوسهنَّ بالجلابيب ويُبْدين عيناً واحدةً . أ . هـ .

تأمل أيُّها القارىء الكريم كلمة ابن عبـاس « أمَرَ الله نسـاءَ المؤمنين » حتى لا يدع فرصة ولا طريقاً للقول : بأنَّ ستر الوجه ليس

(*) سقط سهواً « يخالف ذلك » حتى يستقيم الكلام فيكون : ونص حديث الحبيب يخالف ذلك إذ يقول : « المرأة عورة » .

واجباً أو أنه محمول على الاستحباب كما يحلو للبعض التشدق والتلاعب بالألفاظ على غير محملٍ شرعي من كتابٍ أو سُنَّةٍ والله المستعان .

وروى نحو تفسير ابن عباسٍ رضي الله عنهما : عَبيدة السَّلْماني ، وقتادة ومحمد بن كعب القُرظَي ، وحكاه الواحدي عن المفسرين وحكاه أبو حيَّان عن السُّدِّيِّ كما سيأتي عند الكلام على وجوب ستر الوجه واليدين .

قلت : فهذا تفسير أئمة السلف وعلى رأسهم حَبْر الأمة الجليل الإمام ابن عباس رضي الله عنهما ، وذاك تفسير « الألباني » فأيُّهما أحقُّ أن يتبع ؟ خصوصاً وأن « الألباني » في تفسيره لآية « الأحزاب » وما أبداه من الإحتمال فيها ، لم يسبقه إليه أحدٌ من الصحابة وقد خالف ما جاء عن حَبْرِ الأُمَّةِ وغيره من أكابر التابعين في تفسير الآية الكريمة وهو في تفسيره المزعوم واحتماله لم يأت بدليلٍ أو قرينة يستند إليها اللهمَّ إلاَّ نِتاج فكرهِ وفهمِهِ هو الذي خالف به جمهور الصحابة والتابعين ـ غفر الله له وعفا عنه ـ .

قال الشيخ « التويجري » : ـ

وإذا تعارض قول ابن عباس ومن ذُكر معه من أكابر السَّلف في تفسير الآية الكريمة ، وقول الألباني ! فقول « الألباني » مُطَّرَحٌ مردودٌ بلا ريب ؛ لأن الصَّحابة والتابعين أعلم بتفسير القرآن ممَّن جاء بعدهم ولا سيما حَبْرُ الأمّة وترجمان القرآن ابن عباس ، الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُفقِّهه الله في الدِّين ويعلِّمه التأويل ، فكان كذلك ببركة هذه الدّعوة المستجابة .

قال شيخ الإسلام أبو العبَّاس ابن تيميَّة رحمه الله تعالى « في حجاب المرأة » : ـ

مَنْ فسَّر القرآن والحديث وتأوّلَه على غيرِ التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين ، فهو مفْترٍ على الله ، مُلْحِدٌ في آيات الله **مُحَرِّفٌ** للكلم عن مواضعه . أ . هـ .

قلت : وإلى هنا أتوقَّف عن بقيَّة كلام « التويجري » فقد كان قاسياً لاذعاً في ردِّه علىٰ الشيخ « الألباني » ـ سامحه الله ـ .

قلت : ألا ترىٰ أيها القارىء العزيز الكريم ، أنّ الشيخ « ناصر الدين الألباني » قد حاور وناور وداور في سبيل الوصول إلى إباحة كشف الوجه واليدين وأجهد نفسه كثيراً جداً حتى لقد أَشفقت عليه مما هو فيه ، ويا ليته أتى بدلائل قاطعة أو شواهد مقبولة وإنما حمَّل النصوص فوق ما تحتمل ، وفسَّر الآيات والأحاديث تفسيراتٍ مخالفاً بها ما صحَّ عن الصَّحابة والتابعين وأئمة الدِّين ، ثمَّ فسَّر الكلمات العربيَّة مصادماً بها أساطين البلاغة وفحول اللغة ، وما أَدري كيف تخمَّرت هذه التفسيرات عند العلاّمة « الألباني » ـ حفظه الله ـ ثم خرج علينا بهذه الغرائب والأعاجيب ؟ ، مع العلم أن « الألباني » من أشدِّ الناس والعلماء عَضَّاً على الكتاب والسُّنة وكلام الصَّحابة والتابعين وأئمة الإسلام ، فما أدري ما الذي دفعه إلى هذا حتى كتب ما كتب ، غفر الله له وبيَّض وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وهو في النهاية ـ بإذن الله تعالى ـ مأجور فقد اجتهد فأخطأ .

[١١] بقيت شبهةٌ أخيرة في أدلة القائلين بكشف الوجه والكفَّين وهي : « أن سَتْرَ المرأةِ لوجهها ببرقعٍ أو نحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات ، **أمرٌ مشروعٌ محمودٌ** ، وإن كان لا يجب ذلك عليها ، بل من فَعَلَ فقد أحسن ومن لا فلا حرج » . أ . هـ .

الجـــواب : ـ

الشاهد في هذه الشُّبهةِ «أمر مشروع محمود» أي ليس على سَبيل الوجوب ثم « لا يجب ذلك عليها » ثمَّ « من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ». وهذه مغالطات مكشوفة ، فليست المرأة على الاختيار ، إن شاءت غطَّت وجهها وإن شاءت كشفته ، بل هي مأمورة بإدناء الجلباب على وجهها بأدلَّة كثيرة مستفيضة سنعرض لها عند الكلام على فرضية النقاب ، لذا فالجواب على هذه الشبهة متروكٌ لحين بيان فرضية إسدال الجلباب على وجه المرأة والله المستعان على الأمور كلِّها دقِّها وجلِّها .

تحت عنوان « بدعة كشف الوجه » كَتَبَ الشيخ « محمَّد علي الصَّابوني » في كتابه القيم « روائع البيان » صفحة **١٧١** وما بعدها : ـ

« ظهرت في هذه الايام الحديثة ، دعوة تطورية جديدة ، تدعو المرأة إلى أن تسفر عن وجهها ، **وتترك النقاب** الذي اعتادت أن تضعه عند الخروج من المنزل ، بحجّة أنَّ النقاب ليس من الحجاب الشرعي ، وأنَّ الوجه ليس بعورة . دعوة (تجددية) من أناس يريدون أن يظهروا بمظهر الأئمة المصلحين الذين يبعثهم الله على رأس كل مائة سنة ليجددوا للأمّة أمر دينها ، ويبعثوا فيها روح التضحية والإيمان والكفاح .

دعوة جديدة ، وبدعة حديثة من أناس يدعون العلم ، ويزعمون الاجتهاد ويريدون أن يثبتوا بآرائهم (العصرية الحديثة) أنهم أهل لأن ينافسوا الأئمة المجتهدين وأن يجتهدوا في الدين كما اجتهد أئمة المذاهب ويكون لهم أنصار وأتباع .

لقد لاقت هذه الدعوة (بدعة كشف الوجه) رواجاً بين صفوف

كثير من الشباب وخاصة منهم العصريين ، لا لأنها (دعوة حق) ولكن لأنها تلبِّي داعي الهوىٰ ، والهوى محبَّب إلى النفس ، وتسير مع الشهوة ، والشهوة كامنة من كلِّ إنسان ، فلا عجب إذاً أن نرىٰ أو نسمع من يستجيب لهذه الدعوة الأثيمة ويسارع إلى تطبيقها بحجة أنها « حكم الإسلام » وشرع الله المنير .

يقولون : إنها تطبيق لنصوص الكتاب والسُّنَّة وعمل بالحجاب الشرعي الذي أمر الله عزَّ وجلَّ به المسلمات في كتابه العزيز ، وأنهم يريدون أن يتخلصوا من الإثم بكتمهم العلم إلى آخر دعاواهم الطويلة العريضة .

ولست أدري أي إثم يتخلصون منه ، وهم يدعون المرأة إلى أن تطرح هذا النقاب عن وجهها وتُسْفر عن محاسنها في مجتمع يتأجج بالشهوة ويصطلي بنيران الهوى ويتبجح بالدعارة والفسق والفجور؟! ولقد سبقهم بهذه (البدعة المنكرة) بعض أهل (الهوى) من الشعراء حيث قال :

قل للمليحة في الخمار المذهب أذهبت دينَ أخ التُّقى المتعبدِ
نور الخمار ونور وجهك ساطع عجباً لوجهك كيف لم يتوقدِ

ولو أنَّ هؤلاء (المجدِّدين) اقتصرت دعوتهم على النساء العاريات المتبرجات تبرّج الجاهلية الأولى ، اللواتي خالفن تعاليم الإسلام بخلعهن الحجاب ، فدعوهنَّ إلى التستر والاحتشام وارتداء الجلباب الذي أمرهن به الله عزَّ وجلَّ وقالوا لهنَّ : إن أمر (الوجه والكفين) فيهما سعة وإن بإمكانهنَّ أن يسترن أجسادهنَّ ويكشفن وجوههنَّ لهان الخطب ، وسهل الأمر ، وكانت دعوتهم مقبولة لأنها تدرج بالتشريع بطريق الحكمة ، ولكنهم يدعون المرأة المؤمنة المحتشمة السَّاترة لما أمر الله عز وجل ستره ، فيزينون لها أن تكشف

عن وجهها وتخرج عن حيائِها ووقارها فتطرح النقاب تطبيقاً للكتاب والسُّنَّة بحجَّة أن الوجه ليس من العورة .

وإنه لتحضرني قصة تلك المرأة المؤمنة الطَّاهرة التي استشهد ولدها في إحدى الغزوات مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم فجاءت تبحث عن ولدها بين القتلىٰ وهي متنقبة فقيل لها : تبحثين عنه وأنت متنقبة ؟ فأجابت بقولها : لأن أرزأ ولدي فلن أرزأ حيائي؟. . . عجباً والله لهؤلاء وأمثالهم أن يدعوا (المرأة المسلمة) إلى كشف الوجه باسم الدين ، وأن يزينوا لها طرح النقاب في مثل هذا العصر الذي فسد رجاله ، وفسق شبابه ، إلا من رحم الله وكثر فيه الفسق والفجور والمجون .

ونحن نقول لهؤلاء (المجدّدين) من أئمة العصر المجتهدين : رويدكم فقد أخطأتم الجادة وتنكبتم الفهم السليم الصحيح للإسلام وأحكامه التشريعيّة ونخاطبهم بمنطق العقل والشرع وكفى بهما حجَّة وبرهاناً .

لقد شرط الفقهاء ـ الذين قالوا بأن الوجه ليس بعورة ـ أمن الفتنة فقالوا : الوجه ليس بعورة ، ولكن يحرم كشفه خشية الفتنة . فهل الفتنة مأمونة في مثل هذا الزمان؟[1] .

والإسلام قد حرَّم على المرأة أن تكشف شيئاً من عورتها أمام الأجانب خشية الفتنة ، فهل يعقل أن يأمرهم الإسلام أن تستر شعرها

---

(١) الكلام عن « الفتنة » يخدم زاوية واحدة من قضية النقاب ، وإلا فالنقاب لا يصبح خاضعاً لعوامل الفتنة وغيرها ويزول بزوالها وإنما هو حتم على التأكيد فتأمل هذا وتأمل أيضاً كلام الشيخ البيانوني في الصفحة التالية حتى لا يصبح النقاب خاضعاً لعوامل البيئة .أ. هـ .

وقدميها وأن يسمح لها أن تكشف وجهها ويديها ؟ وأيهما تكون فيه الفتنة أكبر الوجه أم القدم!!!؟ يا هؤلاء كونوا عقلاء ولا تلبسوا على الناس أمر الدين ، فإذا كان الإسلام لا يبيح للمرأة أن تدقَّ برجلها الأرض لئلا يسمع صوت الخلخال وتتحرك قلوب الرجال أو يبدو شيء من زينتها فهل يسمح لها أن تكشف عن الوجه الذي هو أصل الجمال ومنبع الفتنة ومكمن الخطر؟!!. أ. هـ . [انظر روائع البيان ص١٧١ : ١٧٢ : ١٧٣] ج٢.

وقال الشيخ الأستاذ « مُحمَّد أديب كلكل » في كتابه الطيب العاطر « فقه النظر في الإسلام » صفحة **٣٧** وما بعدها : -

« قال الشيخ أحمد عز الدين البيانوني في كتابه « الفتن » : -

قول الأئمة عند عدم خوف الفتنة إنما يعلم في ناظرٍ خاصٍ ، وأمَّا بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعاً فيتحتم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل ،وبهذايظهر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المسألة أ. هـ . وإذا علمت المرأة بأنَّ أحداً من الرِّجال ينظر إليها **وجب عليها ستر وجهها** لئلا توقع غيرها في الإثم وتعرضه للفتنة وإثارة الشهوة .

وفي عصرنا هذا لا يقول بجواز كشف الوجه والكفَّين إلَّا مكابر ومنكر للحقائق والوقائع ، وعليه اتفاق الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين لأن الفتنة أمرها محقق لا تحتاج إلى إيراد حُجَّة أو إقامة برهان ، أو تقديم دليل ، ولا يمتري بذلك إلا كل من ينكر الشمس في رابعة النهار ، وحتى يوجد المجتمع المسلم الكامل الذي قد تربى تربية إسلامية صحيحة ، وسرت حقائق الإيمان في دمه وعروقه واستنار فؤاده بنور اليقين ، فأشرق على جوارحه سلوكاً طيباً ونفعاً عاماً ، حينئذ نبحث

في خلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى في جواز كشف الوجه واليدين[1]، وإلى أن يتم ذلك ويتحقق نقول : إن ستر الوجه واليدين من المرأة في عصرنا هذا واجب اتفاقاً لأن الفتنة قائمة لا محالة ، وسَّداً لذرائع الفتنة المحققة ». أ . هـ .

ثم يقول المؤلف : « حتى قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : لو عاش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم إلى وقتنا هذا لمنعهنَّ من الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل »، فما الذي أحدثه النساء في زمن عائشة رضي الله عنها بالنسبة لما عليه المرأة اليوم من تهتك وانحلال ، وسفور وفجور ، وتكشف فاضح وإغراء لعين حتى مُنعت من المسجد ؟! أفلا يكون هذا دليلاً كافياً بمفرده على وجوب الستر الكامل في عصرنا هذا؟ » . أ . هـ .

قلت : ـ بعد سَرْدِ أدلة القائلين بعدم وجوب سَتْرِ الوجه والكفَّين ومناقشتها وهذا الردُّ العلمي الموضوعيّ على هذه الحُجج التي لا تخرج عن أحدِ أمرين : ـ

إمَّا أدلة صريحة غير صحيحة ، وإمَّا صحيحة غير صريحة وهذه الأخيرة كان لها النصيب الأوفىٰ في الردِّ ، حيث أنَّه استغرق مساحاتٍ طويلةً من كتب هؤلاء القائلين بعدم الوجوب ، الأمر الذي قيَّض لهؤلاء علماء ردَّوا الحقَّ إلى نصابه ، وفنَّدوا أدلتّهم واحدةً واحدةً وأتوْا على حججهم من القواعد فخرَّت صريعةً على سيف الحقِّ المسلول فظهر نور « الوجوب » وتبددت ظلمات « الاستحباب » المزعوم ﴿ **فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون**﴾ .

---

(١) قول المؤلف « حينئذ نبحث في خلاف الفقهاء في جواز كشف الوجه » هذا الكلام فيه نظر كما لا يخفى على القارىء الكريم والله المستعان .

الباب الثاني

بعد أن فرغنا من مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب ستر الوجه والكفين وسلَّطنا على أدلتهم وحججهم أنوار الحق الأَبلج ، فانجلىٰ ليل هذا القول المزعوم عن صُبح الحقيقةِ السَّافرِ ، نشرع في سرد الأَدلة الصَّحيحة الصَّريحة القاطعة الدالة على وجوب « وفرضية النقاب » بما لا يدع طريقاً ولا مجالاً لقول قائِل، أو افتراء مفترٍ أو تعالم متعالم يتكلم عن جهلٍ أو تجاهل ، فما ترك السَّلف للخلف شيئاً .

فنقول وبالله التوفيق : ـ

قبل شروعي في نقل أدلة فرضية « النقاب » ، يَحسُن بنا أن أتعرض للآية الكريمة من سورة « النُّور » التي يقول فيها الحق سبحانه : ﴿ **ولا يبدين زينتهنَّ إلا ما ظهر منها** ﴾ فلطالما كانت هذه الآية مثارَ جدلٍ كبير بين القائلين بـ« الوجوب » وبين القائلين بـ« الاستحباب » فلقد تجاذبها الفريقان كلٌّ يدّعي حجِّيتها على غيره .

قال المبيحون مستدلين بقول ابن عبَّاس في هذه الآية :

هذه الآية حُجَّة لنا فقد نقل الإمام البيهقي في «السُّنن الكبرى» عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ﴿ **ولا يبدين زينتهنَّ إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : ما في الوجه والكفين » .

ونقل الإمام الطبري عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس قال : ﴿ **ولا يبدين زينتهنَّ إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الكحل والخاتم .

قالوا : هذا هو حَبْرُ الأُمّة ابن عباس رضي الله عنهما يفسر الآية بما يدل على جواز إظهار الوجه والكفين فلا حجة إذن للقول بوجوب

ستر الوجه والكفين. ثم قالوا : إنَّ الآية قد افتتحت بقوله تعالى : ﴿ . . قل للمؤمنين يغضُّوا من أبصارهم . . ﴾ فإنها تُشعر بأنَّ في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظر إليه ، فلذلك أَمَرَ الله تعالى بغضِّ النظر عنهنَّ ، وما ذلك غير الوجه ، والكفين . أ. هـ .

الجواب :

(أ) أمَّا الاحتجاج بتفسير ابن عبَّاس رضي الله عنهما تارة « بالوجه والكفين » وتارة أخرى « بالكحل والخاتم » فهو مردودٌ على صاحبه . أُنظر جيداً ص١٤، ١٥ حتى تقف على حقيقة هذه النسبة المدسوسة على حبر امّتنا العظيم زوراً وإفكاً وبهتاناً ، فإن الأحاديث الضَّعيفة كم أماتت من سُنَّة ، وأيقظت بوجهها الكالح الناعم فتناً ما زال المسلمون يتجرَّعون مرارتها ويصطلون بنارها ، وهذه القضية « قضية الحجاب » التي نحن بصددها واحدة منها وغيرها الكثير!!.

قال العلاَّمة «الألباني» في مقدمة موسوعته « الضعيفة » : -

« كيف وقد وضع رجلٌ واحدٌ من الزنادقة نحو أربعة آلاف حديث! ووضع ثلاثة من المعروفين بالوضع أكثر من عشرة آلاف حديث! فماذا يقول القارىء الكريم في الأحاديث الأخرى التي وضعها أناس أخرون لغايات مختلفة وأغراض متباينة ، منها السياسية ومنها العصبية الجنسية والمذهبيّة ومنها التقرب إلى الله تعالى بزعمهم ! ومنها أحاديث وضعت خطأ دون قصدٍ من بعد المغفلين من الصُّوفية ، وضعفاء الحفظ من الفقهاء وغيرهم ممن لا عناية لهم بالحديث وضبطه ،! وهي منتشرة بكثرة في كتب الفقه والتفسير والوعظ والترهيب والترغيب وغيرها، ولكن الله تبارك وتعالىٰ سخَّر لهذه الأحاديث طائفة من الأئمة بينوا ضعفها وكشفوا عوارها ووضعها ولذلك لمَّا قيل للإمام عبد الله بن

المبارك « هذه الأحاديث المصنوعة » أجاب بقوله : « يعيش لها الجهابذة » .

وقال في موضع آخر من المقدمة ص«٨» : « وقد أدّىٰ انتشارها ـ أي الأحاديث الضعيفة ـ إلى مفاسدٍ كثيرة منها ما هو من الأمور الاعتقادية ، ومنها ما هو من الأمور التشريعيّة » . أ . هـ .

ولقد أحسن الشيخ « الألباني» اختيار اسم هذه الموسوعة الكبيرة عندما نَعَتها بـ« سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة ، وأثرها السيء في الأمة» . نعم لقد كان أثرُها قبيحاً مذموماً سيئاً أدّىٰ إلى اختلاف الأُمة المرحومة في أمور ما كان ينبغي لها أن تختلف فيها لولا هذه الأفعىٰ التي نفثت سمومها فجعلت المعروف منكراً والمنكر معروفاً والسُّنَّة بدعة والبدعة سُنَّة ـ أقصد أفعى الأحاديث الضعيفة والموضوعة ـ ولله الأمر من قبل ومن بعد .

إذا عرفت أيُّها القارىء الكريم نسبة هذا التفسير إلى ابن عبَّاس رضي الله عنهما ، فاعلم أنَّ مدار تفسير هذه الآية عند جمهور المفسِّرين غالباً ـ للأسف ـ تدور حول قول حَبْر الأمة العظيم ، ونحن نذكر أمثلةً لذلك : ـ

ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره ج٣ ص٢٨٣ : عند تفسير قوله عزَّ وعلا ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : « ويحتمل ان ابن عبَّاس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ؛ وهذا هو المشهور عند الجمهور . ثم يستأنس ابن كثير رحمه الله تعالى بحديث أسماء المتقدِّم» فعجباً ! ! وألف عجب . . . وقد علمت أيها القارىء الكريم ما فيه من الضعف الشديد والوهن الذي هو أشدُّ من بيت العنكبوت فتنبه ! ! ! .

وجاء في تفسير « النسفي » المسمَّى بـ« مدارك التنزيل ، وحقائق

التأويل » ج٣ ص١٠٨ عند قوله عزَّ وجلَّ :﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ قال : إلا ما جَرَت العادة والجِبلَّة على ظهوره وهو الوجه والكفَّان والقدمان . . الخ .

وتفسير « النسفي » هذا هو عين تفسير الامام « الزمخشري » في تفسيره . وقد أورد أثرَ ابن عباس رضي الله عنهما السَّابق الإمام « السيوطي » في تفسيره « الدرّ المنثور » ج٥ ص٤٣ فتنبه لهذا جيداً ، حتى لا تفهم هذه الآية الكريمة على غير وجهها معتمداً في ذلك على هاتين الروايتين الضعيفتين اللتين ساءت حالتهما بحيث لا يحتجُّ بهما في المتابعات والشواهد وبالله التوفيق .

بل إنني وجدتُ أنَّ المالكية والأحناف قد احتجُّوا ضمن ما احتجُّوا بهاتين الروايتين عن الإمام ابن عباس رضي الله عنهما على جواز كشف الوجه والكفين . . . فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات أن هدانا لدفع ما علق بصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم من أحاديث ضعيفةٍ تارة وموضوعةٍ تارة أخرىٰ وعلى هذا فلتكن أيها القارىء الكريم حتى يعود لنا الإسلام صافياً عذباً قُراحاً كما كان أيام خير القرون عندما عزُّوا وسادوا وملكوا ولله الحمد والعصمة وبه التوفيق والمنَّة .

فإن قلت : فما هو التفسير الصَّحيح لهذه الآية الكريمة من سورة « النُّور »؛ قلنا : هذا ما ستجده عند ذكر أوَّل الادلة على فرضية النقاب ، والله نسألُ أن يوفقنا لإثبات هذا ابتغاء وجهه وأن يدفع عنَّا حظَّ نفوسنا من الرِّياء والعُجْبِ والسُّمعة .

اللهم إنَّا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه .

إعلم ـ رحمك الله وإياي ـ أن الادلَّة قد تظاهرت على إثبات « فرضية النقاب » ونحن بصدد عرضها سالكين في ذلك منهج علمائنا الأفاضل وذلك أنَّهم كانت إذا عنَّت لهم مسألة اختلف الناس عليها عرضوها على الكتاب أولاً ثم السُّنة ثانياً ثم يأخذون في سَرْد آثار الصَّحب الكرام رضي الله عنهم والتابعين وتابعيهم رحمهم الله تعالى .

وها نحن على آثارهم مقتفون ومن فيوضات علومهم مغترفون ، فوفِّقنا اللهمَّ فيما نحن فيه ، واشملنا بفضلك ورحمتك وجودك يا منَّان .

أولاً : الكتاب العزيز : ـ

الآية الاولى : ـ

قوله تعالى : ﴿ **ولا يُبْدين زينتَهِنَّ إلا ما ظَهَرَ منها ولْيَضْرِبْنَ بخُمُرهنَّ على جيوبهنَّ** ﴾ [سورة النور : ٣١] .

أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني الثوريُّ ، عن أبي إسحاق الهمدانيّ عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ﴿ **ولا يبدين زينتهنَّ إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الثياب .

قال السّندي : إسناده في غاية الصِّحَّة .

ثم ساق الإمام ابن جرير الطبري إسناداً آخر بقوله : حدثنا محمد ابن بشَّار، قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأَحوص عن عبد الله بن مسعود مثله . [تفسير ابن جرير ١١٩/١٨] .

قال العلامة السندي تعليقاً عليه : إسناده في غاية الصِّحَّة .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : ﴿ ولا يبدين زينتهنَّ ﴾ قال : لا خَلْخَال ولا شَنْف ولا قُرْط ولا قِلادة[1]، ﴿ إلا ما ظَهَرَ منها ﴾ قال : الثياب : رواه أبو بكر بن أبي شيبة والحاكم من طريقه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه[2] .

وقد أورد هذا الأثر الإمام الحافظ ابن كثير في تفسيره ص٢٨٣ ج٣ فقال : وقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهنَّ إلَّا ما ظَهَرَ منها﴾ أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه . قال ابن مسعود رضي الله عنه : كالرداء والثياب ؛ يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المِقْنَعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأنَّ هذا لا يمكنها إخفاءه ونظيرهُ في زيّ النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن مسعود رضي الله عنه ، الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم .

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن شهاب عن عروةَ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « يرحم الله نساءَ المهاجرات الأُوَل ، لما أنزل الله : ﴿ وليضربن بخُمرِهنَّ على جُيوبهنَّ ﴾ شققن مروطهنَّ فاختمرنَ بها » .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح ص٤٩٠ ج٨ : -

(١) شَنْف : ما تعلقه المرأة من الحلى في أعلى الأذن ، والقرط : ما تعلقه في أسفل الأذن .
(٢) نقلاً عن كتاب « الصارم المشهور » ص٥٣.

قوله : « فاختمرن » أي غطَّين وجوههنَّ وصِفَةُ ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنُّع .

وقال الحافظ أيضاً في « الفتح » في كتاب الأشربة في اثناء تعريف الخَمْر :

ومنه خمارُ المرأة لأنه يسترُ وجهها . أ . هـ .

وروى ابن أبي حاتم من حديث صفية بنت شيبة ، قالت :

بينا نحن عند عائشة ، قالت : فَذَكَرْنَ نساء قريش وفضلَهُنَّ فقالت عائشة رضي الله عنها : إنَّ لنساءِ قريش لفضْلًا ، وإني والله ما رأيتُ أفضل من نساء الأنصار أشدَّ تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل لقد أُنزلت سورة النور: ﴿**وليضْربنَ بخمرهنّ على جيوبهنَّ**﴾ فانقلبَ رجالُهن إليهنَّ يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كلِّ ذي قرابته ، فما مِنهنَّ امرأة إلا قامت إلى مِرْطها المحَّل ، فاعتجَرتْ به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراءَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مُعْتَجِزاتٍ كأنَّ على رؤ وسهنَّ الغِرْبان » .

والاعتجار : هو لفُّ الخمار على الرأس مع تغطية الوجه .

قال ابن الأثير : وفي حديث عُبيدَ الله بن عَدِي بن الخِيار جاء وهو مُعْتجرٌ بعمامته ما يرى وحشِيٌّ منه إلَّا عينيه ورجليه : الاعتجار بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ويُردَّ طرفَهَا على وجهه ولا يَعْمَل منها شيئاً تحت ذقنه . أ . هـ .

قال الفرّاء : كانوا في الجاهلية تَسدُلُ المرأة خمارها من ورائها

وتكشف ما **قُدَّامها** ، فأُمِرْن بالاستتار. أ. هـ .

قلت : تأمَّل جَيِّداً قول الفرَّاء : فأُمرن بالاستتار بعد قوله : وتكشف ما قُدَّامها ، حتى تعلم أن الأمر ليس متروكاً لقول قائل : إنه محمول على الاستحباب أو الندب ، فافهم كلام الله عزَّ وعلا وِفْق ما فسَّره سلفنا الصَّالح .

وكلُّ خيرٍ في اتباع من سَلَفْ وكل شرٍّ في ابتداع مَنْ خَلَفْ

قال الشيخ سليم الهلالي[1] : -

« رحم الله سلف هذه الأمَّة ، فإنَّهم على علمٍ وقفوا ، وببصرٍ ثاقبٍ قد كفوا، وهم على كشف الأمور أقوىٰ ، وبفضلٍ كانوا أحرىٰ ، فقد تكلموا منه بما يكفي ، ووصفوا منه ما يشفي ، فما دونهم فمقصِّر ، وما فوقهم فحسر ، لقد قصر عنهم أخرون فغلوا ، وإنهم بين ذلك لعلى صراطٍ مستقيم ».

قال العلاَّمة المفسّر الأُصولي الإمام « البيضاوي » في تفسيره المسمى بـ« أنوار التنزيل ، وأسرار التأويل » عند قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ : -

عند مزاولة الأَشياء كالثياب والخاتم فإن في سترها حرجاً،وقيل المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف أو ما يعم المحاسن الخلقية والتزينية والمستثنى هو الوجه والكفَّان لانها ليست بعوْرة ، ثم قال وهو الشاهد : -

والاظهر أنَّ هذ في الصلاة في النظر فإنَّ كلَّ بدن الحرَّة عورة لا

---

(١) انظر « مؤلفات سعيد حوّىٰ » دراسة وتقويم ص٢١ .

يحل لغير **الزوج** والمحرم النظر إلى شيءٍ منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة

قلت: تأمل قول « البيضاوي » :

فإنَّ كلَّ بدن الحرَّة عوْرة لا يحل لغير الزوج . . . الخ -

وقال الشيخ « المودودي » في تفسيره لسورة النُّور : -

وأما قوله تعالى ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ أي ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه أو هو ظهر بدون قصد الإظهار من هذه الزينة ، وهذه الجملة تدل على أنَّ النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة ، غير أن ما ظهر منها بدون قصدٍ منهنَّ - كأن يخفّ الرداء لهبوب الريح وتنكشف بعض الزينة مثلاً - أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن إخفاؤه - كالرداء الذي تجلل به النساء ملابسهنَّ ، لأنه لا يمكن إخفاؤه وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كلِّ حال - فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى وهذا هو المعنى الذي بيَّنه عبد الله بن مسعود والحسن البصري وابن سيرين وإبراهيم النخعي لهذه الآية ثم يستطرد قائلاً : -

ونحن نكاد نعجز عن أن نفهم بأي قاعدة من قواعد اللغة بجواز أن يكون معنى (ما ظهر) : « ما يظهره الإنسان » ، فإنَّ الفرق بين « أن يظهر الشيء بنفسه » ، و« أن يظهره الانسان عمداً بقصده » واضح لا يكاد يخفى على أحدٍ . والظاهر من الآية أن القرآن ينهىٰ عن إبداء الزينة ويرخص في ما إذا ظهرت من غير قصد ، فالتوسع في هذه الرخصة إلى حدِّ « إظهارها عمداً » مخالفٌ للقرآن ومخالف للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كنَّ يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه وأن الأمر بالحجاب كان شاملاً للوجه وكان النقاب قد جعل جزءاً من لباس النساء « إلا في الإحرام . . » . أ . هـ .

قلت : هذا هو أوّل الأدلة القائلة بفرضية « النقاب » ، لا ما توهَّمه البعض أن الأمر للاستحباب كيف والآية قد اشتملت على نهيٍ وأمرٍ :

أمَّا النهيُّ : فقوله جل ذكرهُ : ﴿ **ولا يبدين** ﴾[1] فهو نهيٌّ عن إبداء الزينة ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ وهو ما كان بدون قصدٍ ؛ كأن يخفَّ الرداء لهبوب الريح فيحدِّد معالم جسدها أو تنكشف بعض الزينة مثلاً ؛ أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن إخفاؤه كالرداء لكونه على بدن المرأة على كل حال .

وأمَّا الامرُ : فقوله عزَّ وعلا : ﴿ **وليضربن** ﴾ أمرٌ بضرب الخمار على وجه المرأة وفق ما فسَّره سلفنا الطيِّبون انظر ص**٣٠ و ٣١** .

ولا خلاف في أنَّ النهي يقتضي الفور والتكرار .

ولا خلاف أيضاً في أن الأمر يدل على الوجوب ، إلا بدليلٍ يمنع من ذلك[2] .

ولا دليل لديهم ولا شبه دليل ، اللهمَّ إلا صرف النصوص عن ظاهرها بلا قرينة من كتابٍ أو سُنة فإنّا لِله وإنَّا إليه راجعون .

الآية الثانية : ـ

قول الله عزَّ وجلَّ :ـ ﴿ **يا أيُّها النبيُّ قل لازواجك وبناتك ونساءِ المؤمنين يُدْنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ ، ذلك أدنى أن يُعْرفن فلا يُـؤْذَين وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾ [الأحزاب : آية : ٥٩] .

---

(١) وهو فعل مضارع مسبوق بلا الناهية .

(٢) راجع هذه القاعدة في أي كتاب من كتب الأصول وخاصة « الإحكام » لابن حزم .

أخرج الإمامُ شيخُ المفسرين ابن جرير الطبري ص٣٣ ج٢٢ في تفسيره : ـ

حدثني يعقوب ، قال :حدثنا ابن عُليّة، عن ابن عوف ، عن محمد قال : سألتُ عَبِيدة السَّلْماني عن قول الله تعالى : ﴿**يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ**﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرىٰ .

وقد أخرجه الفِريابي وعبد بن حُميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

قال العلامة السّندي :

رجال إسناده كلهم ثقات : يعقوب هو : ابن إبراهيم الدورقي : ثقة .

ابن عُلية : هو اسماعيل ابن عُليّة : إمام كبير ثقة .

ابن عوف : هو عبد الله بن عوف المزني : أحد الأعلام ثقة ، ثبت .

محمد : هو محمد بن سيرين أحد الأعلام التابعين .

عَبِيدة : هو السَّلْماني : إمام ثقة زاهد .

فكان هذا الإسناد صحيحاً وليس بينهم انقطاع كما لا يخفى على من له علم بأسماء الرجل ، ولا يخفى على أحدٍ أيضاً منزلة عبيدة السلْماني العلمية إذ هو عَلَمٌ من الأعلام التابعين الكبار ، مخضرم ثقة ، ثبت ، قال الحافظ في التهذيب : كان شريح القاضي إذا أشكل عليه شيء من أمر دينه سأله ورجع إليه .

قال الذهبي : عبيدة بن عمرو المرادي ، الكوفي ، الفقيه ، العلم ، كاد أن يكون صحابيّاً ، أسلم زمن الفتح باليمن ، وأخذ العلم

عن عليّ ، وابن مسعود ، قال الشعبي : كان يوازي شريحاً في القضاء .

وقال العجلي : عبيدة أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذي يقرؤون ، ويفتون الناس .

قال ابن سيرين : ما رأيت رجلاً أشد توقياً من عَبيدة وكان مكثراً عنه .

ومجَّد شأنه الحافظ المزي في تهذيب الكمال ، ورفع منزلته فليرجع إليه من شاء ، فهو إمامٌ كبيرٌ ، يأتي تفسيره هذا موافقاً لكتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وآله وسلَّم . أ . هـ .

وذكر ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره ج٣، ص٥١٨ :

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهنَّ في حاجةٍ أن يغطين وجوههنّ من فوق رؤوسهنَّ بالجلابيب ويبدين عيناً واحدةً .

وقال محمد ابن سيرين : سألت عبيدة السّلْماني عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **يدنين عليهنّ من جلابيبهنَّ** ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى . أ . هـ .

قلت : تأمل قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما « أمر الله » ليقطع الطريق على أئمة التأويل وأساطينِ صرف النصوص عن مرادها بلا حجة أو دليل أو شبه دليل ـ عفا الله عن الجميع ووقانا شرَّ نفوسنا ـ .

قال الإمام ابن حزم في سفره الجليل « المحلّىٰ » ص٢١٧ ج٣ في تفسير معنى « الجلباب » :

« والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه »أ . هـ . وصححه القرطبي في تفسيره .

وقال الإمام العلّامة أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي في تفسيره ج٣ ص٢٣٩ / ٢٤٠ عند قوله تعالى : ﴿ **يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ** ﴾ قال : الجلباب ما يَستر الكل مثل الملحفة عن المبرِّد، ومعنى « يدنين » عليهنَّ من جلابيبهنَّ يرخينها عليهنَّ ويغطين بها وجوههن وأعطافهنَّ، يقال إذ زال الثوب عن وجه المرأة إدني ثوبك على وجهك ومن للتبعيض ، أي ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنَّع به »ا. هـ .

قلت : كلام أوضح من الشمس في كبد السماء ، والقمر في ليلة التمام ولكن :

قد تنكر العينُ ضوءَ الشمس من رمدٍ وينكر الفُم طعمَ الماءِ من سِقَمِ

وقال الإمام « البيضاوي » في تفسيره ص٤٠٩ عند قوله تعالى شأنه : ﴿ **يدَنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ** ﴾ قال : يغطين وجوههنَّ وأبدانهنَّ بملاحفهنَّ إذا بَرَزْنَ لحاجةٍ ومن للتبعيض فإن المرأة ترخي بعض جلبابها وتتلفع ببعض. أ . هـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه « حجاب المرأة ولباسها في الصلاة » ص١٥ وما بعدها [بتصرف يسير] : -

وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب ، كان النساء يخرجن بلا جلباب ، يرى الرجال وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر

الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها ، لأنه يجوز إظهاره ثم لمَّا أنزل الله عزَّ وجلَّ آية الحجاب بقوله : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ** ﴾ حُجب النساء عن الرجال .

ثم يقول في موضع آخر : « والجلباب : هو الملاءة ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره : الرداء ، وتسميه العامة : الإزار ؛ وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها وقد حكى عَبيدَة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينيها ، **ومن جنسه النقاب** ، فكنَّ النساء ينتقْبنَ .

فإذا كنَّ مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن، **وهو ستر الوجه** ،أو ستر الوجه بالنقاب ، كان حينئذٍ الوجه واليدان من الزينة التي أُمرت أن لا تظهرها للأجانب ؛ فما بقي يحلُّ للأجانب النظر إلا الثياب الظاهرة . ثم قال ـ طيَّب الله قبره وقدَّس سرَّه ـ :

وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب ، بخلاف ما كان قبل النسخ ، بل لا تبدي إلا الثياب.أ . هـ .

وقال الشيخ الفاضل « محمد علي الصابوني » في « صفوة التفاسير » ص١١٢٢ تعليقاً على تفسير الامام الجهبذ العَلَم عَبِيدة السَّلْماني لقوله تعالى : ﴿ **يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ** ﴾ بأنه غطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى قال : هذا النصُّ صريح في وجوب ستر الوجه وغيره من الروايات الصحيحة والصريحة بوجوب ستر المرأة للوجه ، فأين أقوال السلف الصالح وأئمة علماء التفسير الأجلاء ، من أقوال أدعياء العلم في هذا العصر والزمان ، الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها أمام الأجانب!! . أ . هـ .

وقد نقل الشيخ « محمد علي الصَّابوني » في كتابه « روائع البيان » طائفة من أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى : ﴿ **يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ** ﴾ فقال :

قال ابن الجوزي في قوله تعالى : ﴿ **يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ** ﴾ : أي يغطين رؤوسهنَّ ووجوههنَّ ليعلم أنهنَّ حرائر، والمراد بالجلابيب : الأردية. قاله : ابن قتيبة[1] .

وقال أبو حيّان في البحر المحيط : وقوله تعالى : ﴿ **يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ** ﴾ شاملٌ لجميع أجسادهنَّ ، أو المراد بقوله ﴿**عليهنَّ**﴾ أي وجوههنَّ ، لأنَّ الذي كان يبدو منهنَّ في الجاهليّة هو الوجه[2] .

وقال أبو السعود : الجلباب : ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء ، تلويه المرأة على رأسها وتبقي منه ما ترسله على صدرها ومعنى الآية : أي يغطين بها وجوههنَّ وأبدانهنَّ إذا برزن لداعيةٍ من الدواعي .

وعن السُّدِّي : تغطي إحدىٰ عينيها وجبهتها والشِقَّ الآخر إلَّا العين .

وقال أبو بكر الرازي : وفي هذه الآية : ﴿ **يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ** ﴾ دلالة على أنَّ المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين[3] ، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع فيهنَّ أهل الريب .

ثم قال ـ أي الصَّابوني ـ فهذا وأمثاله كثير من أقوال مشاهير

---

(١) « زاد المسير » لابن الحوزي ج٦ ص٤٢٢ .
(٢) تأمل (لأنَّ الذي كان يبدو منهنَّ في الجاهلية هو الوجه) .
(٣) تأمل أيضاً : (أن المرأة الشابة مأمورة) .

المفسرين ، يدل دلالة واضحة على وجوب ستر الوجه وعدم كشفه أمام الأجانب ، اللهمَّ إلا إذا كان الرجل خاطباً ، أو كانت المرأة في حالة إحرام بالحجِّ .

قلت : هذا غيضٌ من فيضٍ في تفسير هذه الآية الكريمة من سورة « الأحزاب » وإلا لو تتبعنا تفسيرها في مظانه لضاق المجال بنا وملّ القارىء منّا مواصلة سَرْد الأدلَّة الصحيحة على « فرضية النقاب » ، فحسبنا ما وفقنا الله تعالى إليه من أقوال المفسرين التي تضافرت جميعُها على أن المقصود منها هو إدناء الجلباب على الوجه بحيث لا يظهر من المرأة إلا عينها اليسرى ، ولو كان ثمَّ دليلٌ على فرضية النقاب لكانت الآية وكفىٰ .

وخلال بحثي لأقوال المفسرين لهذه الآية العزيزة الكريمة ما رأيت أحداً شذَّ عن الآخر في تفسيرها عن المعنى الذي بيَّناه ؛ حتَّىٰ وقعت عيني على تفسير الشيخ « ناصر الدين الألباني » فهالني ما آتى به من التأويل الغريب العجيب الذي خالف به جمهور السَّلف ، وصادم به أيضاً فحول المفسرين أمثال : الطبري ، وابن كثير ، وابن الجوزي ، وأبي حيان ، وأبي السعود ، والنسفي والسُّدي والبيضاوي . . . الخ فقال ـ عفا الله عنه ـ : تعليقاً على هذه الآية الكريمة من سورة « الأحزاب » في كتابه « الحجاب » :

هذا ولا دلالة في الآية على أنَّ وجه المرأة عورة يجب عليها ستره، بل غاية ما فيها **الأمر**(!!) بإدناء الجلباب عليها وهذا كما ترى **أمرٌ مطلق**(!!!) ، فيحتمل أن يكون **الإدناء** على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها . . » الخ ما قال .

قلت : تأمل طويلاً . . طويلاً . . ما تحت الخط أعني كلمة « الأمر »

ثم كلمة : « أمر مطلق »؛ لتعلم أن كلام « الألباني يهدم نفسه بنفسه ، ويحمل بين طياته هدم الفكرة التي تبناها وهي فكرة « أن النقاب ليس واجباً » فهو يقرّر أن الآية تضمنت « أمراً »، و« أمراً مطلقاً » لم يقيد بكتابٍ أو سُنَّة ، اللهمَّ إلَّا ما أبداه هو من احتمال .

أمَّا أنه يقول : « وهذا كما ترى أمرٌ مطلق » نقول له ما قاله الأُصوليون :

« واللفظ عند إطلاقه يدل على معناه الحقيقي الذي وضع له ، ولا يصرف عن معناه الحقيقي إلَّا بقرينة »[1] .

فيا تُرىٰ ما هي القرينة التي استند الشيخ « الألباني » إليها في صرفه الأمر المطلق الوارد في الآية الكريمة وفق ما قرره!!؟.

وقالوا أيضاً :

« ويعمل بالمطلق حيثما ورد مطلقاً ما لم يدلّ دليلٌ علىٰ تقييده »[2] .

فيا تُرىٰ ما الذي قيّد الأمر في هذه الآية يا شيخنا الفاضل المفضال .

وقالوا أيضاً :

« إعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيداً حمل على إطلاقه »[3] .

---

(١) انظر « علم اصول الفقه » للشيخ عبد الوهاب خلاف ص١٩٥ . طبعة دار القلم - الكويت .

(٢) انظر « أصول التشريع الإسلامي » للشيخ علي حسب الله ص٢٦٣ . طبعة دار المعارف .

(٣) انظر « إرشاد الفحول » للشوكاني ص١٤٤ . طبعة محمد علي صبيح وأولاده .

فيا تُرىٰ ما الذي قيد الأمر التي قررته يا أستاذنا الحبيب المحدّث .

أمَّا ما أبديته من الإحتمال فهو من تحميل النصوص فوق ما تحتمل ، قال الشيخ التويجري في « صارمه المشهور » ص١٦٠ : ـ

« وكلام الألباني في تفسير الآية من سورة « الاحزاب » ، وما أبداه من الاحتمال فيها ، لم يسبقه إليه أحدٌ من الصحابة والتابعين ، وقد خالف ما جاء عن حَبْر الأمة وغيره من **أكابر** التابعين في تفسير الآية الكريمة » . أ . هـ .

قلت : ومما لا يشكُّ فيه مسلمٌ له من العلم أدنىٰ نصيب ، أنه إذا تعارض قول السلف الصالح وعلماء الأُمة الفحول وأكابر المفسيرن مع قول « الألباني » فقول « الألباني » ومن سار مساره مُطرَّح مردود لا يعوّل عليه ولا يأبه له ولا ينظر إليه ، فكيف ـ والله ـ وقد خالف حَبْرِ الأمة العظيم وقول التابعين وعلى رأسهم عَبِيدَة السَّلْماني » وقد عرفت مَنْ هو هذا العَلَم ص ٩٣ و ٩٤ ، والحمد لله من قبل ومن بعد .

بقيت قضيةٌ متعلقةٌ بهذه الآية العاطرة الكريمة في قوله تعالى : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ قالوا : « يُعْرَفْنَ » أي يُعْرفْنَ أنهنَّ حرائر ويميزن عن الإماء ، ومقتضى ذلك أن الأمَة لها أن تُظهر وجهها وكفيَّها . . الخ . وأكَّد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سَمِعَ قولهم : إنَّ الحرَّة كلها عورة ، وعورة الأَمَةِ ما لا يظهر غالباً كالبطن والظهر والساق ، نعوذ بالله من الخذلان وسوء المنقلب ، فكيف يتَّفق هذا مع حرص الإسلام على طهارة المجتمع ؟ . والحقيقةُ أنَّه قد وقر الشكّ في قلبي عند تفسير هذه الآية وقد قرأتُ أنَّ جمهور المفسرين على أن المراد من

قوله تعالى : ﴿ **أن يُعْرَفْنَ** ﴾ أي يعرفن أنهنَّ حرائر ويميزن عن الإماء ، حتى رأيت « أبا حيان » قد اختار وجهاً آخر غير الوجه الذي سلكه الجمهور فاطمأنت نفسي إليه وزال شكّي ولله الحمد من قبل ومن بعد .

قال « الصَّابوني » في « الروائع » ج٢ ص٣٧٩ :

وقد اختار (أبو حيَّان) وجهاً آخر غير الوجه الذي سلكه الجمهور ، فجعل الأمر بالحجاب موجهاً إلى جميع النساء ، سواء منهنَّ (الحرائر والإماء) وفسَّر قوله تعالى ﴿ **أدنى أن يُعْرَفْنَ** ﴾ أي يُعْرَفنَ بالعفة والتستر والصيانة ، فلا يطمع فيهنَّ أهلُ السُّوء والفساد ، وإليك نصّ كلامه كما في البحر المحيط :

« والظاهر أن قوله تعالى ﴿ **ونساء المؤمنين** ﴾ يشمل الحرائر والإماءِ ، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهنَّ بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجَهنَّ من عموم النساء إلى دليل واضحٍ[1] .. وقوله ﴿ **أدنىٰ أن يُعْرَفْنَ** ﴾ أي يعرفن لتسترهنَّ بالعفة فلا يُتعرض لهن ، ولا يلقين بما يكرهن ، لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام لم يُقدم عليها ، بخلاف المتبرجة فإنها مطموع فيها »[2] .

ثم يقول « الصَّابوني » تعليقاً على هذا التفسير القيم الرائع الذي ينقع غُلة الصَّادي في هجير هذه التفسيرات .

وهو رأيٌ تبدو عليه مخايل الجودة ، والدقة في الاستنباط .

---

(١) قلت : ما أعظم هذه الكلمات وقعاً في نفوسنا ، وهي تتحرىٰ الدليل ولا ترضى به بديلاً .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ج٧ ص٢٥٠ .

وما اختاره (أبو حيان) هو الذي نختاره لانه يحقق غرض الإسلام في التستر والصيانة والله أعلم . أ. هـ .

وإليك ما قاله العَلَم العظيم الفذّ « ابن القيم » نقلاً عن كتاب « الصّارم المشهور » ،قال رضي الله عنه وأرضاه :

وأما تحريمُ النظر إلى العجوز الحُرَّة الشوهاء القبيحة ، وإباحته إلى الأمَةِ البارعة الجمال ، فكذبٌ على الشارع ، فأين حرَّم الله هذا وأباح هذا؟!(١). والله سبحانه إنما قال : ﴿ **قل للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارهم** ﴾ ولم يطلق الله ورسولُه للأعين النظرَ إلى الإماء البارعة الجمال .

وإذا خَشِيَ الفتنة بالنظر إلى الأمَةِ حَرُمَ عليه بلا ريبٍ ، وإنما نشأت الشبهة أنَّ الشارعَ شَرَع للحرائر أن يسترن وجوهَهن عن الأجانب ، وأمَّا الإماء فلم يُوجب عليهنَّ ذلك ، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتذال ، وأمَّا إماء التسرِّي اللاتي جَرتْ العادة بصونِهنَّ وحجبهنَّ ، فأين أباح الله ورسولُه لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس ، وأذِن للرجال في التمتع بالنظر إليهنَّ؟! فهذا غلطٌ محضٌ على الشريعة. أ . هـ .

وإلى هنا حَسْبُنا ما وفَّقنا الله تعالى إليه من هـذه النصوص المستفيضة من أقوال الصَّحابة والتابعين وأئمة التفسير عن هذه الآية الكريمة ولو لم يكن من بحثنا هذا إلا هذه الآية دليلاً على « فريضة

---

(١) قال ابن حزم رحمه الله في « المحلىٰ » ج٣ ص٢١٨ : ٢١٩ : « وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله واحد ، والخلقة والطبيعة واحدة ، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء ، حتى يأتي نصّ في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده ». أ . هـ .

النقاب » لكفت ولله الحمد من قبل ومن بعد .

الآية الثالثة : ـ

قول الله تعالى : ﴿ **والقواعدُ من النّساءِ اللاتي لا يَرْجُون نكاحاً فليس عليهنَّ جناحٌ أن يَضَعْنَ ثيابهنَّ غير متبرِّجاتٍ بزينة وأن يستعففن خيرٌ لهنَّ، والله سميع عليم** ﴾ [سورة النور : ٦٠] .

قال ابن الأَثير : القواعد جمع قاعد ، وهي المرأة الكبيرة المُسِنَّة .

قال البغوي في تفسيره : قال ربيعة الرأي : هُنَّ العُجَّز اللاتي إذا رآهنَّ الرجال استقذروهنَّ ، فأمَّا من كانت فيها بقيةٌ من جمال ، وهي محل الشهوة، فلا تدخل في هذه الآية. أ . هـ[1] .

قال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله : ﴿ **فليس عليهنَّ جناحٌ أن يَضَعْنَ ثيابهنَّ** ﴾ قال : الجلباب أو الرداء .

قال ابن كثير : وكذلك رُوِيَ عن ابن عبَّاس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم .

قال سعيد بن جبير في الآية : ﴿ **غيرَ متبرِّجاتٍ بزينة** ﴾ يقول : لا يتبرَّجن بوضع الجلباب ليُرَى ما عليهنَّ من الزينة .

قلت : من المعلوم أنَّ المرادَ بالجلباب هو ما تستر به المرأة وجهها. إقرأ قول الله تعالى : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهنَّ** ﴾ وهذا في

---

(١) نقلاً عن « الصارم المشهور » ص٦١ .

حق الشابة المشتهاة ، أما العجوز التي لا تُشْتهى والتي لا يُرغب فيها فلا جناح عليها أن تُلقي الجلباب امام الأجانب من الرجال ، وليس المراد أن تخلع المرأة كل ما عليها من الثياب حتى تتعرىٰ فإن ذلك لا يجوز للعجوز ، ولو كان أمام محارمها فكيف بالأجانب ؟ .

فمفهوم الآية الكريمة أنّ المرأة العجوز أباح لها الشارع الحكيم أن تضع جلبابها ـ الذي هو غطاء الوجه ـ غير متبرجةٍ بزينة . إذاً فالشابة التي فيها بقية من جمال وشهوة للرجال ، لا يجوز لها أن تضع الجلباب وتلتزم أمر ربِّها بإدنائه على وجهها فهي مأمورة بذلك ليست مخيرةً بين استحبابه ووجوبه ، فالأمر سيظل أمراً ما لم تصرفه قرنية أو دليل عن ذلك ، فاتقوا الله تعالى يا من تزيِّنون للناس أموراً مخالفةً لروح الإسلام وفهم الصحابة وسلفنا الصَّالح للقرآن وسنَّةِ الحبيب الأعظم محمّد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلَّم .

قال الإمام سعيد بن جبير في الآية : ﴿ **وأن يستعفِفنَ خيرٌ لهنَّ** ﴾ ، أي وتَرْكُ وَضْعهِنّ لثيابهنَّ وإن كان جائزاً خيرٌ وأفضلُ لهنَّ، أ . هـ .

قال البغوي : ﴿ **وأن يستعففن** ﴾ فلا يلقين الحجابَ والرداء ﴿ **خيرٌ لهنَّ** ﴾. وقال أبو حيان ﴿ **وأن يستعففن** ﴾ عن وضع الثياب ويتسترن كالشباب أفضل لهنَّ[1] .

قلت : هذا ما قاله البغوي وأبو حيَّان في حقِّ المرأة التي جوّز لها العلي الأعلى أن تضع ثيابها ، فما ظننا بالفتاة الكاعب المشتهاة ، التي يزيِّن لها البعض ـ سامحهم الله تعالى ـ أن تظهر وجهها الذي هو مجمع الفتنة وعنوان الشهوة ونداء الشيطان ، فليتق الله أناسٌ يقولون

(١) نقلاً عن « الصارم المشهور » ص٦٢ .

على الله الكذب عن جهلٍ أو تجاهل ، فليتوبوا إلى الله وليتقوه وليذعنوا لفهم الصحابة والتابعين وسلف الأُمة الطاهر ، فما ترك السَّلف للخلف شيئاً ، فما ظنك بقضيةٍ خطيرة كهذه التي نحن حيالها .

روى سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في « سننه » عن عاصم الأحول قال : كنا ندخلُ على حفصة بنت سِيرين ، وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقَّبَتْ به فنقول لها : رحمك الله قال الله تعالى : ﴿ **والقواعدُ من النساء اللاتي لا يَرْجُون نكاحاً فليس عليهنَّ جُناحٌ أنْ يَضَعْنَ ثيابَهُنَّ غير متبرِّجات بزينة** ﴾ هو الجلباب ، قال : فتقول لنا : أيُّ شيءٍ بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿ **وأن يستعفِفن خيرٌ لهن** ﴾ فتقول : هو إثبات الحجاب .

قلت : الله أكبر . . . هذا هو دينك يا أمَةَ الله . . . تسترٌ وصيانةٌ وعفافٌ حتَّىٰ في مواطن المباح ورفع الحرج . . . فعضّي على هذه التفسيرات السلفيّة العاطرة النواجذ وتمسَّكي بها وإن طاردتك الدنيا وعاداكِ الناس وقلبوا لك ظهر المجنّ ولا تلتفتي إلى فلان وعلان وعليك بالعلم المبارك والآثار الصحيحة وفهم سلفك الصَّالح للكتاب والسُّنة ، فنحن على موعد مع الجبَّار المتكبر يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :

تبيض وجوه أهل السُّنة ، وتسود وجوه أهل البدعة .

فكوني من أهل الطائفة الأولى ولا تكوني من الأخيرة فتخسرين الأولى والآخرة ، نعوذ بالله تعالى من الخذلان وسوء المنقلب . أ . هـ .

الآية الرابعة : ـ

قال تعالىٰ في سورة النور آية٣١ : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهنَّ ليُعلمَ ما يُخفين من زينتهنَّ** ﴾ .

قال الشيخ العلاَّمة السِّندي : ـ

نهاهنَّ جل وعلا بضرب الأرجل على الأرض بالشدة لئلا يسمع صوت الخلاخيل التي في أرجلهنّ خوفاً على شرفهنَّ ، وسدًّاً للذرائع ، ومنعاً لوقوع الفاحشة ، فهذا غاية في الصَّون والحفظ ، فإذا كان صوت الخلاخيل ممنوعاً بهذا النصِّ الكريم ، فكيف يجوز للمسلم أن يقول : إن الوجه والكفين ليستا من العورة والزينة جاز كشفهما أمام الأجانب اعتماداً على تلك الروايات الضعيفة المنكرة والتي لم تصح أسانيدها ، انها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور. أ . هـ .

قلت : هذه هي الآية الرابعة والأخيرة في استدلالاتنا على «فرضية النقاب»، وبها نكون قد عرضنا ما وفقنا الله تعالىٰ من أدلة الوجوب من الكتاب العزيز ، لنبدأ في سَرْد أدلة السُّنة النبويّة المطهرة ملتزمين في ذلك منهج سلفنا الصالح عند ورود مسألة بانت لهم وأرادوا الحق فيها .

غير أنه يطيب لي أن أختم هذا الفصل بكلمةٍ للاستاذ الشيخ « عبد الوهاب خلاف » متعلقة بالأمر يرد في النَّص القرآني أو النبَّوي هل يصرف عن ظاهره أو معناه الحقيقي بتأويل أو تفسير يخرجه إلى الندب أو الاستحباب بلا قرينة من كتاب أو سُنَّة ؟، يقول في كتابه « علم أصول الفقه » ص١٩٤ :

« إذا ورد اللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة الأمر أو صيغة الخبر التي في معنى الأمر أفاد الإيجاب ، أي طلب الفعل المأمور به أو المخبر عنه على وجه الإلزام والحتم ، لأن الرأي الراجح هو أن صيغة الأمر وما في معناها موضوعة لغة للإيجاب ، واللفظ عند إطلاقه يدل على معناه الحقيقي الذي وضع له ، ولا يصرف عن معناه الحقيقي إلا بقرينة ، فإن وجدت قرينة تصرف صيغة الأمر عن الإيجاب

إلى معنى آخر فهم منها ما دلَّت عليه القرينة »[1].

قلت : ـ إذا عرفت هذا جيداً فاعلم أن الأمر سيظل أمراً يحمل على الوجوب لا يخرجه عن كونه أمراً كائن من كان ، فآية « النور » تضمنت أمراً ﴿وليضْرِبْنَ﴾ ولقد أشرنا إلى ذلك في موضعه ، وآية « الأحزاب » أيضاً تضمنت أمراً ﴿يُدنين﴾ وهو نصٌّ قاطع على وجوب ستر الوجه ، لم يصرفه عن ذلك دليل من كتاب أو سُنَّة فلا يعتد برأي من قال « وهو محمول على الندب » وإلا طالبناه أن يعيّن لنا دليلاً صرف الأمر عن مراده .

ثم إن تفسيرات السلف تضافرت على أن المراد بالآيات السالفة الذكر هو ستر الوجه والكفين ، فلا عبرة إذن بمن خالفهم وشذَّ عنهم ، فإن أردت الفهم الصحيح الصَّافي للكتاب والسُّنة فعليك بسلفك الطاهر الطيب ، ولا ترضىٰ بهم بديلاً ، وإلا فأنت على خطرٍ عظيم .

قال علاّمة الديار الشاميّة « جمال الدين القاسمي » في الجزء الأول من تفسيره ، المسىٰ بـ« محاسن التأويل » وهو المقدمة المشتملة على قواعد التفسير ص١٥ وما بعدها : « أما « مراتب المفسرين » : ـ

فخيرهم الصَّحابة رضي الله عنهم ، لما ثبت من الثناء عليهم في الكتاب والسنة ، ولأن القرآن أُنزل على لغتهم ، فالغلط أبعد عنهم من غيرهم ، ولأنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما أشكل عليهم ، وأكثرهم تفسيراً حَبْر الأمَّة وبحرها عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما[2]، وقد جمع عنه تفسير كامل ، ولم يتفق مثل ذلك لغيره من

---

(١) راجع هذه القاعدة في « الأوامر والنواهي » في جميع كتب الأُصول « إرشاد الفحول »، « الموافقات » ، « الإحكام في أصول الأحكام ».. الخ .

(٢) راجع تفسير ابن عباس لآية الأحزاب ص ٩٤ .

الصدر الأول الذين عليهم في مثل ذلك المعوّل ، ومتى صحّ الإسناد إليه كان تفسيره من أصح التفاسير ، مقدماً على كثير من الأئمة الجماهير وذلك لوجوه [ثم ذكر خمسة وجوه فمن أراد المزيد فعليه بالرجوع إلى هذه المقدمة الذهبية التي صنَّفها علامة الشام « القاسمي » رحمه الله تعالى].

ثم قال :

ثم المرتبة الثانية من المفسرين « التابعون » : ومن أشهر ثقاتهم المصنفين في التفسير : مجاهد وعطاء وقتادة والحسن البصري وأبو العالية رفيع بن مهران ومحمد بن كعب القرظيّ وزيد بن أسلم . ويلحق بهؤلاء عكرمة ، ثم مقاتل ابن حيّان ومحمد بن زيد ، ثم عليّ بن أبي طلحة ثم السُدي الكبير وتتمة هذا في الإيثار وفي الإتقان .

قال ابن تيمية : أعلم الناس بالتفسير أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس ، كمجاهد وعطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عبَّاس وسعيد بن جبير وطاووس وغيرهم . وكذلك في الكوفة أصحاب ابن مسعود ، وعلماء أهل المدينة في التفسير مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه ابنه عبد الرحمن بن زيد ومالك بن أنس . أ . هـ .

ثم قال رحمه الله تعالى ص٢١ :

فإنَّ الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في الآية تفسيرٌ ، وجاء قوم فسَّروا الآية بقول لأجل مذهب اعتقدوه ، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصَّحابة والتابعين ، صار مشاركاً للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا ، وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصَّحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك بل

مبتدعاً ، لأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه كما أنهم أعلم بالحقِّ الذي بعث الله به رسوله . أ . هـ .

قلت : على ضوء ما نقلناه لعلاَّمة الشام «القاسمي» رحمه الله تعالى في مقدمته لتفسيره « محاسن التأويل » نعرف تماماً أن الصَّحابة والتابعين قد فسَّروا آية « النور » و « الأحزاب » والآية الثالثة من سورة النور أيضاً ، وأجمعوا على أن المقصود منهنَّ غطاء الوجه ، ودونك ما نقلناه عنهم في تفسير هذه الآيات ، فعُدْ إليه وعض عليه النواجذ ولا ترضَ به بديلاً ، تكن على صراط مستقيم .

فما ضاعت امتنا يوم ضاعت ، ولا تفرَّقت شيعاً وأحزاباً ولا ضلّت بعد رشد ولا ذلَّت بعد عزٍّ إلا يوم ولَّتْ ظهرَها لسلفِهَا الصَّالح وراحت تضرب هنا وهناك فضاعت وأضاعت . . .

ولو أنها فهمت كتابها العزيز وسُنَّة نبيها الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم وفق ما فسَّره وفهمه الصَّحابة والتابعون لأراحت واستراحت ، ولكن هكذا جرت حكمة الباري ومضت سُنّته ﴿ **ولن تجد لسُنة الله تحويلا** ﴾[1] .

والحمد لله على كل حال ، ، ، .

(١) سورة فاطر آية : ٤٣ .

الباب الثالث

ثانياً ـ السُّنَّة النبويَّة المطهَّرة : ـ

ها نحن ساردون أدلّة « النقاب » كما وردت عن سيِّدي ومولاي رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلم ، وقد تحرَّينا الأحاديث الصَّحيحة والحسنة في إيراد أدلتنا حتَّى لا يشغب علينا البعض في دفع هذه الحجج ، بحجَّة عدم صحَّتها أو غيره مما تعودناه من هؤلاء ، هدانا الله تعالى لحبِّ السُّنة وحبِّ من يحبُّ السُّنَّة وبالله التوفيق .

وسَوْف أتوخَّىٰ في سَرْد الأَدلَّة منهج الشيخ العلاَّمة « التويجري » بنفس الترتيب الذي اتبعه في إثبات فرضية « النقاب » ، فإن كان منِّي ثَمَّ تعليق ، نبَّهت عليه في مكانه ، فالواقع أن الشيخ « التويجري» قد أستوعب الأَحاديث الشريفة التي تخدم قضيتنا وعلّق عليها بتعليقاتٍ قويةً ، أرى أنها لا توجد في كتاب آخر ـ على قدر اطلاعي المتواضع جداً ـ فلله الحمد والمنّة وبه التوفيق والعصمة .

الحديث الأول :ـ

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَستُرني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد » . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

الحديث الثاني : ـ

عن أمِّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت :
كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده ميمونة ،

فأقبل ابن أُم مكتوم ـ وكان رجلاً أعمىٰ ـ وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : احتجبا منه ، فقلنا : يا رسول الله : أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم : «أفعمياوان أنتما ؟ أَلستما تبصرانه؟ . . » . أخرجه الامام أحمد في مسنده، وأصحاب السُّنن الأربعة بإسناد صحيح ، وبوّب عليه الترمذي بقوله : « باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال » وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال الحافظ في « الفتح » ج٩ ص٣٢٧ بعد أن ذكر هذا الحديث : إسناده قويّ .

قال « التويجري » ص٧٧ :

وهذا التبويب مفيدٌ بما فهمه الترمذي من عموم الحكم لجميع نساء هذه الأُمة ، وإنه ليس خاصاً بأَزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والخطاب وإن كان قد وقع معهنَّ فغيرهنَّ تَبَعٌ لهن . والله أعلم .أ . هـ .

الحديث الثالث : ـ

عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة (وفي رواية : آخر ثلاث تطليقات) وهو غائب ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له؛ فأمرها أن تعتد في بيت أمِّ شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، إعتدِّي عند ابن أم مكتوم فإنه رجلٌ أعمىٰ تضعين ثيابك (عنده) . الحديث .

رواه مالك والشافعي وأحمد ومسلم وأبو داود والنسَّائي .

وفي رواية لمسلم : « فإنكِ إذا وضعتِ خِمارَك لم يرك » وفي

رواية لأحمد نحوه .

وفي رواية للنسائي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : «انطلقي إلى أمِّ شريك » .

وأمُّ شَريك امرأة غَنِيَّةٌ من الأنصار عظيمةُ النَّفقةِ في سبيل الله عزَّ وجلَّ ، ينزلُ عليها الضيفانُ ، قلت : سأفعل ، قال : « لا تفعلي فإن امَّ شَرِيك كثيرة الضِّيفان ، فإني أَكره أن يَسقُط منك خِمارُك ، أو ينكشفَ الثوبُ عن ساقيك ، فيرىٰ القومُ منك بعضَ ما تكرهين » الحديث .

قال التويجري تعليقاً :

وفيه دليلٌ على أنه لا يجوز للمرَأة وضعُ ثيابها عند البصير من الرجال الأجانب ، وذلك يقتضي سَتْر وجهها وغيره من أعضائها عنهم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث : « فإنك إذا وضعتِ خماركِ لم يرك » .

وفي الرواية الأخرى : « فإنيّ أكرهُ أن يسقط منك خِمارُك. . . فيرىٰ القومُ منك بعض ما تكرهين» .

قلت : وقد مرَّ بك تفسيرُ الحافِظ ابن حجر لمعنى كلمة الخمار ص٨٩ ، حتى تفهم معنىٰ الحديثِ السَّابقِ على حقيقتِهِ ، ثم تأمَّل جيداً قوله صلى الله عليه وسلم : « لم يرك » فإنها توحي بأنَّ المراد بالرؤية هنا رؤية « الوجه » فإنَّها جاءت بعد كلمة « الخمار » فتأمّل !! .

الحديث الرابع : -

عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلَّم قال : -

« لا تنتقبُ المرأة المُحرِمة ، ولا تلبسُ القفَّازين » . رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السُّنن إلا ابن ماجة وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة في « حجاب المرأة ولباسها في الصَّلاة » ص٣٦ :

وهذا ممّا يدل على أنَّ النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي سَتر وجوههن وأيديهن .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في « تهذيب السُّنن » :

وأمَّا نهيه صلى الله عليه وآله وسلم، في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، المرأةَ أن تنتقب، وأن تلبس القفازين ، فهو دليل على أن وجه المَرأة كبدنِ الرجل لا كرأسه، فيحرُم عليها فيه ما وُضِعَ وفصّل على قدر الوجه كالنقاب والبُرْقع ، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما ، وهذا أصحُّ القولين ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم سوَّىٰ بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين والنقاب ومَعْلومٌ أنه لا يَحرُم عليها سَتْرُ يديها ، وأنهما كبدن المُحْرِم يحرُم سَتْرُهُما بالمُفَصَّل على قدرهما ، وهما القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرُمُ ستره بالنقاب ونحوه . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حَرْف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب ، وهو كالنهي عن القفازين ، فنسبة النقابِ إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء ، وهذا واضحٌ بحمد الله .

وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي مُحْرِمة ، وقالت عائشة رضي الله عنها : كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن محرمات مع

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا حاذَوْا بنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابَها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه. ذكره أبو داود .

وقال ابن القيم أيضاً في « أعلام الموقعين »: ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تنتقب المرأة ولا تلبسُ القفازين » يعني في الإحرام ، فسوَّىٰ بين يديها ووجهها في النهي عمّا صُنع على قدر العضو ، ولم يمنعها من تغطية وجهها ولا أمرها بكشفه ألبتة .

ونساؤه صلى الله عليه وآله وسلم أعلم الأُمة بهذه المسألة ، وقد كُنَّ يسدلن على وجوههن إذا حاذاهنَّ الرُّكبان ، فإذا جاوزوهنَّ كشفن وجوههنَّ. أ . هـ .

وذكر ابن القيم أيضاً في « بدائع الفوائد » سؤالاً في كشف المرأة وجهها في حال الإحرام وجواباً لابن عقيل في ذلك ، ثم تعقبه بالردّ فقال :

سببُ هذا السُّؤال والجواب خفاءُ بعض ما جاءت به السُّنَّة في حقِّ المرأة في الإحرام ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لها كشفَ الوجه في الإحرام ولا غيره وإنما جاء النصُّ بالنهي عن النقاب خاصّة ، كما جاء بالنهي عن القفازين. أ . هـ .

قلت : تأمّل قول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : « لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام **ولا غيره** » وابنُ القيم أعلم بالكتاب والسُّنة ومواقع الإجماع وتفريعات الأُصوليين من هؤلاء الذين يقحمون احتمالات في آيات الله وسُنَّة الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم بلا دليلٍ ولا قرينةٍ ، اللهمَّ إلا إعمال الفكر في أمور محسومةٍ من قبل

علماء الأمّة العدول ، فلا عبرة بهم ولا بمن شذَّ عن فَهْم هؤلاء الأئمة الجهابذة لكتاب اللَّه وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال الشيخ « مُحمَّد أديب كلكل » في « فقه النظر » ص٥٠ تعليقاً على هذا الحديث : « وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الانتقاب ولُبس القفازين عامّة فنهين عنه في الإحرام». أ . هـ .

الحديث الخامس : ـ

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُحرِماتٌ ، فإذا حاذَوْنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابَها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود وابن ماجة والدَّارقطني .

ورواه ابن ماجةَ أيضاً عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنحوه .

وبوَّب عليه أبو داود بقوله : « باب في المُحرمة تغطي وجهها » .

وبوَّب عليه إبن ماجة بقوله : « باب المُحرِمة تَسدُل الثوب على وجهها ».

قال التويجري تعليقاً : ـ

وهذا التبويب مُفيدٌ بما فهمه أبو داود وابن ماجة من عموم الحكم لجميع نساء المؤمنين ، وسيأتي عن ابن عبّاس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم ما يؤيد ذلك .

الحديث السادس : ـ

عن أمِّ سَلَمَة رضي الله عنها قالت : كنَّا نكون مع رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلَم ونحن مُحرمِات ، فيمرّ بنا الرّاكبُ فتَسدلُ المرأة الثوبَ من فوق رأسها على وجهها . رواه الدارقطني في سُننِهِ .

الحديث السَّابع : -

عن أمِّ عطية رضي الله عنها قالت : « أمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلَّم أن نُخرِجهنَّ في الفطر والأضحى : العواتق[1] والحُيِّض وذَوَاتِ الخدور ؛ فأمّا الحِّيضُ فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : لتُلْبِسها أختها من جِلبابها » رواه الإمام أحمد والشيخان وأهل السُّنن .

وقد تقدّم تفسيرُ الجلباب قريباً ص ٩٧/٩٥ ، وأنه ما يُغطي الرأس والوجه وذلك في معرض تفسير آية الأحزاب : ﴿ **يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ** ﴾ فليراجع .

وقد جاء في سنن أبي داود في كتاب المسائل ـ تفسيرا لمعنى الجلباب عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما ـ قال : حدثنا أحمد ـ يعني ابن محمّد بن حنبل ـ قال : حدثنا يحيىٰ ورَوْح ، عن ابن جريج ، قال :أخبرنا عطاء، قال : أخبرنا أبو الشعثاء ، أن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال : تُدْنِي الجلبابَ إلى وجهها ولا تَضْرِبُ به ، قال رَوْح في حديثه : قلت : وما لا تضربُ به ؟ فأشار لي : كما تَجلبَبُ المرأةُ ، ثم أشار لي ما على خدِّها من الجلباب ، قال تعطفُه وتضربُ به على وجهها ، كما هي مسدول علىٰ وجهها . إسناده صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) العواتق : جمع عاتق ، وهي المرأة الشابة أول ما تدرك ، وقيل هي التي قاربت البلوغ .

قلت : هذا الحديث فيه دلالة قوية وقوية جدّاً على معنى الحجاب المعْنِيّ في كتاب الله وسُنّة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، مع تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لمعنى الجلباب .

ثم تأمل جيّداً سؤال أم عطية رضي الله تعالى عنها لنبي الله صلى الله عليه وآله وسلَّم :

قلت : «يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب». تأمّل هذا جيداً ، لتعرف أن الجلباب الذي هو غطاء الوجه هو الأصل الذي جاء به الكتاب العزيز ، وأن النساء كُنّ لا تخرجن إلا متجلببات لا يبدو منهنَّ شيء ، ولو كان كشف الوجه واليدين معروفاً لا شيء فيه ، فما معنى سؤال أمّ عطية رضي الله عنها ؟ سبحان الله !!! .

الحديث الثامن : -

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تُباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتَها لزوجها ، كأنه ينظُرُ إليها » . رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السُّنن إلا ابن ماجة وقال الترمذيّ : هذا حديث حسن صحيح .

قال التويجري :

وفي نهيه صلى الله عليه وآله وسلم أن تباشر المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها، دليلٌ على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الاجانب ، وأنه لم يَبق للرجال سبيلٌ إلى معرفة الأجنبيات من النساء إلا من طريق الصفة أو الاغتفال ونحو ذلك ، ولهذا قال : كأنه ينظر إليها ، فدلَّ على أنَّ نظر الرجال إلى الأجنبيات ممتنع في الغالب ، من أجل احتجابهنَّ عنهم ، ولو كان السُّفور جائزاً لما كان الرجال يحتاجون إلى

أن تُنعَتَ لهم الأجنبيات من النساء ، بل كانوا يستغنون بنظرهم إليهن ، كما هو معروف في البلدان التي قد فشا فيها التبرج والسُّفور.

الحديث التاسع : -

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « المرأة عورة » رواه الترمذي والبزَّار وابن أبي الدنيا والطبراني وابن خزيمة وابن حبّان في صحيحيهما، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقال الهيثمي : رجال الطبراني موثقون ، وقال المنذري : رجاله رجال الصحيح ؛ قلت : وكذا رجال البزَّار وابن أبي الدنيا .

وهذا الحديث دالٌّ على أن جميع أجزاء المرأة عورة ، في حقِّ الرجال الأجانب ، وسواء في ذلك وجهُها وغيره من أعضائها .

وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : ظُفْر المرأةِ عورة ، فإذا خرجت من بيتها فلا تُبِنْ منها شيئاً ولا خُفَّها ، فإنَّ الخفَّ يصف القدم، وأحبُّ إليّ أنْ تجعل لكُمِّها زِرّاً عند يَدِها ، حتّى لا يبَين منها شيء .

وظاهرُ هذه الرواية أن المرأة كلَّها عورةٌ في حقِّ الرجال الأجانب ، فلا يجوز لها أن تُبدِي عندهم شيئاً من جسدها حتى ولا الظفر .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : كلُّ شيءٍ منها عورة حَتَّى ظفرُها . قال الشيخ : وهو قول مالك. أ . هـ .

قلت :ـ هذا الحديث من الأدلةِ المسلولةِ في وجوه القائلين بكشف الوجه لا سيما بعد أن فسَّره الإمام الرَّبَّاني الأوَّاب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، وهو المنقول أيضاً عن إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى ، وماذا بعد هذين الإمامين تفسيراً وفهماً واستيعاباً لكتاب الله وسُنَّة الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم . أيقول بعد ذلك رجلٌ بعدم وجوب ستر الوجه ؟ اللهم غفراً . . اللهم غفراً!!! .

الحديث العاشر : ـ

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من جرّ ثوبَه خُيلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ؛ فقالت أمُّ سلمة رضي الله عنها : فكيف يضعُ النساءُ بذُيولهنّ ؟ قال : « يرخين شِبراً » ؛ فقالت : إذاً تنكشف اقدامهنَّ ، قال : « فيُرخينَه ذراعاً لا يَزِدْنَ عليه» . رواه الإمام أحمد والترمذي والنسَّائي وقال الترمذيَّ : هذ حديث حسن صحيح ، قال : وفي الحديث رخصة للنساء في جرِّ الإزار لأنَّه يكون أستر لهنَّ ؛ وقال البيهقي : في هذا دليل على وجوب سَتْر قدميها .

وفي رواية لأحمد أُخرىٰ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ نساءَ النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم سألنه عن الذَّيْل ، فقال : « إجعَلْنَه شبراً » فقُلن : إن شبراً لا يستر من عورةٍ ، فقال : « إجعلنَهُ ذراعاً » ؛ فكانت إحداهنَّ إذا أرادت أنْ تتخذ دِرْعاً ، أرختْ ذراعاً فجعلَتْه ذيلاً .

قال الشيخ « الإلباني » في معنىٰ ترخيه ذراعاً : ـ

ترخي قدر شبر أو ذراع بحيث يصل ذلك المقدار إلى الأرض لتكون أقدامهنَّ مستورة ، ثمّ بالغ في النهي عن الزيادة بقوله صلى الله

عليه وآله وسلَّم « لا يزدن عليه » أي على قدر الذراع ؛ قال الطيبي : المراد به الذراع الشرعي وهو أقصر من العرفي؛ كذا في المرقاة (٤ : ٤٢٤)؛ وقال ابن رسلان : « الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائداً على قميص الرجل لا أنَّه زائدٌ على الارض كذا في نيل الأوطار (٢ : ٥٩).أ . هـ .

قال الشيخ « التويجري » مستدلاً بالحديث العاشر على وجوب « النقاب » :

وفي هذا الحديث وما ذكر بَعْده دليلٌ على أن المرأة كلّها عورة في حقِّ الرجال الأجانب ، ولهذا لما رخَّص النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء في إرخاء ذيولهنَّ شبراً ، قلن له : إنَّ شبراً لا يَستُر من عورة ؛ والعورة ها هنا القدم كما هو واضح من باقي الرِّوايات عن ابن عمر وأم سلمة رضي الله عنهم .

وقد أقرَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلّم النساء على جعل القدمين من العورة ، وإذا كان الأمر هكذا في القدمين فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن ؟ ولا سيما الوجهُ الذي هو مجمعُ محاسن المرأة ؟ وأعظم ما يفتتن به الرجال ويتنافسون في تحصيله إذا كان حَسَناً .

ومن المعلوم أنَّ العشق الذي أضنىٰ كثيراً من الناس ، وقَتَل كثيراً منهم ، إنما كان بالنظر إلى الوجوه الحسنة ، لا إلى الأقدام وأطراف الأيدي ، ولا إلى الحُليّ والثياب ! .

وإذا كان قَدَمُ المرأة عورة يجب سترُها ، فوجهها أولىٰ أن يُسْتَر ، والله أعلم .

قلت : وهذا الحديث موافقٌ لشرح « الآية الرابعة » التي ذكرناها عند

مَعْرض اثبات ادلة الكتاب على فرضية « النقاب » فعُد اليه ص ١٠٦[1] .

الحديث الحادي عشر : -

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا خطب أحدكم المرأةَ ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »؛ فخطبتُ جاريةً فكنتُ أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوُّجها، فتزوجتُها . رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

الحديث الثاني عشر : -

عن محمد بن مَسْلمة رضي الله عنه قال : خطبتُ امرأةً فجعلت أتخبأ لها ، حتَّىٰ نظرتُ إليها في نَخْلٍ لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا ألقىٰ الله في قلب امرىء خطبة امرأة ، فلا بأسَ أن ينظر إليها » رواه أحمد وابن ماجة وصححه ابن حبّان والحاكم .

الحديث الثالث عشر : -

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : أتيتُ النبي صلى الله

---

(١) قال الشيخ « كلكل » ص٤٧ في كتابه « فقه النظر » : « إنه لو أراد الشاب خطبة فتاة وعرض عليه رؤية سائر جسمها من غير رؤية وجهها لا شك انه لا يرضى بغير رؤية الوجه بديلاً ولا يبغي سواه عديلاً » . أ . هـ .

فتأمل ما في الوجه من آثار مترتبة على رؤيته ، فكيف لا يُستر . سبحان ربي . أ . هـ .

عليه وآله وسلَّم فذكرتُ له امرأة أخطُبُها ، فقال : « إذهب فانظر إليها ، فإنه اجدَرُ أن يُؤْدم بينكما »؛ فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتُها إلى أبويها ؛ وأخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم ، فكأنهما كَرِها ذلك ، قال : فسمِعَتْ ذلك المرأةُ وهي في خِدْرها ، فقالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم أمَرَكَ أن تنظر فانـظر ، وإلا فانشدُكَ ، كأنها أعظمَتْ ذلك ، قال : فنظرتُ إليها فتزوجتها ، فذكَرَ من موافقتها . رواه الإمام أحمد وأهل السُّنن إلا أبـا داود ، وهذا لفظ ابن ماجة ، وقال الترمذيُّ : هذا حديث حسن ، وصححَّه ابن حِبَّان .

قال « التويجري » تعليقاً على هذه الأحاديث الثلاثة السَّـالفة الذكر : ـ

وفي هذا الحديث والحديثين قبله دليلٌ على مشروعية احتجاب النساء من الرّجال الأجانب ، ولهذا أنكروا على محمّد بن مَسْلمة رضي الله عنه لمَّا أخبرهم أنه تخبأ لمخطوبته حتى نظر إليها وهي لا تشعُر ، فأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم قـد رخَّص في ذلك للخاطب .

وكذلك المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه لمَّا طلبَ النظر إلى المخطوبة كرِهَ ذلك والدها ، وأعـظمَتْ ذلك المـرأةُ وشدَّدت على المُغيرة ، ثم مكَّنته من النظر إليها طاعةً لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم .

ولو كان الاحتجاب[1] غيرَ مشروعٍ لنساء المؤمنين ، لما أنكروا

---

(١) يقصد طبعاً ستر الوجه؛ لا احتجاب شخوصهنَّ عن الرجال وإلا فهو غلط لا يجوز ، انظر في ذلك ردّ الحافظ ابن حجر على القاضي عياض في « الفتح » ج٨ ص٥٣٠ .

على مُحمَّد بن مسلمة رضي الله عنه صنيعه، ولما شددت المرأة على المغيرة لمّا طلبَ النظرَ إليها ، ولمَا كره أبواها ذلك ، والله أعلم .

وفي هذه الأحاديث أيضاً بيانُ ما كان عليه نساء الصَّحابة رضي الله عنهم ، من المبالغة في التستر من الرجال الأجانب ، ولهذا لم يتمكن جابر ومحمّد بن مَسْلمة رضي الله عنهما من النظر إلى المخطوبة إلا من طريق الاختباء والاغتفال، وكذلك المغيرة لم يتمكن من النظر إلى مخطوبته إلا بعد إذنها له في النظر إليها. أ . هـ .

قال العلامة السِّندي : ـ

وأمَّا المفهوم المخالف لهذا الحديث ـ يقصد حديث المغيرة ـ فإنه لا يجوز لغير الخاطب أن ينظر إليها ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت المرأة محجبة وأمّا في حالة كشف الوجه والكفين **فلا معنى لهذا الحديث بالمفهوم** ، فهذا أيضاً دليل على عدم جواز كشف الوجه والكفين ، وبهذا المعنىٰ أخرج الإمام أحمد في المسند ، وابن ماجة في السُّنن ، وابن حِبَّان في الصحيح ، والحاكم في المستدرك وصحَّحه ، وسكت عنه الحافظ الذهبي في التلخيص : قال محمد بن مسلمة: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسَلَّم يقول: إذا ألقى الله عزّ وجلّ في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها .

قلت ـ أي السّندي ـ : فهذا الإذن بهذا السِّياق يدل على تحريم النظر إلى الوجه والكفين لغير الخاطب فإذا كان الوجه والكفان ليسا من العَوْرة والزينة المنهية عن إبدائها كما قال بعض أهل العلم كابن جرير الطبري وغيره رحمهم الله تعالى فلا يتحقق مفهوم الأمر ، إذ لا معنى لمفهوم أمره صلى الله عليه وآله وسلَّم وهذا واضحٌ ظاهرٌ لمن أُعْطِيَ الفهم الثاقب والمنظر الصَّحيح . أ . هـ .

الحديث الرَّابع عشر : ـ

عن قيس بن زيد أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلَّم طلَّق حفصة رضي الله عنها تطليقةً ، فأتاها خالاهـا عثمان وقـدامة ابنـا مظعون ، فقالت : والله ما طلقني عن شِبَعٍ ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم فدخل فتجلببت ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم : أتاني جبريل عليه السَّلام فقال : «راجِعْ حفصة فإنها صَوَّامة قوَّامة ، وانها زوجَتُك في الجنة». رواه الطبـراني . قال الهيثمي : ورجاله رجال الصَّحيح ؛ قلت[1] : ورواه ابن سعد والحارث بـن أبي اسامة والحاكم بأسانيد صحيحة ، وهو حديث مُرْسَل على الصَّحيح؛ وله شاهدٌ من حديث أنس رضي الله عنه عند الحاكم وغيره .

الحديث الخامس عشر : ـ

ما رواه ابن سعد من طريق حبيب بن أبي ثابت ، قال: قالت أمُّ سلمة رضي الله عنها : لما انقضتْ عِدَّتي من أبي سلمة ، أتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم فكلَّمني بيني وبينه حِجاب ، فخطب إليّ نفسي . الحديث .

والمقصود منه ومما قبله هو ما تقدم في الأحاديث قبلَهما من تستُّرِ النساء في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم عن الرّجال الأجانب ، وتغطيتهنَّ وجوههنَّ عنهم، ولهذا تجلببتْ حفصةُ رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم لمَّا طلَّقها ، ولما جاء يخطب أمَّ سلمة رضي الله عنها كلمته من وراء حجاب وقد تقدَّم تفسير الجلباب وأنه ما يُغطِّي جميع الجسم؛ وتقدَّم أيضاً قولُ ابن عبَّاس رضي الله عنهما، انظر

---

(١) أي التويجري .

ص٩٤ : أنهن أُمرن أن يُغطِّين وجوهَهن من فوق رؤ وسهنَّ بالجلابيب.

وتقدَّم أيضاً قولُ عَبِيدة السَّلْماني وغيره في تفسير التجلُبب ، فليراجع [(١)] .

قلت : ـ تأمّل قولَ حفصةَ رضي الله تعالى عنها : « فدخل فتجلببت » . فلو كان كشف الوجه جائزاً ، فلا معنى للتجلبب هنا ، ولظلَّت على هيئتها من كشف وجهها خصوصاً وأن الداخل عليها هنا هو الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكر الحافظ العسْقلاني في الفتح ج٩ ص١٧٣ : « والذي تحرَّر عندنا أنَّه صلى الله عليه وآله وسلَّم كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره»، ومع ذلك فقد تجلببت وغطت وجهها ليدل على وجوب ستر الوجه بأفصح عبارة وأبلغ بَيان وأنصع فعلٍ وممن؟ من الصَّوَّامة القوّامة بنت الفاروق العادل رضي الله تعالى عنه وعنها وعن الصحابة جميعهم .

الحديث السادس عشر : ـ

عن عبد الله بن عَمْرو بن العَاص رضي الله عنهما قال : قَبْرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم رجلاً ، فلمّا رجعنا وحَاذينا بابَه ، إذ هو بامرأةٍ لا نظُنُّه عَرَفَها ، فقال : « يا فاطمة من أين جئتِ ؟ » قالت : جئت من أهل الميت ، رحَّمتُ إليهم ميِّتَهم وعزَّيتيهم، قال : « فلعلَّكِ بلغتِ معَهم الكُدَى[(٢)] » قالت : مَعاذ الله أن أبلغ معهم الكُدَىٰ ، وقد سمعتُك تذكر فيها ما تذكر ، قال :«لو بلغتِ معهم الكُدَى

---

(١) ص٩٣ .

(٢) قال ربيعة بن سيف المعافِري أحدُ رواته : الكدَىٰ : القبور فيما أحسب . ذكره أبو داود .

ما رأيتِ الجنة حتَّى يراها جدُّ أبيك » . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حِبَّان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

قال التويجريُّ : -

والمقصود من هذا الحديث هو ما تقدَّم من تستُّر النساء في زمن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلَّم عن الرجال الأجانب ، وتغطيتهنَّ وجوههنَّ عنهم ، وأنَّ ذلك كان مشروعاً لهنَّ ، ولهذا ظنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم لم يعرف المرأة لَمَّا مَرَّتْ من عنده ، لأنها كانت متسترة عنهم ، ولمَّا لم يُنكِر النبي صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم عليها تغطية وجهها عن الرجال الأجانب ، دلَّ ذلك على أنَّ الاحتجاب كان مشروعاً لهنَّ .

قلت : لو كان ستر الوجه خاصّاً بنساءالنبي صلى الله عليه وآله وسلَّم وبناته كما يَشْغُب البعض ، لعُرِفَت فاطمة رضي الله عنها بنقابها دون بقية النساء، وأمَّا وقد قالوا : إذ هو بامرأة لا نظُنُّه عَرَفها ، دلَّ ذلك علىٰ أنَّ النساء كنَّ منتقبات متسترات لا يُعْرفن ، وكان هذا مشروعاً لهن معروفاً عندهنَّ ، فما عرفنا ولا قرأنا خلافاً لذلك عند السَّلف الصالح اللهمَّ إلا من شذَّ ، عودة يا أمّة الحبيب إلى فعل وفهم سلفك الصَّالح المبارك الطيب والله المستعان على الأمور كلِّها دقِّها وجلِّها .

الحديث السابع عشر : -

عن أنس في قصّة غزوة خيبر واصطفائه صلى الله عليه وآله وسلم صفية لنفسه ، قال : « فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم من

خيبر ولم يعرس بها ، فلما قرب البعير لرسول الله ليخرج ، وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه ، فأبت ووضعت ركبتها على فخذه ، وسترها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم وحمَلها وراءه ، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثمَّ شدَّه من تحت رجلها ، وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه » أخرجه ابن سعد (٨ : ٨٦ ـ ٨٧) ، وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس نحوه ، قاله : الألباني .

قلت : ـ هذا هو فعلُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم مع صفية رضي الله عنها ، ستر وجهها ، فأيُّ دليل على وجوب النقاب أشد من ذلك ، وما كنَّا لنرضىٰ بعد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم فعلاً ولا قولاً ، فليقل من شاء ما شاء بأنَّ هذا خاصٌّ بأزواجه أو غير هذا ، فنحن ندور مع فعله وقوله صلى الله عليه وآله وسلَّم حيث دار : **﴿ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ﴾**[1] **﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾**[2] .

وبالحديث السَّابع عشر نكون قد فرغنا من نقل ما وفقنا الله تعالى من أدلة السُّنَّة المطهرة على وجوب « النقاب » وقد ضربنا صفحاً عن بعض الأحاديث التي ساقها الشيخ « التويجري » للاستشهاد بها على فرضية النقاب ، وذلك لأنها ليست قاطعة الدلالة على ما نحن بصدده ، ثم إنها أدلة تَرِدُ عليها عدة احتمالات تُخْـرِجُها عن كـونها ملزمـة للمخالفين ، لذلك اكتفينا بسَرْدِ ما سَرَدْناه ونحن نعلَم أنَّ المخالفين لهم في ليِّ الأدلَّةِ فنٌ وصنعةٌ ، هدانا الله وإيَّاهم سواءَ السَّبيل .

---

(١) الأحزاب آية : ٢١ .

(٢) الحشر آية :٧.

الباب الرابع

ثالثاً ـ الآثار المُباركة عن الصَّحَابةِ الكِرامِ : ـ

وقد جاءت الآثار عن الصَّحابة الكرام رضي الله عنهم بما يوافق الأحاديث التي ذكرناها ، وهُمْ ـ كما تعلَم أيُّها القارىء اللبيبُ ـ أعْرَفُ الأمّةِ بكتاب الله العزيز وسُنَّة الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم . روى أحمد ومسلم عن أبي موسى الأشعري ، قال الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم : « النُّجومُ أَمَنةٌ للسماء فإذا ذَهَبتِ النجومُ أتى السَّماء ما تُوعَدُ ، وأنا أَمَنةٌ لاصحابي فإذا ذَهبتُ أتى أصْحابي ما يُوعَدُون ، وأصحابي أَمَنةٌ لأمّتي فإذا ذَهبتْ أصحابي أتى أمَّتي ما يُوعَدُونِ »[1]. ورَوىٰ البزَّار في مسنده بسندٍ رجاله موثَّقون عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الله اختار أصحابي على الثقلين سوىٰ النبيين والمرسلين »[2]. فقالوا سَويّاً مع أطهر القلوب وأنقىٰ العقول وأصفى الصُّدور أصحاب الصَّفيِّ المصطفىٰ الكريم صلّىٰ الله عليه وآلـه وسَلَّم ، لنضمَّ أقوالهم العـطرة مؤيدة ومفسَّرة لما سبق أن أوردناه من وجوب سَتر الوجهِ واليدين فنقول وبالله التوفيق : ـ

الحديث الأوَّل : ـ

عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت سَوْدة بعدما ضُرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفىٰ علىٰ من يعرفها ، فرآها

---

(١) نقلاً عن كتاب « إتحاف ذوي النجابة » لمحمد المغربي ص ١٢٩ .
(٢) المصدر السَّابق ص١٣٠ .

عمر بن الخطاب فقال : يا سودة أمَا والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين؟ قالت : فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت : يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر : كذا وكذا ؛ فقالت : فأوحىٰ الله إليه ، ثمَّ رفع عنه وإنَّ العِرق في يده ما وضعه فقال : «إنه أذن لكنَّ أن تخرجن لحاجتكنَّ». أخرجه البخاري ومسلم وابن سعد وابن جرير والبيهقي وأحمد .

قال الشيخ الألباني تعليقاً على هذا الحديث(!!) ص٣١ : -

وفي الحديث دلالة على أن عمر رضي الله عنه إنما عَرَف سَوْدة من جسمها فدلَّ على أنَّها كانت مستورةَ الوجه ، وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أنَّها كانت رضي الله عنها تُعْرَفُ بجسامتها .

قال الشَّيخ « السّندي » في كتابه « الّحجاب » ص٢٠ : -

قلت: الشاهد معروف من هذا الحديث وهو أنَّ عمر رضي الله عنه لم يَعْرف سَوْدة رضي الله عنها من وجهها وكفيْها ، وإنّما عَرَفَها من جَسَامة جسْمِها فدلَّ على أنَّها كانت مَسْتورة الوجه والكفين وهذا هو معنى الحجَاب أعني تغطية الوجه والكفين وسائر الجسم ، وإذا لم يكن هذا المعنى مراداً فماذا كانوا يغطون قبل نزول الحجاب ، وهذا أمرٌ في غاية الوضوح والبيان ، إذا لم تكن سودة بنت زمعة رضي الله عنها مَسْتورة الوجه عند خروجها من بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم فكيف يقال في حقِّها وحقِّ غيرها من أُمَّهــات المؤمنين رضي الله عنهنَّ أنهنَّ امتثلن الأمر الإلهي بالحجاب.أ . هـ .

الحديث الثاني : -

ذكر ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره ج٣ ص٥٠٤ : -

عن ابن أبي حاتم في سبب نزول قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **يا أيها الذين** آمنوا **لا تدخلوا بيوت النبيِّ إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه. . .** ﴾ الخ. . . قال : وتخلَّف رجالٌ يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم وزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وهي زينب بنت جحش) التي دخل بها معهم مولية وجهها إلى الحائط. . . الحديث .

قال الشيخ مُحمَّد أديب كلكل في « فقه النظر » ص٥١ : -

فقوله : « مولية وجهها إلى الحائط » دليل صريح على وجوب سَتْر الوجه من المرأة حتَّىٰ ولو كانت أمّ المؤمنين الطاهرة المطهرة المحرَّمة عليهم ، وإلا لَمَا تجشَّمت السيدة زينب رضي الله عنها هذه المشقة ، ولما صبرت على ذلك حتَّى خرج الرجال من بيتها. أ . هـ .

قلت : إذا كان الوجه ليس بعورة كما يدَّعي البعض ، فما مَعنى فعل السيدة الطاهرة زينب رضي الله عنها ، وما الذي دعاها أن تولي وجهها إلى الحائط ، فثبت الوجوب لستر الوجه وإلا لما كان لفعل السيدة زينب رضي الله عنها فائدة ولا معنى، وإذا كان هذا من أم المؤمنين المحرمة عليهم ، فكان في غيرها أولى وأحرىٰ .

الحديث الثالث : -

أخرج البخاريُّ ومسلم والإمام أحمد في مسنده ، وابن جرير الطبري في تفسيره من حديث عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك ؛ قالت : فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت ، وكان صفوان بن المُعَطِّل السُّلَمي ثم الذكْرَاني من وراء الجيش فأدلج ، فأصبح عند منزلي ، فرأىٰ سواد إنسان نائمٍ ، فأتاني، فعرفني حين رآني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني

فخمَّرت وجهي بجلبابي . الحديث .

قال السندي «ص٢٠» :

في هذا الحديث شاهدٌ قويٌّ ، ودليل واضح على أنَّ الوجه عورة وزينة ولذا خمَّرت وجهها الصدِّيقة بنت الصِّديق رضي الله تعالى عنهما .

قلت : وما قلناه تعليقاً على الحديث الثاني ، ينطبق على هذا الحديث بعينه فتأمله جيداً والله المستعان

الحديث الرابع : -

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في قول الله تعالى : ﴿ **فجاءَته إحداهما تمشي على استحياء**﴾[1] قال : ليست بسَلْفَعٍ من النساء خرَّاجةٍ ولاَّجة ، ولكن جاءت مستترة ، قد وضعَتْ كُمَّ دِرْعِها على وجهها استحياء . ذكره البغوي في تفسيره . وقد رواه ابن أبي حاتم بإسنادٍ صحيح ، فقال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : قال عمر رضي الله عنه : جاءت تمشي على استحياء قائلةً بثوبها على وجهها ، ليسَتْ بسَلْفعٍ من النساء ولاَّجةٍ خَرَّاجة . ورواه الحاكم في مستدركه من طريق عُبَيد الله ابن موسى، عن إسرائيل ، وقال : صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

قال الجوهري : السَّلْفَعُ من الرجال : الجسور ، ومن النساء : الجريئة السَّليطة. وقال ابن الأثير وابن منظور : السَّلْفَعة هي الجريئة

---

(١) سورة القصص آية : ٢٥ .

على الرجال . انتهى .

قال التويجري ص١٠٢ : -

والولّاجة الخرَّاجة هي كثيرة الدخول والخروج ، وهذا الوصفُ الذَّميم مطابقٌ كلَّ المطابقة لحال المتشبِّهات بنساء الإفرنج في زماننا. أ . هـ .

الحديث الخامس : -

قال سعيد بن منصور : حدَّثنا هُشَيم ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :«تسدُل المرأةُ جلبابها من فوق رأسِها على وجهها ». إسناده صحيحٌ على شرط الشَّيخين .

ورَوَىٰ وكيع عن شعبة عن يزيد الرِّشْك عن مُعاذة العَدويَّة قالت : سألتُ عائِشة رضي الله تعالى عنها: ما تَلبَسُ المُحْرمة ؟ فقالت : لا تنتقب ولا تتلثّم ، وتَسْدُل الثوبَ على وجهها .

ذكر الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى قولَ الذين يمنعون المُحرِمَة من تغطية وجهها ، وردَّ عليهم ، إلى أن قال :

فكيف يَحْرُم سَتْرُ الوجه في حقِّ المرأةِ ، مع أمرِ الله لها أن تُدْني عليها من جلبابها ، لئلا تُعْرف ويُفْتتن بصُورتِها ؟ .

قلت : تأمل كيف فسَّر الإمامُ ابن قيم الجوزيّة آية « الأحزاب » بأنها أمرُ الله تعالى بستر الوجه ، لا ما فسّرهُ البعض من احتمالات واهية ساقطة لا تنهض دليلاً بحال في هذه القضية التي نكتب عنها ألَا وهي قضية « ستر الوجه » . فالإمام ابن قيم الجوزية أعلم بالكتاب والسُّنة من

هؤلاء كما أسْلفنا وهو قرَّر أن إدناء الجلباب علىٰ وجه المرأة أمرٌ من الله تعالى ، فكيف يترك قول ابن القيم رحمه الله تعالى إلى أقوالٍ خالفت سَلَف أمّتنا الصَّالح كما خالفتهم في مسائل أُخر ، تبيَّن ضَعْفها وسقوطها ، ليْسَ مجالُنا التعرُّض لها الآن وإنما الوقوف علىٰ اجتهادات هؤلاء التي تُصَادم فحول أئمتنا في أقوالهم وفهومهم لكتاب الله وسنة الحبيب صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم والحمد لله ربِّ العالمين .

الحديث السادس : ـ

قال أبو داود في كتاب المسائل : حدثنا أحمد ـ يعني ابن محمّد ابن حنبل ـ قال : حَدَّثنا يحيىٰ ورَوْح ، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء، قال : أخبرنا أبو الشعثاء ، أَن ابن عَبّاس رضي الله عنهما قال : تُدْني الجلبابَ إلى وجهها ولا تضربُ به ، قال روح في حديثه قلت : وما لا تضْرب به ؟ فأشار لي : كما تَجلَببُ المرأة ، ثم أشار لي ما على خدِّها من الجلباب ، قال : تعطفُه وتضربُ به على وجهها ، كما هو مَسْدُولٌ على وجهها . إسناده صحيح على شرط الشيخين .

قلت : هذا أصرح من اللين الصُّراح في تفسير مَعْنىٰ الجلباب الّـذي تشير إليه آية « الأحزاب » ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعِصْمة .

الحديث السَّابع : ـ

عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت : كُنَّا نُغطِّي وجوهَنا من الرِّجال ، وكُنَّا نمتشِطُ قبلَ ذلك في الإحرام . رواه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

قال التويجري تعليقاً ص١٠٣ : -

وفي تعبير أسماء رضي الله عنها بصيغة الجمع في قولها : كنا نغطِّي وجوهنا من الرجال ، دليلٌ على أن عَمَل النساء في زمن الصَّحابة رضي الله عنهم ، كان على تغطية الوجوه من الرجال الأجانب والله أعلم .

الحديث الثامن : -

عن عيينة بن عبد الرَّحمن عن أبيه ، قال : جاءت امرأة إلى سَمُرة بن جُندب ، فذكرتْ أن زوجها لا يَصِلُ إليها ، فسأل الرجلَ فأنكر ذلك ، وَكَتَب فيه إلى معاوية رضي الله عنه ، قال : فَكَتَبَ أن زَوِّجهُ امرأةً من بيت المال لها حظٌ من جمال ودين ، قال : ففعل، قال: وجاءَتْ المرأةُ متقنِّعة .

قال الشيخ « ناصر الدين الألباني » على هامش كتابه « الحجاب » ص٣٥ : -

أخرجه البيهقيُّ (٧:٢٢٨) وسنده حسنٌ .

قلت : الشاهد في الحديث « وجاءت المرأة متقنِّعة » وفيه دلالة علىٰ أن ستر الوجه كان هو المعروفَ المعمولَ به عند نساء الصَّحابة ممن يعدهنَّ وهذه القضية ما كان لها أثر على الإطلاق زمن العهد النبويّ الزَّاهر العَاطِر ولاَ زمَن الصَّحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ودونك ما نقلناه لتعرف صحَّة ما نقول . وبالله التوفيق .

الحديث التاسع :

عن صفية بنت شَيْبة ، قالت : حدثتنا أمُّ المؤمنين عائشة رضي

الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله يَرجعُ الناسُ بنسكَيْنِ وأرجعُ بنُسُكٍ واحدٍ ؟! فأمر أخي عبدَ الرحمن فأعْمَرني من التنعيم ، وأرْدَفني خلفه على البعير في ليلةٍ حارةٍ ، فجعلتُ أحسُرُ عن خِماري ، فتناوَلني بشيءٍ في يده ، فقلت : هل ترى من أحد ؟ . رواه أبو داود الطيالسي في مُسْنده .

قال التويجري : ـ وهذه الآثار تدلُّ على أنَّ احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، في حال الإحرام وغيره كان هو المعروف المعمول به عند نساء الصَّحابة فمن بعدهنَّ .

قلت : عرضنا أدلة « النقاب » من أفعال وأقوال الصَّحابة رضي الله عنهم وهذا ما وفقنا الله تعالى إليه ، وعندك تفسير ابن مسعود لآية النور: ﴿ **ولا يبدين زينتهنَّ إلا ما ظهر منها** ﴾ وتفسير ابن عباس رضي الله عنهما لآيتي النور والأحزاب أيضاً فارجع إليه وذلك عند تفسير الآيات الدالة على وجوب « النقاب » وها نحن بصدد نقل ما ثبت عن التابعين رحمهم الله تعالى في فرضية ستر الوجه والكفين .

الباب الخامس

الآثار الواردة عن التابعين رحمهم الله تعالى : -

وقد وردت عِدَّة آثار عن التابعين رحمهم الله تعالى في وجوب ستر الوجه واليدين ، نرىٰ أنها تخدم بحثنا ، لذلك تعرضنا لهـا ، سائلين المولى عزَّ وجلَّ أن يمدنا بمددٍ من عنده ويقذف في قلوبنا حبَّه ، وحبَّ من يحبّه وأن يفض علينا من خزائن جوده وكرمه .

الآثر الأول : -

عن عاصم الأحول قال : كُنَّا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت الجلباب هكذا ، وتنقبت به فنقول لها : رحمك الله ؛ قال الله تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهنَّ جناحٌ أن يضعن ثيابهنَّ غير متبرجاتٍ بزينة** ﴾ - هو الجلباب - قال : فتقول لنا : أيُّ شيء بعد ذلك؟ فنقول : ﴿ **وأن يستعففن خيرٌ لهن** ﴾ فنقول : هو إثبات الحجاب .

قال « الألباني » : - أخرجه البيهقي (٧ : ٩٣) من طريق سعدان ابن نصر : حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول . . . وهذا إسناد صحيح .

الأثر الثاني : -

جاء في ترجمة عبيد بن عمير المكيّ من ثبات العجلي قال : كانت امرأة جميلة بمكة كان لها زوج فنظرت يوماً إلى وجهها في المرآة فقالت لزوجها : أترىٰ أحداً يرى هذا الوجه ولا يفتن به ؟ قال : نعـم ؛ قالت : مَنْ ؟ قال : عبيد بن عمير ، قالت : فأذنْ لي فيه لأفتنه ! قال :

قد أذنت لك ، فأتته فاستفتته ، فخلا معها في ناحية من المسجِد الحرام ، قـال : فأسفرت عن مثل فلْقة القمر ، فقال لها : «يا أمة الله إتقي الله » .

ذكره « الألباني » على هامش كتابه « الحجاب » ص**٣٦** مستدلاً به على « النقاب » غير أنه يقول بأفضلية لا بوجوبه .

قال الشيخ التويجري ص١٧٧ : -

وفي هذه القصَّة ، يُستفاد من إنكار عُبَيد بن عُمَير على المرأة الجميلة ، لمَّا أسفرت بوجهها عنده ، أن التابعين كانوا يَروْن أن سفور النساء من المنكرات والله أعلم .

قلت : ـ وهذا هو الحقُّ الذي لا مرية فيه ، فإنها لمَّا استفتته وهي منتقبة لم ينكر عليها شيئاً ، حتى أسْفرت عن وجهها ، فقال لها : «إتقي الله» التي توحي بأنه أنكر عليها سفور وجهها، لأنه لم يكن معتاداً ولا معروفاً ولا معهوداً عندهم هذه البدعة المريضة المنكودة التي تسمى بكشف الوجه ؛ فالمعمول عندهم والمعروف هو أن تستر المرأة وجهها فلا يبدو منها شيء غير عينها اليسرى ، كما فسَّره عبيدة السَّلْماني التابعي الجليل رحمه الله تعالى .

الأثر الثالث : -

عن محمّد بن سيرين قـال : سألت عَبيدَة السَّلْماني عن قول الله تعالى : ﴿ **يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ** ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرىٰ .

قال العلامة السِّندي : -

رجال إسناده كلهم « ثقات » ،

الأثر الرابع : -

وقد فسَّر آية « الأحزاب » : ﴿**يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ**﴾ بأنها غطاء الوجه جمعٌ كبير من التابعين الجبال وهم : قتادة ، الحسن البصريُّ ، وسعيد بن جبير ، وابراهيم النَّخَعيُّ ، رحمهم الله تعالى .

قال التويجري ص١٠٦ : -

وهكذا كان العملُ باحتجاب النساء عن الرجال الأجانب مستمراً في المسلمين، إلى أن استولت الأعاجم من الإفرنج وغيرهم على أكثر الأَقطار الإسلاميَّة ، ففشا في رجال تلك الأقطار تقليدُ رجال الإفرنج والتزيي بزيهم ، وفشا في نسائهم تقليدُ نساء الإفرنج والتزيي بزيهنَّ ؛ وما زال تقليدُهنَّ لنساء الإفرنج يزداد في كل حين ، حتى صار كثيرٌ منهنَّ يخرجن إلىٰ الأسواق ومجامع الرجال وهنَّ كاسيات عاريات ، عياذاً بالله من الخزي في الدنيا والآخرة. أ .هـ .



أقوال علماءِ المذاهب الأربعة رحمهم الله في حكم ستر الوجه : ـ

صَرَّح جمهورُ الفُقهاء علىٰ وجوبِ سَتْرِ الوجهِ ، ونصَّ بَعْضُهم على جواز كشف الوجه عند عدم خوف الفتنة وإلا فَيحْرُم كشفه وفي هذا تفصيل نعرضه على النحو الآتي :

أولاً : المذهب الحنفي : ـ

عند الحنفية كما في الهدية العلائية : « وينظر من الأَجنبية ولو كافرةً إلى وجهها وكفيها فقط **للضرورة** ، وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة . أ . هـ[1] .

قال الشيخ أحمد عز الدين البيانوني رحمه الله تعالى في كتابه « الفِتن » : ـ

«قول الأئمة عند عدم خوف الفتنة إنما يعلم في ناظرٍ خاصٍ ، وأمَّا بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعاً فيتحتم المنع من السُّفور أمامهم على هذا التعليلُ ، وبهذا يظهر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المسألة ». أ . هـ .

وجاء أيضاً في الهدية العلائية : ـ « والنظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام ، أما بدونها فلا بأس ، ولو إلى جسدها المستور بثياب لا تصف ولا يظهر حجمها » . أ . هـ .

قلت : ـ البعض يخاف من لفظة « عند خوف الفتنة » مستدلين أن

---

(١) نقلاً عن كتاب « فقه النظر » للشيخ كلكل بتصرف .

معنى هذا أنه عند عدم خوف الفتنة يجوز للمرأة أن تكشف وجهها ، وهذا من غريب وعجيب الاستدلالات ، فإن الله جلَّ وعزَّ عندما أوجب على المرأة وفرض عليها ستر وجهها ، إنما كان ذلك منعاً وسدّاً لباب الفتنة الذي يترتب على كشف الوجه الّذي هو موضع الفتنة بل هو الفتنة بكلِّ سحرها، فلا يتصور إطلاقاً وهذا من أمحل المحال أن تؤمن الفتنة عند جماهير الناس قاطبةً ، كيف ذلك والله تعالى أوجَبَ على المرأة ستر الوجه بل فرضه على أُمَّهات المؤمنين زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم وذلك زمن الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم الذين هم خير من اقلَّتهم الأرض بعد الأنبياء والمرسلين ، فما القول فيمن هم دونهم علماً وورعاً وخوفاً وأنابة وخشية لله تعالى ، فثبت المطلوب وهو ستر الوجه عند خوف الفتنة[1] والفتنة واقعة لا محالة لا يشك في ذلك « إلا مكابرٌ ومنكرٌ للحقائق والوقائع ، وعليه اتفاق الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين لأن الفتنة أمرها محقق لا تحتاج إلى إيراد حُجَّة ، أو إقامة برهان، أو تقديم دليل ، ولا يمتري في ذلك إلا كل من ينكر الشمس في رابعة النهار»؛ عن كتاب « الفتن » للشيخ أحمد عزّ الدين البيانوني رحمه الله ، نقلاً عن كتاب « فقه النظر » للشيخ « محمد أديب كلكل » .

وجاء في « مجمع الأنهر » وهو من أعظم كتب المذهب « الحنفي » : -

وفي « المنتقى » تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدى إلى الفتنة وفي زماننا المنع واجب بل فرضٌ لغلبة الفساد وعن عائشة رضي الله تعالى عنها جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينيها فحسب لاندفاع الضَّرورة. أ . هـ .

---

(١) وهذا نقوله انتصاراً لمذهب « الحنفية » وإلا فالنقاب واجب حتم على البالغة .

وقال أيضاً عند الكلام عن أحوال النساء في الحجّ : ـ

«وفي شرح « الطحَّاوي » الأَوْلىٰ كشف وجهها ، لكن في « النهاية » أن السَّدل أوجب ودلَّت المسألة على أن المرأة لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة . أ . هـ .

وجاء في « درر المنتقى » حاشية « مجمع الأنهر » : ـ

« ولو سدلت على وجهها ـ أي حال إحرامها ـ شيئاً وجافته جاز ، بل نُدب ، وقيل بل يجب » . أ . هـ .

قلت : ـ تأمل قول صاحب « المجمع » « وفي زماننا المنع واجب بل فرض » وتأمل ما جاء في شرح « الطحاوي » « ودلَّت المسألة على أن المرأة لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة » والضـرورة كالشهادة والمرض . . الخ وهي تقدر بقدرها كما هو معروف عنـد الأُصوليين .

ثم ما جاء في « درر المنتقىٰ »: « ولو سدلت على وجهها . . . وقيل بل يجب » وهذا هو المشهور في « المذهب »، والمعتبر من الأَقوال في حكاية الخلاف وأقوال المذاهب هو القول الصَّحيح الراجح في المذهب .

قال في حاشية « الدردير »: ـ « والفتوى إنمـا تكون بـالقول المشهور أو الراجح من المذهب ، وأمَّا القول الشاذ والمرجوح فلا يفتى بهما ، ولا يجوز العمل بهما » . أ . هـ .

وما قررهُ علماء المذهب « الحنفي » من وجوب بل فرضية ستر الوجه هو الموافق للقرآن العزيز والسُّنة المطهرة وفهم الصحابة والتابعين

لدين الله ، أما الشغب والاعتماد على الأقوال الضعيفة في المذهب فلا يصح مطلقاً . ـ

قال أخونا الكريم « محمد بن أحمد بن اسماعيل » في رسالته القيمة « تحريم حلق اللحى » : ـ

ولا شك أن اعتماد الأقوال الضعيفة في المذاهب رغم مخالفتها للدليل الصَّحيح احتجاجاً بأن الخلاف في الفروع يتسامح فيه مطلقاً ، لا شك أن هذا يفتح باب شرٍّ وفتنة على المسلمين يتعسر إغلاقه :

وليس كـلُّ خلافٍ جـاء معتبـراً إلا خـلاف له حظ من النـظر.

ثانياً : المذهب المالكي : ـ

ذكر الإمام « ابن تيمية » رحمه الله تعالى في كتابه « حجاب المرأة » ص١٥ ، عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : كل شيء منها ـ أي المرأة ـ عورة حتى ظفرها ، وهو قول « مالك » . أ . هـ .

قلت : إذن فمذهب الإمام « مالك » رحمه الله تعالى هو أن المرأة كلُّها عورة حتى ظفرها . ذكره الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

ثالثاً : المذهب الشافعيُّ : ـ

قال البيضاوي رحمه الله تعالى عند تفسير قوله تعالى : **﴿ إلا ما ظهر منها ﴾** : ـ

« فإن كلَّ بدنِ الحرَّة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة . أ . هـ .

نصَّ « النووي » رحمه الله تعالى في « المنهاج » على حرمة كشف وجه المرأة وكفيها وإن انتفت الفتنة وأُمنت الشهوة ، وهو قول أيضاً الإصطخري ، والطبري وبه قطع الشيخ أبو اسحاق الشيرازي والروياني وغيرهم[1] » .

قال العلاّمة تقي الدين السُّبكي رحمه الله تعالى : ـ

« إن الأَقرب إلى صنع الأَصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصَّلاة »[2] . أ . هـ .

وقال البلقيني رحمه الله تعالى : ـ

« والفتوى والمذهب على ما جاء في المنهاج من الحُرمة مطلقاً وهو الراجح »[3] أ . هـ .

قلت : يقصد « حرمة » كشف الوجه . والله أعلىٰ وأعلم .

قال الإمام « السيوطي » في قوله تعالى : ﴿ **يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ** ﴾ : ـ

هذه آية الحجاب في حقِّ سائر النساء ففيها **وجوب** ستر الرأس والوجه عليهنَّ[4] أ . هـ .

وقد نقلنا تفسير ابن حجر العسقلاني لهذه وجزمه بوجوب ستر الوجه واليدين وقد حكاه أيضاً عن « الغزالي » رحمهما الله تعالى فلتعد إليه .

وفي « كفاية الأخيار » للإمام تقي الدين الحصني ج١ ص٩٣ : ـ

---

(١) نقلاً عن كتاب « فقه النظر » ص٣٥ .

(٢، ٣) المصدر السابق .

(٤) عون المعبود ج١١ ص١٥٨ .

« ويكره أن يصلى في ثوب فيه صورة وتمثيل ، والمرأة متنقبة إلا أن تكون في مسجد ، وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر ، فإن خيف من النظر إليها ما يجرّ إلىٰ الفساد حَرُم عليها رفع « النقاب » : وهذا كثير في مواضع الزيارة كبيت المقدس . أ . هـ .

قلت : وللشيخ « تقي الدين الحصني » فتوىٰ في منع خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد وذلك عند صلاة العيد وهي فتوى متجهة قوية فلتعد اليها ؛ ج١ ص١٥٤ .

رابعاً : المذهب الحنبلي : ـ

نقل الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب « الحجاب » عن الإمام الرَّباني العامل الأوَّاب طيب الله ثراه ، وجعل الجنة مثواه وبَيَّض وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، ـ قال رضي الله عنه : ـ

« كل شيء منها ـ أي المرأة ـ عَوْرة حتى ظُفرها » .

قلت : حَسْبُكَ أيُّها القارىء الكريم حجة على حُرْمة كشف وجه المرأة ويديها ما قاله الإمام العابد « أحمد بن حنبل » بلَّلَ الله قبره وقدَّس سرّه .

وجاء في « الإقناع » على مذهب الحنابلة : ـ

« والحرَّة البالغة كلُّها عورة في الصَّلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها قال جمع وكفيها ؛ وهما ـ أي الكفان ـ والوجه عورة خارجها باعتبار النَّظر كبقية بدنها » أ . هـ . نقلاً عن « فقه النظر » ص٣٦ .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى : ـ

« وثبت في « الصَّحيح » أن المرأة المُحرِمَة تنهى عن الانتقاب

والقفازين ، وهذا مما يدل على أنَّ النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهنَّ. أ . هـ .

وما قاله ابن تيمية رحمه الله تعالى في وجوب ستر الوجه واليدين لا يحتاج إلى مزيد نقل ، فإن أقواله هو وتلميذه العَلَم « ابن القيم الجوزية » رحمهما الله تعالى معروفة وهي منبثة في ثنايا رسالتنا هذه المتواضعة .

قلت : إعلم أنَّ ما ورد عن الأئمة أنَّ المرأة الحرة البالغة لها أن تكشف وجهها وكفيها إنما ذلك خاصٌ بالصَّلاة لا خارجها ولهذا قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « فليست العورة في الصَّلاة مرتبطة بعورة النظر ، لا طرداً ولا عكساً » أ . هـ .

فاحفظ هذا وعضّ عليه جيداً ، فإنه مدخل واسع لأصحاب المذاهب وعلماء الجدل والسَّفسطة العقيمة ، وقانا الله شرَّ نفوسنا والله المستعان وحده على الأمور كلِّها .



(الباب السابع)

نُقُولٌ متفرقةٌ : ـ

١ ـ جاء في « سبل السَّلام » للعلامة الصَّنعاني ج٢ ص٢٥٣ : ـ

« واعلم أن المصنف لم يأت بالحديث فيما يحرم على المرأة المحرمة ، والذي يحرم عليها في الأحاديث « الانتقاب » : أي لبس النقاب ، كما يحرم لبس الرجل القميص والخفين فيحرم عليها « النقاب » ومثله « البرقع » وهو الذي فُصِّل على قدر ستر الوجه لأنه الذي ورد به النصَّ كما ورد بالنهي عن القميص للرجل مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره إتفاقاً ، فكذلك المرأة المحرمة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب ، ومن قال أن وجهها كرأس الرجل المحرم لا يغطى بشيء فلا دليل معه ». أ . هـ .

٢ ـ وجاء فيه أيضاً ج١ص١٧٦ : ـ

« وأنه قال صلى الله عليه وآله وسلَّم : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » فيدل على أنه لا بد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث الخمار ، ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها كما أفاده حديث أم سلمة ، ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته ، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي ، فهذه عورتها في الصَّلاة، وأمّا عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة . أ . هـ .

٣ ـ نقل الإمام « الشوكاني » في « النيل » ج ٦ ص ١١٤ عن « ابن

رسلان » ؛ إتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفسَّاق » . أ . هـ .

« . . . ونقل أيضاً عن الحافظ ابن حجر في « الفتح » . . . «قال: ويؤيد الجواز[1] استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهنَّ الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدلَّ على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتجَّ الغزالي » أ . هـ .

قلت : ما نقلناه عن العلاَّمة « الصَّنعاني » في « سبل السَّلام » من اسدال المرأة الثوب على وجهها حال إحرامها ، يدل على وجوب تغطيته خارج الإحرام، فإذا كان هذا في الإحرام والفتنة فيه تكاد تكون منعدمة ، بل هي منعدمة بالفعل لانشغال الناس بما هم فيه من الأشواق العليا والأنس بالله تعالى ، والتلبية والطواف وغيره ، فكيف بالله تعالى خارجه والفتنة واقعة لا محالة وهي علّة العِلل ، أفيقول عاقل بعد هذا بكشف الوجه ولا وجوب فيه ؟ ثم تأمَّل قول « الصَّنعاني » « والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي » وهذا يقتضي ستره إذا اطَّلع عليه أجنبي ويجب على المرأة أن تغطي وجهها إذا علمت رؤية الرجل الأجنبي لها ، وهذا كافٍ للدلالة على وجوب ستر الوجه خارجها والله تعالى أعلىٰ وأعلم .

٤ ـ وفي كتاب « الزواجر » للعلاَّمة الإمام ابن حجر الهيثمي نقل عن الإمام « الذهبي » رحمه الله تعالى : « ومن الأفعال التي تلعن المرأة عليها إظهار زينتها كذهبٍ أو لؤلؤ من تحت **نقابها** »ا.هـ.

---

(١) أي جواز نظر المرأة إلى الرجل والعكس .

٥ ـ نقل الحافظ « ابن حجر » في « فتح الباري » عن ابن المنذر أنه قال :

«أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس المخيطَ كلَّه والخفافَ ، وأنَّ لها أن تُغطِّي رأسَها وتَستُرَ شعرها إلا وجهَها ، فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرِّجال الأجانب » أ . هـ .

٦ ـ ونقل الحافظ أيضاً عن « الغزالي » صاحب « الإحياء » أنه قال : ـ

« لم تزل النساء يخرجن متنقبَّات » أ . هـ .

٧ ـ وقال الواحدي في تفسير قوله تعالى : ﴿ يُدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ ﴾قال المفسرون : « يُغطِّين وجـوههنَّ ورؤوسهنَّ إلا عيناً واحدة » . أ . هـ .

٨ ـ وقد ذكر أبو حيَّان في تفسيره عن الليث ، أنه قال :«تبرَّجت المرأة أبْدَت محاسنها من وجهها وجسدها » أ . هـ .

٩ ـ وذكر القرطبي في تفسيره أن ابن عطية رحمه الله تعالى قال :

«ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الاخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو إصلاح شأن ونحو ذلك فـ« ما ظهر » على هذا الوجه ممّا تؤدي إليـه الضرورة في النســاء فهو المعفـو عنه » أ . هـ .

قال « كلكل » تعليقاً : ـ

والظاهر من الآية أن القرآن ينهىٰ عن إبداء الزينة ومواضعها ،

وموضع الزّينة الغالبة « الوجه والكفان » وهما محلا الفتنة والجمال فوجب سترهما بمقتضىٰ النهي ﴿ **ولا يبدين زينتهنَّ** ﴾ أ . هـ .

١٠ ـ قال سَمَاحة الشيخ « عبد العزيز بن باز » بارك الله في عُمُره في رسالته اللطيفة « التبرج » : ـ

«فيا معشر المسلمين تأدبوا بتأديب الله ، وامتثلوا أمر الله ، وألزموا نساءكم بالتحجب الذي هو سبب الطهارة ووسيلة النجاة، ﴿ . . **ونساء المؤمنين يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين، وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾ والجلابيب جمع جلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب والتستر به ، أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهنَّ على محاسنهنَّ من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفَّة فلا يفتتن ولا يفتن غيرهن فيؤذيهنَّ »أ . هـ .

وقال في موضع آخر : ـ

«وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلَّا ما ظهر منها ، وأمرهنَّ الله بإسدال الخمار على الجيوب المتضمن ستر رأسها ووجهها لأن الجيب محل الرأس والوجه » .

وقال أيضاً :

« . . . وخيرُ حجابِ المرأة بعد حجابِ وجهِها وجسمِها باللباس هو بيتها » أ . هـ .

وقال في مكان آخر من نفس الرسالة : ـ

« وقال تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهنَّ جناحٌ أن يضعن ثيابهنَّ غير متبرجاتٍ بزينة. . .** ﴾ يخبر سبحانه وتعالى أن القواعد من النساء ، وهُنَّ العجائز اللاتي لا يرجون

نكاحاً ، لا جناح عليهنَّ أن يضعن ثيابهنَّ عن وجوههن وأيديهنَّ إذا كنَّ غير متبرجاتٍ بزينة ، فعلم بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها، وأن عليها جناحاً في ذلك ولو كانت عجوزاً ، لأنَّ كلَّ ساقطة لها لاقطة ، ولأنَّ التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة ولو كانت عجوزاً ، فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرَّجت لا شك أن إثمها أعظم ، والجناح عليها أشد ، والفتنة بها أكبر » أ . هـ .

١١ ـ وذكر الإمام ابن حجر المكّي الهيتمي في كتابه « الزواجر » ص٣٧٠ : ـ

«فإنَّ الأَصح حرمة هذه كلها ـ يقصد النظر ـ مع المرأة والأمرد ولو بلا شهورة وإن أمِنَ الفتنة حسماً لمادة الفساد ما أمكن ؛ إذ لو جاز نحو النظر ولو مع الأمن لجرّ إلى الفاحشة وأدَّىٰ إلى الفساد فكان اللائق بمحاسن الشريعة الإعراض عن تفاصيل الأحوال وسدّ باب الفتنة وما يؤدي إليها مطلقاً. ومن ثَمَّ حَرَّم أئمتنا النظر لقُلامةِ ظُفر المرأة المنفصلة ولو مع يدها بناء على الأصح من حُرمةِ نظر اليدين والوجه لأنهما عورة في النظر من المرأة ولو أمَة على الأصح وإن كانا ليسا عورة من الحرّة في الصَّلاة. وكذلك يحرم سائر ما انفصل منها لأن رؤية البعض رُبَّما جرّ إلى رؤية الكل فكان اللائق حُرْمة نظره مطلقاً أيضاً ، وكما يحرم ذلك على الرجل للمرأة كذلك يحرم عليها أن ترىٰ شيئاً منه ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة ، نعم إن كان بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة نظر كلٌّ إلى ما عدا ما بين سُرة الآخر وركبته وحلّت الخلوة لانتفاء مظنة الفساد حينئذ » أ . هـ .

قلت : تأمّل قول الإمام الهيتمي و« من ثمَّ حرَّم أئمتنا النظر

لقلامة ظفر المرأة المنفصلة » وكذلك قوله : « مـن حرمة نظر اليدين والوجه لانهما عورة في النظر من المرأة ولو أمة على الأصح » أ . هـ .

١٢ ـ وقال العلّامة « الجصّاص » عند الكلام على الآية : ﴿ **يا أيها النبيُّ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين. . .** ﴾ قال: «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبين ، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهنَّ » أ . هـ .

١٣ ـ وذكر الشيخ « عبد الله بن زيد آل محمود » في رسالته « الأخلاق الحميدة » : ـ

« إنَّ في كتاب الله الأعظم مزدجرٌ عن عمل كل منكر ، يقول الله : ﴿ **يا أيها النبيُّ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهنَّ** ﴾ فأمر الله نساء المؤمنين بأن يدنين عليهن من جلابيبهنَّ ، والجلباب يشبه الرداء أو العباءة تغطي به جميع جسمها إلا ما تبصر به الطريق من فتح عينها ونحوه ، وهو من شأن الحرائر ، بحيث يعرفن بالتستر فيحترمن ، وهذا نصٌّ قاطع في وجوب ستر المرأة الحرَّة جميع جسمها حتى وجهها» أ . هـ .

١٤ ـ وتحت عنوان « المرأة وغطاء الوجه » قال الاستاذ الشيخ « عبد الله ناصح علوان » في رسالته القيمة « إلى كل أبٍ غيور يؤمن بالله » : ـ

« ولكن هل المرأة مأمورةٌ شرعاً بستر وجهها؟» ثم أجاب عن هذا السُّؤال فذكر أقوال المفسرين في آيات الحجاب التي ذكرناها في بحثنا هذا ، ثم أردف ذلك بذكر الأحاديث النبوية المطهرة ثم قال : ـ

ولنستمع ثالثاً إلى ما قاله الأئمة المجتهدون الثقات في قضية

كشف وجه المرأة . ذهب جمهور الأئمة المجتهدين الأعلام وعلى رأسهم : الشافعيّ ، وأحمد، ومالك. . . إلى أنَّ وجه المرأة عورة ، وأنَّ ستره واجب ، وأن كشفه حرام ، وحجتهم في ذلك ما ثبت عن الصَّحابة والسَّلف في أنَّ الآية : ﴿ يدنين عليهنَّ من جلابيبهن ﴾ ، تشمل ستر الوجه ، وما ثبت عن نساء الصَّحابة رضوان الله عليهنَّ أنهن كُنَّ يخرجن لبعض شؤونهنَّ وهن ساترات الوجوه ، سادلات النقاب . . . .

وقد جاء ذكر ذلك بالأدلة التفصيلية القاطعة .

أمَّا فقهاء الحنفية ومَنْ رأى رأيـهم فذهبوا إلى أنَّ وجه المرأة ليس بعورة ، وأن كشفه يجوز إذا لم يترتب على الكشف فتنة ، وأمَّا إذا ترتب فتنة فإن كشفه حرام سدّاً للذريعة ، ودرءاً للمفسدة . . . .

ثم انتهى إلى تقرير هذا الحكم في هذه المسألة :

«ويتضح ممَّا قاله الأئمة المجتهدون أن وجه المرأة عورة، وأنَّ ستره واجب ، وأن كشفه حرام. . . . حتى فقهاء الحنفية الذين ذهبوا إلى جواز الكشف فإنَّهم قيَّدوه بأمن الفتنة. . . وهل أحدٌ ينكر إشاعة الفساد والفتنة في المجتمع الذي نتخبط فيه ، وفي المحيط الذي نتعايش معه ؟ فإذا كان الأمر كذلك فعليك ـ أيُّها الأبُ الغيور ـ أن تأمر أهلك وبناتك بأن يُسْدِلن على وجوههنَّ امتثالاً لأمر الله سبحانه ، وأمر رسوله عليه الصَّلاة والسَّلام ، وتأسياً بنساء الصحابة الصَّيِّنات الطاهرات . . . . وتنفيذاً لما قرره الأئمة المجتهدون الأَثبات الثقات » أ . هـ .

١٥ ـ وفي معرض الردِّ على الشيخ « يوسف القرضاوي » الذي

يقول بكشف الوجه واليدين بحضرة الأجانب قال الشيخ « صالح بن فوزان » في كتابه « الإعلام » : ـ وأقول : إن ما ذكرهُ المؤلف ـ يقصد القرضاوي ـ في هذا المبحث يشتمل على أخطاء كثيرة هي :

أولاً : «تجويزه للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها بحضرة الرجال الأجانب وتجويزه للرجل الأجنبي أن ينظر إليهما باعتبارهما غير عورة ، وهذا قول باطلٌ وخطأ واضح تردُّه الآثار الصحيحة من الكتاب والسُّنَّة الدالة على أنَّ وجه المرأة وكفيها وجميع بدنها عورة يجب سترهما عن الرجال الأجانب » أ . هـ .

ثم ذكر الأدلة علىٰ ذلك ، على نحو ما ذكرناه في مبحثنا هذا .

١٦ ـ وقال الشيخ المجاهد « أبو الأعلىٰ المودودي » في كتابه « الحجاب » تحت عنوان . « النقاب » .

وكلُّ من تأمَّل كلمات الآية ـ يقصد ﴿ يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ ﴾ ـ وما فسَّرها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق ، وما تعامل عليه الناس على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم ، لم ير في الأمر مجالاً للجحود بأن المرأة قد أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب ، ما زال العمل جارياً عليه منذ عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم إلى هذا اليوم ، وأن النقاب ممّا قد اقترحه القرآن نفسه من حيث حقيقته ومعناه وإن لم يصطلح عليه لفظاً وكانت نساء المسلمين قد اتخذنه جزءاً من لباسهنَّ لخارج البيت ، بمرأى من الذات النبوية التي نزل عليها القرآن ، وكان يسمّىٰ نقاباً في ذلك العهد أيضاً .

نعم ! هو النقاب (Veil) الذي تعهده أوروبة غاية في الشناعة والقبح ، ويكاد الضمير العربي يختنق حتى من تصوره ، ويعتبره

الغربيون عنوان الظلم وسيما الوحشية وضيق الفكر ، وهو أول ما يعقد عليه الخنصر إذا ذكرت أمة شرقية بالجهالة والتخلف في طريق التمدن .

وأمّا إذا وصفت أمة في الشرق بكونها سائرة في طريق الحضارة والتمدن فأول ما يذكر من شواهده بكل تبجحٍ وافتخار ، هو كون (النقاب) قد زال عن هذه الأُمة أو كاد!! ويا لخزيكم يا أصحابنا المتجددين المستغربين إذا تبين لكم أن هذا الشيء لم يخترع بعد زمان النبي بل نَسَجَ بردته القرآن نفسه ، وروَّجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أُمته في حياته .

على أن شعوركم بهذا الخزي وإطراقكم بالندامة والخجل ليس بنافعكم شيئاً ، لأنَّ النعامة إن أخفت رأسها في التراب لرؤية الصائد ، فإن هذا لا يطرد الصَّائد ولا ينفي وجوده ، كذلك إن أشحتم بوجوهكم عن الحقيقة ، لم تبطل به الحقيقة الثابتة ولم تمح آية القرآن ، وإن حاولتم أن تكتموا هذه الوصمة ـ كما ترونها ـ في تمدنكم من وراء حجب التأويل ، لم تزيدوها إلاَّ وضوحاً وجلاء . أ . هـ .

ثم قال تحت عنوان « حكم الوجه » : ـ

والآية : ﴿ **يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ** ﴾ فهي نزلت خاصّةً في ستر الوجه ، و(الجلابيب) جمع جلباب وهو الثوب الواسع أو الخمار أو الرداء ، و ﴿**يدنين**﴾ أي يرخين ، فمعنى الآية بالحرف : «أن يرخين جانباً من خمرهن أو ثيابهن على أنفسهنَّ ، وهذا هو المفهوم من (ضرب الخمار على الوجه) والمقصود به ستر الوجه وإخفاؤه سواء كان بضرب الخمار ، أو بلبس النقاب ، أو بطريقة أخرى غيره » أ . هـ . وقال أيضاً : ـ

«وأدعىٰ إلى العجب أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب، يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة مع أن الفرق كبير جداً بين (الحجاب) و(ستر العورة) فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، وأمَّا الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة » أ . هـ .

وقال الشيخ « محمّد على الصَّابوني » في « روائع البيان » : ـ

ومن درس حياة السلف الصالح ، وما كان عليه النساء الفضليات ـ نساء الصَّحابة والتابعين ـ وما كان عليه المجتمع الإسلامي في عصره الذهبي من التستر والتحفظ والصيانة ، عرف خطأ هذا الفريق من الناس الذين يزعمون أن الوجه لا يجب ستره بل يجب كشفُه ، ويدعون المرأة المسلمة أن تسفر عن وجهها بحجَّة أنه ليس بعورة ، لأجل أن يتخلصوا من الإثم ـ بزعمهم ـ في كتم العلم ، وما دروْا أنها مكيدة دبَّرها لهم أعداء الدين ، وفتنة من أجل التدرج بالمرأة المسلمة إلى التخلص من الحجابِ الشرعيِّ ، الذي عمل له الأعداء زمناً طويلاً ، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون . أ . هـ .

قلت : نعم ! لقد كانت أول دعوة الخبثاء أعداء هذا الدين لكي تتحرر المرأة من قيود الحجاب ـ بزعمهم ـ هي دعوة كشف الوجه ، ولقد كانت هذه هي البداية التي جرَّت وراءها السُّفور ، والتهتك والعري الملعون ، ثم ما تبع ذلك من الاختلاط في الشوارع وميادين العمل والجامعات ، وما تبعه من جرائم لا يعلم مداها إلاَّ ربُّ الأرباب ، وما جرائم الشذوذ وحالات السَّفاح وهتك الأعراض ومظاهر الخزي المزري على الشواطىء ، إلا ثمرة من ثمرات الدعوة الشيطانية الأولى ألا وهي « كشف الوجه » واقرأ إن شئت كتاب « تحرير المرأة » ـ للأستاذ المحترم صاحب الافكار النيّرة(!!!) قاسم . . . الأمين ، لتعرف

كيف بدأت الدعوة هينة صغيرة حتَّى انتهت إلى ما نحن فيه .

١٧ ـ وكتب الأستاذ الشيخ « حسن البنا »رحمه الله تعالى في كتابه « المرأة المسلمة » : ـ

«إن الإسلام يحرم على المرأة أن تكشف عن بدنها ، وأن تخلو بغيرها وأن تخالط سواها ، ويحبب إليها الصَّلاة في بيتها ، ويعتبر النظرة سهماً من سهام إبليس » أ . هـ .

قال أخونا الفاضل/ محمد بن أحمد بن اسماعيل : ـ

بالنظر إلى أدلة الكتاب الكريم والسنة الصحيحة في مسألة الحجاب والسُّفور وبالنظر إلى فتاوى كثير من العلماء والمحققين المعاصرين ، فإن فيما ذهب إليه فضيلة الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ من جواز السُّفور[١] ، نظراً : فإن الأدلة تؤيد القول بوجوب النقاب كما هو ظاهر كلام الاستاذ/ حسن النبا رحمه الله وأنزله منازل الشهداء ، وصريح كلام غيره من العلماء .

١٨ ـ وكتب الشيخ « محمد أديب كلكل » في كتابه « فقه النظر » :ـ

وما ورد في بعض الأحاديث ما يشير إلى جواز كشف الوجه واليدين كحديث عائشة رضي الله عنها وغيره من الأحاديث أن أسماء بنت أبي بكر ـ أُختها ـ دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في لباس رقيق يشفُّ عن جسمها ، فأعرض النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا

---

(١) ذلك ان الشيخ الالباني تعقب الشيخ « البنا » في قوله « يحرم على المرأة أن تكشف عن بدنها » فقال : باستثناء الوجه والكفين » عفا عنه وغفر له .

هذا وهذا ـ وأشار إلى وجهه وكفيه ـ رواه أبو داود وفي الحديث ضعف ؛ فهي لا تقوىٰ بمجموعها أمام الأدلة التي تثبت أن على المرأة ستر وجهها وكفيها هذه ناحية .

وناحية أخرى وهي إمَّا أن تكون مطلقة قيدتها الآيات والأحاديث السَّابقة الذكر ، وإمَّا أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة والحاجة مثل تحمل الشَّهادة والمعاملة ونحو ذلك من الضرورات ويدل على تقييده بها اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق. أ . هـ .

ثم قال في موضعٍ آخر : ـ

« فعلم ممّا تقدم أن حجاب الوجه وستر الكفين من المرأة أمرٌ مطلوب ، وأن على الرجال أن يغضوا أبصارهم عنها إذا عصت وخالفت الأمر ، أو طرأ للمرأة طارىء يدعوها إلى التكشف . نعم عليهم أن يغضوا أبصارهم وخاصَّة في مثل هذا العصر حيث التبذل والتهتك والانطلاق الحيواني الشارد المارد والزينة المشبوبة بكلٍّ معاني الغرائز الجنسيّة التي تثير الشهوات النائمة ، وتطلق النظرات الفاتنة والتطلعات الخائنة» .

وسدُّ بابِ الذَّرائع أمرٌ مطلوب ، وليس كلُّ هذا الإغراء اللعين الذي نشاهده إلا من جرَّاء الاستهانة بما يترتب على كشف الوجه الذي هو موضع الزينة بل هو الزينة بكل مفاتنها وسحرها من عواقب . ورحم الله الأئمة حيث أوصدوا هذا الباب وأحكموا سدَّه حتى أنهم قالوا كما في الهدية العلائية : « والنظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوةٍ حرامٌ ، أما بدونها فلا بأس ، ولو إلى جسدها المستور بثياب لا تصف ولا يظهر حجمها » أ . هـ .

والخلاصة أنَّ على المرأة ستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفين بثوب فضفاض سابغ لا يصف ولا يشف ، ولا يغترنَّ إنسان بفتوىٰ مفسر ، أو محدث متهور أو كاتب مأجور قد باع دينه بدنيا غيره ، وبمتاعٍ من الدنيا قليل. أ . هـ .

قلت : هذا ما وفَّقنا الله تعالى إليه من جمعِ الأدلةِ القاطعةِ التي تظهر وجوب ستر الوجه والكفين من الكتاب والسُّنَة النبوية المطهرة ثم الأدلَّة الواردة عن الصَّحابة الكرام رضي الله عنهم ثم التابعين رحمهم الله تعالى ، ثم أردفنا ذلك بأقوال المذاهب الأربعة في هذه القضية ، ثم جمعنا ما تناثر من أقوال العُلماء هنا وهناك ونظمناها في عقدٍ واحد لتميط اللثام عن صبح الحقيقة الناصع وتضع الحق موضعه وتدحض الباطل في عقر داره وإن تدجج بشتى صنوف التأويل والمحاورة : « فأمَّا الزبد فيذهب جُفاء ، وأمَّا ما ينفع الناس فيمكث في الارض » .

أيتها المرأة ، أيتها الفتاة : صوني محاسنك واجعليها مقيدة ضمن إطار الشريعة ليقتبس منك الأبناء الفضيلة ، ويستمدوا من سلوكك الطيب وأخلاقك الحسنة ، وحشمتك الكاملة معاني التربية الصَّالحة والسير الطاهر المبارك لأنك مرآة صادقة للأبناء فأريهم من نفسك صفاء السريرة ، ونقاء العلانية ، وصالح الأعمال ، وصادق الأقوال والأحوال ، والتقيا بالأمر الإلهي والنهي الربانِّي، واعلمي أن الجمال والزينة مصيرها إلى التراب ، وسيمحوها الموت ، ويبددها الدود في بيت الظلمة ، بيت الوحشة ، بيت الغربة ، بيت الحجارة ، وكم من وجه مليحٍ ، ولسانٍ فصيح غدا بين طبقات النار يصيح.

إعملي بمقتضى أمر الله عزَّ وجلَّ حيث خاطب المؤمنات عامّة بشخص أمهات المؤمنين : ﴿ **وقَرْنَ في بيوتكن ولا تبرجن تبرج**

الجاهلية الأولى وأقمن الصَّلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ﴾ .

أيتها الفتاة : أحيي سُنّة نبيك ، واعملي بمقتضىٰ وصاياه وكوني نسخة كاملة وصورة صادقة عن خديجة ، وعائشة ، وفاطمة ، ونسيبة ورابعة في السمو الروحي ، والإشراق النفسي وطيب الأخلاق ، وحسن السمعة وعذوبة الأحدوثة ، وكامل الحشمة ،

يا أخت سابغةَ البرا قعِ في الأباطحِ والوعورِ
قِرّي فديتُك حيث لا تؤذيك لافِحة الهجيرِ
ودَعِي الجنوحَ إلى السُّفو رِ وخففي ألمَ العشيرِ

فلتجد هذه الوصايا لديك أذناً صاغية ، وقلباً واعياً ، وعقلاً مفكراً ، ـ واحذري من :

قالوا ارفعي عنكِ الحجابا أَوَما كفاكِ به احْتِجَابا
واستقبلي عهدَ السُّفو رِ اليوم واطرحي النِّقابا
عهدُ الحجابِ لقد تَبا عَدَ يومُه عَنَّا وغَابا

وردّي عليهم بقولك :

فاجبتهم والضحك ملءُ فمي ولم أعْدَم جَوابا
مَهْلاً فما هذا الذي قَدْ غَرَّكم إلا سَرابا
أوَلا ترَوْن الغربَ كيـ ـفَ غدا الرِّجالُ به ذئابا
أوَلا تَروْن به عُرْىَ الـ أخلاقِ تَنْشعبُ انشعابا
كم نظرةٍ للوجهِ تو رثُ في الحِشا جَمراً مُذابا
إن ترغبوا لنسائِكم صَوْناً وَعَيْشَاً مُسْتَطابا
فدعوا السُّفور لاهلِهِ وارخوا عَليهنَّ النِّقابا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . . . أ . هـ .

تتمة : -

هل يجوز للمسلمة أن تظهر أمام الكافرة ؟ .

حَسْماً لمادة الخلاف وتشعباتِ المذاهب في الجواز أو الحُرمة ،

قال الله تعالى: **﴿ولا يبدين زينتهنَّ إلا لبعولتهنَّ أو. . . . .أو نسائهنَّ﴾**.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : -

يعني تظهر بزينتها أيضاً للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمّة لئلا تصفهنَّ لرجالهنَّ وذلك وإن كان محذوراً في جميع النساء إلا أنه في نساء أهل الذمّة أشدّ فإنهن لا يمنعهنَّ من ذلك مانع ؛ فأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرَامٌ فتنزجر عنه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم « لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » أخرجاه في الصَّحيحين عن ابن مسعود ،

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة : أمّا بعد ، فانه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك ، فإنه من قبلك فلا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملّتها.

وقال مجاهد في قوله **﴿أو نسائهن﴾** قال : نساؤهن المسلمات ليس المشركات من نسائهنَّ وليس للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يدي مشركة.

وروى عبد الله في تفسيره عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس **﴿ أو نسائهنَّ﴾** قال :هـنَّ المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية وهو النحر والقرط والوشاح وما لا يحلّ أن يراه إلا محرم.

وعن مجاهد قال : لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة لأنَّ الله تعالى يقول : **﴿ أو نسائهن ﴾** فليست من نسائهنَّ .

وعن مكحول وعبادة بن نسي : «أنهما كرها أن تُقبِّل النصرانية واليهودية والمجوسيّة المسلمة » أ . هـ .

وقال الإمام البيضاوّي رحمه الله تعالى : ـ

﴿أو نسائهنَّ﴾ يعني المؤمنات ، فإنَّ الكافرات لا يتحرجن عن وصفهنَّ للرجال . أ . هـ .

وقال الإمام المجاهد « ابن تيمية » قدّس الله سرّه ونوَّر قبره : ـ

وقوله : ﴿أو نسائهنَّ﴾ قالوا : إحتراز النساء المشركـات ، فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة ، ولا تدخل المشركة معهنَّ الحمام . أ . هـ .

قال الشيخ الأستاذ « مُحمّد ناصر الدين نوح الألباني » : ـ وهذا التفسير لـ ﴿ نسائهنَّ ﴾ وأنهنَّ النساء المسلمات دون الكافرات هـو الصَّواب الذي يُروى غيره عن السَّلف كما تراه في « الدُّرّ المنثور » و « تفسير ابن جرير » و « زاد المسير » لابن الجوزي ، « وابن كثير » ، وأمّا تفسير بعض أفاضل المعاصرين بأنهنَّ الصَّالحات الأخلاق من النساء ، سواء كُنَّ مسلمات أم كافرات ، فإنه تفسير محدث لمخالفته لتفسير السَّلف ، مع كونه غير متبادر من إضافته تعالى النساء إلى المسلمات من حيث الأُسلوب العربي . فتأمّل . أ . هـ .

وقال الشيخ « مُحّمد أديب كلكل » : ـ

يحرم على المرأة المسلمة أن تكشف شيئاً من جسمها أمام امرأة كافرةٍ إلا ما يبدو عند المهنة ـ أي الخدمة ـ كاليدين والوجه وإلى الرجلين فقط لمفهوم قوله تعالى ﴿أو نسائهنَّ﴾ فلو جاز لها النظر أكثر من ذلك لم يبق للتخصيص فائدة ، وقيل لا تنظر الكافرة من المسلمة إلا الوجه والكفين فقط ، ورجَّح البلقيني أنَّها معها كالأجنبي وصَرَّح به القاضي حسين وغيره .

وفي حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير من كتب المالكية : ـ

« . . . فعورة الحرّة المسلمة مع الحرّة الكافرة ما عدا الوجه واليدين على المعتمد ، وفي قول حُرْمة جميع المسلمة على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر ، فالتحريم لعارضٍ لا لكونها عَوْرة. . . » أ . هـ .

وفي الهدية العلائية : . . . ولا ينبغي للمرأة الصَّالحة أن تنظر إليها الفاجرة لأنها تصفها عند الرّجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها . أ . هـ .

وقال العلامة الشيخ العزّ بن عبد السَّلام : « إن المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذميّة ، فيجب على ولاة الأمـور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات من المؤمنات ، فإن تعذّر ذلك لقلّة مبالاة ولاة الأمور بإنكار ذلك فلتحترز المؤمنة الحرّة عن الكافرة والفاسقة » أ . هـ .

وقال العلامة « المودوي » رحمه الله تعالى : ـ

« وأما الفاسقات اللاتي لا حياء عندهنَّ ولا يعتمد على أخلاقهنَّ وآدابهنَّ فيجب أن تحتجب عنهنَّ كل امرأة مؤمنة صالحة ولو كُنَّ مسلمـات ، لأن صحبتهنَّ لا تقل عن صحبـة الرجـال ضرراً على أخلاقها » أ . هـ .

قال الشيخ « الصَّابوني » تعليقاً على كلام « المودودي » : ـ

هذا الرأي وجيه وسديد وحبَّذا لو تمسَّكت به المسلمات في عصرنا الحاضر إذن لحافظن على أخلاقهنَّ وآدابهنَّ وكفين شرَّ هذا التقليد الأعمى للفاسقات الفاجرات في الأزياء والعادات الضَّـارة

الذميمة التي غزتنا بها الحضارة المزيفة (حضارة الغرب) التي يسميها البعض حَضَارة القرن العشرين وما هي بحضارة وإنَّما هي قذارة وفجارة ولقد أحسن من قال :

إيهِ عصر العشرين ظنُّوك عصراً نيِّـرَ الـوجـه مسعـد الإنسـان
لست(نوراً) بـل أنت(نـارٌ)وظلمٌ مـذ جعلت الإنسـان كـالحيـوان

قلت : ـ هذا آخر ما وفقني الله تعالى إليه ، من جَمْع أقوال الأئمة والعلماء في مسألة كشف الوجه واليدين ، فإن كنت أصبت الحقَّ فأدعو الله جلَّ وعلا أن ينوِّر قلبي وعقلي وكلي بنور الكتاب والسُّنة المطهرة المعطرة، وإن أخطأت فاعلم أني لست عالماً ولا طالب علم وانما أنا واقف بأعتاب الرَّحمةِ والمغفرةِ ، فادع لي أن يغفر لي ربي ويعفو عنّي ويتجاوز عن ذنوبي وآثامي .

وها أنا أختم بحثي هذا المتواضع جـداً بدعاءٍ ذكره العلاّمة الإمام شمس الدين بن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله تعالى ـ في « مدارج السَّالكين » لمّا ذكر خُضُوع العبد وخشوعه لربّه تعالى .

قال ، فللَّهِ ما أحلىٰ قول في هذه الحال : ـ

أسألُك بعزِّك وذلي ، إلاَّ رحمتني ، وأسألكَ بقوَّتك وضعْفي، وبغنائِك عني وفقري إليك ،

هذه ناصيتي الكاذبة الخاطئة بين يديك ؛

عبيدُك سوايَ كثيرٌ ، وليس لي سيِّدٌ سواكَ ، لا ملجَأَ ولا مَنْجَىٰ منك إلاَّ إلَيْك ،

اسألك مسألة المسكين. . .

وأبتهلُ إليك ابتهالَ الخاضعِ الذَّليل. . .

وأدعوك دعاءَ الخائِف الضَّرير؛

سؤال من خضعت لك رقَبتُه ، ورَغِمَ لك أنفُه ، وفاضت لك عينَاهُ ، وذلَّ لكَ قَلبُه ؛

فيسّر لي الأمور كلها دقَّها وجُلَّها ، وأدخلني الجنة ، ومتِّعني بلذة النظر إلى وجهك الكريم ، واسقني شربة هنيئة من حوض سيدي ومولاي محمّد صلى الله عليه وآله وسلم لا أظمأ بعدها أبداً. . .

تم بحمد الله تعالى كتاب « اللُباب في فرضية النقاب » وكان الفراغ من تبيضه في يوم الإثنين في أوائل رجب سنة ١٤٠٤هـ ، والله أسأل أن ينفع به كل من قرأه ونظر فيه ودعا بالخير والعافية لصاحبه وسائر المسلمين آمين ، وصلى الله على محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ؛ ؛

وكتبه :

راجي عفو ربِّـه
أبو مِصْعَــب

فريد بن أمين بن ابراهيم الهنداوي
عفا الله عنه

الرسالة الثالثة

زي المرأة
وأثره في المجتمع

بقلم

الدكتور محسن عبد الحميد

بتصحيح وتعليق

المكتب السلفي لتحقيق التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

حدّد الإسلام زيّ المرأة المسلمة تحديداً دقيقاً في كتابه وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلّم ، فقد قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم :

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُروجَهُنَّ وَلاَ يُبدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنهَا ، وَلْيَضْرِبنَ بخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَو آبَائِهِنَّ أَو آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أو أبنائِهن أو أبناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَو إِخْوَانِهِنَّ أَو بني إخوانِهِنَّ أَو بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَو نِسَائِهِنَّ أَو مَا مَلَكَت أَيمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غيرِ أُوْلِي الإِربة مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفلِ الَّذِينَ لَم يَظهَرُوا عَلَىٰ عَوْراتِ النِسّاءِ، وَلاَ يَضْرِبنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ، وَتُوبُوا إِلَىٰ اللهِ جَمِيعاً أَيُّها المُؤمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون ﴾[١] .

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها .

أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى

---

(١) سورة النور الآية (٣١) .

الله عليه وسلم وقال لها :

« يا أَسْماءُ إنَّ المرأةَ إذا بلغَت المحيضِ لم يُصلحْ أن يُرى منها إلاَّ هذا » وأشار إلى وجهه وكفه(1) .

---

(1) رواه أبو داود في « السُّنن [٤/١٠٦] مع عون المعبود » .

وقال الإمام أبو داود في نهاية الحديث : « هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة» .

وأخرج هذا الحديث أيضاً الإمام البيهقي في السنن الكبرى من هذا الوجه في موضعين [٢/١٩٣، ٧/٨٦]، ونقل الإمام البيهقي إرساله عن الإمام أبي داود .

وأورده الإمام ابن كثير في تفسيره [١/١٨٣] وقال في نهاية الحديث :

« قال أبو داود وأبو حاتم الرازي هو مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها والله أعلم » أ . هـ .

قال الحافظ صلاح الدين العلائي :

«قال الحافظ عبد الحق الأشبيلي خالد بن دريك لم يسمع من عائشة ، وحديثه في أبي داود ثم ذكر الحديث» [جامع التحصيل للعلائي ١/٣٦٣].

وقد أخرجه الحافظ عبد الحق الأشبيلي من هذا الوجه .

[الأحكام الكبرى للأشبيلي خ١٤٥].

وقال الحافظ في ترجمة خالد بن دريك أنه لم يدرك عائشة.

[تهذيب التهذيب ٣/٨٧].

قال الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندي :

قلت : في إسناده علة أخرى قادحة وهي أن سعيد بن بشير منكر الحديث .

قال الإمام الذهبي سعيد بن بشير صاحب قتادة سكن دمشق وحدث عن قتادة والزهري وجماعة وعنه أبو مسهر وابو الجماهير قال أبو مسهر : لم يسكن في بلدنا أحفظ منه وهو منكر الحديث .

قال البخاري : يتكلمون في حفظه .

قال عثمان : عن ابن معين : ضعيف .

وقال العباس عن ابن معين : ليس بشيء.

قال الفلاس: حدثنا عنه ابن مهدي ثم تركه.

وقال النسائي : ضعيف . =

إن علماء الإسلام على اختلاف مذاهبهم منذ مبعث رسول الله إلى اليوم مجمعون على قطعية دلالة هذه النصوص وأخرى غيرها ، على الرغم من أنهم اختلفوا في عشرات المسائل الفرعية في الحياة ، وهم مع ذلك لم يحددوا ملابس بعينها ، لأن اختلافها في النوع والشكل يعود إلى أعراف الشعوب والأمم وبيئاتهم وطرز حياتهم الاجتماعية ، وإنما المهم أن تنطبق الشروط الشرعية القاطعة المذكورة في كتاب الله وسنة رسوله عليها[1] .

=ا وقال عبد الله بن نمير : يروي عن قتادة المنكرات ، وذكره أبو زرعة من الضعفاء وقال : لا يحتج به .

وكذا قال أبو حاتم [ميزان الإعتدال للإمام الذهبي ٢/١٢٨].

قال الشيخ السندي :

هذه الرواية لا تصلح أن تكون صالحة للمتابعات والشواهد فضلاً عن أن تكون حجة عند أهل الحديث. أ . هـ . [الحجاب في الكتاب والسنة بتصرف].

« المكتب السلفي »

(١) أورد العلامة محمد ناصر الدين الألباني في كتابه حجاب المرأة المسلمة في «الكتاب والسنة » لزي المرأة ثمانية شروط هي :

١ ـ إستيعاب جميع البدن إلا ما استثنى*.

٢ ـ أن لا يكون زينة في نفسه .

٣ ـ أن يكون صفيقاً لا يشف .

٤ ـ أن يكون فضفاضاً غير ضيق .

٥ ـ أن لا يكون مبخراً مطيباً .

٦ ـ أن لا يشبه لباس الرجل.

٧ ـ أن لا يشبه لباس الكافرات .

٨ ـ أن لا يكون لباس شهرة .

وأورد لجميع هذه الشروط الأدلة من الكتاب والسنة فراجعها هناك .

(*) وإن كنا نخالفه ـ حفظه الله ـ في هذه المسألة ، ونرى وجوب ستر جميع بدن المرأة ، وانظر إلى العلامة ابن رسلان ينقل الاجماع « اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، ولا سيما عند الفساق » أ .هـ .

« المكتب السلفي» .

كل هذا معلوم بـالضرورة في دين الإسـلام وعند المسلمين جميعهم ولا يحتاج إلى مزيد من البحث والتمحيص .

ولكننا مع ذلك نشعر بالحاجة اليوم إلى بيان علل تحديد عورة المرأة، لأن كثيراً من المسلمات اليوم، نتيجة لاحتكاكنا بثقافة الغرب، وانجرافنا مع تياراته النابعة من غير عقيدتنا وديننا وتراثنـا وتاريخنا، استسلمن إلى نمط الحياة الغربية في زيهن ، واستعبدتهن دور الأزياء الفاضحة .

فهُنَّ قسمان : قسم خلت قلوبهن من الإيمان وتَرَبَّيْن في أسر لا علاقة لها بضوابط الإسلام الأخلاقية ، فهن يسخرن من مبادىء الإسلام وعقائده الفطرية السامية ، ويستهزئن من الزي الذي فرضه الإسلام على المرأة المسلمة ، ويعتبرن ذلك علامة التأخر والرجوع إلى القديم البالي على حد زعمهم .

وقسم لهن علاقة ما بالإسلام، ولو كانت تقليدية ظاهرية ، فهن يلجأن إلى التأويل الفاسد والادعاء بدعوى الضرورة والانهيار أمام قوة التيار . فهن إذا ذُكِّرنَ بحدٍّ العورة تأسفن لحالهن وأظهرن قصورهن لكن دون نتيجة حاسمة تنقلهن إلى الوضع الإسلامي السليم .

ومن حسن حظ هـذه القضية الإسـلاميـة أن العلوم النفسيـة والاجتماعية وتتبع حياة المرأة الغربيـة والاطلاع على الاحصـائيات المختلفة في مراقبة أحوالهن وآراء أهل العلم والفكر في بيئتهن ، قد وضع أيدينا على العلل العميقة التي تقف وراء تحديد الإسلام لزي المرأة المسلمة وأثـر الخلاعـة المدمـرة في تحطيم الحيـاة النفسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات البشرية .

وهكذا يتحقق عملياً صدق قوله تعالى في كل مرة ﴿ سَنُرِيهِم

آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وفي أنفُسِهِم حَتَّىٰ يتبَين لَهُمْ أَنَّهُ الحَقُّ أَوَلَم يَكْفِ بِرَبِك أَنَّه عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ شَهِيدٌ ﴾[1] .

وبعد هذا التمهيد ندخل في موضوع بحثنا بالسؤال الآتي :

يا ترى لماذا فرض الإسلام على المرأة زياً محتشماً ساتراً لمواطن الفتنة فيها ؟ .

فنقول في جوابه ، إنه فعل ذلك صيانة لصحة الرجل النفسية ، وإبقاء على العلاقات الاجتماعية النظيفة والمحافظة على الثروة القومية .

أما الصحة النفسية للرجل فتتزعزع عندما تخلع المرأة الملابس المحتشمة الساترة ، لأنه يتأثر نفسياً بجسد المرأة وينفعل جنسياً برؤية مواطن الإغراء فيها ، ولو من بعيد ، خاصة أن علم التجميل يتدخل في إظهار الفتن العارمة على جسد المرأة بناء على الدراسة العميقة لنفسية الرجل وما ترغب فيه ، فتتعدد المواقف البهيمية وتتوسع مجالات الرؤية المغرية تبعاً للألوان المتنوعة المستعملة في الأوقات المناسبة ، والتسريحات المختلفة التي تهيج الخلايا الجنسية في الدماغ هيجاناً عظيماً ، فتقود الرجل إلى قلق نفسي حاد وتوتر عصبي دائم يترك أثره الكبير على سلوكه وتصرفاته وعلى علاقته الاجتماعية ، ويولد فيه صراعاً عنيفاً بين موروثاته السابقة من الدين والنظام الأخلاقي وبين ما يواجهه أو يتعرض له من إغراءات جنسية ، ممثلة في أجساد ملتهبة شبه عارية ، ومجسدة بمئات بل ألوف الفتيات والنساء اللاتي يراهن في ألوان مختلفة جذابة ، وأوضاع مؤثرة ، تتشنج معها أعصابه ، فيأخذ

---

(١) سورة فصلت آية(٥٣) .

مواقف جدية تمثل أقصى الانفعال الذاتي ، ومنتهى ردود الفعل وتؤدي إلى إلحاق أفدح الأضرار بالحياة الاجتماعية .

يا ترى ماذا سيحصل ؟ .

الجواب يختلف هنا بالنسبة إلى نماذج الرجال .

فالنموذج المتدين المتمسك بأمور الشرع إن لم يكن متزوجاً يعاني صعوبة بالغة في دفع الإغراء عن نفسه ، خاصة مع عدم تهيئة الظروف المناسبة للزواج . وقد لا يوفق معظم الشباب المتدين في تجاوز النظر الحرام ، فيحصل بينهم وبين أنفسهم صراع يسلمهم في كثير من الأحيان إلى التوتر النفسي ، والبعد عن الاستقرار العاطفي فيؤثر في مواقفهم المتنوعة من الحياة ، شاعرين بذلك أم لم يشعروا ، وقد يؤدي بهم الأمر في حالات شتى إلى ضعف الإيمان وترك الصلاة وعدم القدرة على مقاومة التيار .

وقد اعترف لي كثير من تلاميذي في الثانوية والكلية بأنهم كانوا من قبل متدينين يؤدون الفرائض عندما كانوا في بيئات لا إغراء فيها ثم ضعفوا تدريجياً أمام أمواج الجنس المتلاطمة التي يشاهدونها في كل مكان ، ففقدوا المقاومة واستسلموا إلى حياة البعد عن متطلبات الشرع وهداية السماء .

ومثل هؤلاء عقائدهم سليمة ، لكن سلوكهم الواقعي قد فرغ من معاني التقوى والدين ، نتيجة لهذا الوضع الجنسي المتوتر ، فإذا ما وجدوا بيئة صالحة أو رفقاء مؤمنين أو موجهين مرشدين أخذوا بأيديهم إلى بر الأمان والاطمئنان ورجعوا إلى الله وأخلصوا له خاصة بعد مرحلة الزواج، مما يدل دلالة واضحة على أن الإثارة الجنسية هي التي حطمت

قواهم فأخرجتهم من دائرة السلوك الشرعي المستقيم إلى التصرفات البهيمية المنحرفة .

أما إذا كان ذلك المتدين المتمسك متزوجاً فقد يسبب له زي المرأة الفاضح المثير مشاكل أهمها في نظري موقفه من زوجته ؛ ذلك لأن بعض الرجال مهما كانوا سعداء في زواجهم فإنهم سيفترون عنهن بعد السنوات الأولى ، وتصبح المخالطة الزوجية حالة من الاستمرارية المملة نتيجة للتركيب الغريزي في الرجال وهو سرعة الملل ، يساعد على نمو هذا الاتجاه كثرة رؤية هؤلاء الرجال للنساء الجميلات في ملابس خليعة مثيرة وتسريحات مغرية ، فتبدأ المقارنة بينهن وبين الزوجة المسكينة .

فإن لم يكن إيمانهم قوياً وسلوكهم الالتزامي منضبطاً بضوابط الشرع ، فإنهم سيعيدون النظر في مواقفهم مع نسائهم شعورياً أو لا شعورياً وذلك بإظهار عدم الألفة والبعد النفسي أو باصطناع مشاكل يكمن من وراءها تعرضه للإغراء المفتوح فيؤدي الأمر إما إلى الاستسلام إلى حالة من الانطواء وعدم الإنسجام مع الزوجة ، أو يؤدي إلى التفكير في الزواج ثانية أو يؤدي إلى الطلاق عندما يشتد الخلاف الكامن تحته الجنس العارم الذي يتعرض له يومياً في الشوارع والطرقات .

ولا شك أن الحالات جميعها خطيرة على حياة الأسرة وتربية الأولاد ، لم يكن كثير منها يحصل لو كانت المرأة ملتزمة بالزي الإسلامي غير متبرجة بزينة ، ولا مظهرة على تقاسيم جسدها الإغراءات الفاتنة التي أتتنا من طرز الحياة الغربية التي تقودها الفلسفات الجنسية وفي مقدمتها الاتجاه الفرويدي .

وقد تقول : إنني هنا أضعف قيمة التدين في معالجة الحالة والقضاء على أمراض الانحراف . فأقول لك ، لا تفهم من كلامي هذا ، ولكنني أتحدث عن تأثير الإغراء الجنسي على كثير من المتدينين ، وهؤلاء متباينون في درجات التهذيب الديني والالتزام الشرعي وقوة التقوى .

فضعفاء الإيمان والجاهلون بأغراض الشرع من المتدينين ، ينجرفون أمام التيار لأن قاعدتهم ليست صلدة فيصابون بأمراض الانحراف .

ولولا هذه الحقيقة ما فرض الله سبحانه وتعالى على المجتمع الإسلامي الأول النظيف المتدين المقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم ، حد العورة . فالشيطان موجود ومساربه متعددة والنفس مستعدة ، تميل مع الهوى وتستجيب لدعوة الإغراء وانحرافات الهدم . ومثل ذلك مثل شخص أتى بجراثيم مرض السل فنشرها في غرفة يجلس فيها ناس صحيحو البدن ، فليس من المعقول أن لا يصاب قسم من الذين يفتقرون إلى مناعة قوية . على أن المتدينين في مجتمعنا الإسلامي الحاضر لا يخضعون فحسب لأوامر الإسلام وفلسفته الاجتماعية كما كان المجتمع الإسلامي الأول يفعل ذلك ، فلقد دخلت اليوم في حياتهم تيارات فكرية واتجاهات حضارية مادية متنوعة يشترك جميعها في إبعاد غير الراسخين من المؤمنين عن الدين الحنيف بالتعاون مع التيار الجنسي الذي نتكلم عنه .

أما بالنسبة لنماذج الرجال غير المتدينين وهم الأكثرية ، فالطامة الكبرى تستقر عندهم ، لأنهم لا يضبطهم ضابط ولا يمنعهم رادع فهم منطلقون ، يحسبون أنفسهم أحراراً في سلوكهم يفعلون ما يشاؤون ،

ويستجيبون للفساد بسرعة فائقة لعدم وجود العوائق والموانع في تصورهم ، بل واقعهم .

فإذا كان هؤلاء غير متزوجين وهم يخرجون من الصباح إلى أعمالهم ومدارسهم ودوائرهم فيرون النساء الكاسيات العاريات يظهرن أمام الناس على أكمل زينة وكأنهن في ليالي أعراسهن ، فإنهم سينفعلون انفعالاً جنسياً عنيفاً خاصة وهم يواجهون هذه المناظر الخليعة المغرية في أماكن أعمالهم ودوائرهم ومدارسهم أيضاً .

ماذا سيحصل بالنسبة لهؤلاء ؟ .

سيلجأ قسم منهم إلى تطبيق المغامرات التي قرأها في القصص ورآها في الأفلام الجنسية الداعرة فيطارد الفتيات ويقف في أسواق حاجيات المرأة وفي الطرقات العامة ، وسلاحه فيما يزعم الحب ، فبإسم الحب يُمَنِّي الفتيات الساذجات قليلات الخبرة بالحياة ، فَيُمَتِّعُ شهوته الجنسية منهن بالنظر الحرام واللمسة المحرمة والخلوة المحرمة والمصاحبة المحرمة وقد ينتهي الأمر في معظم الأحوال بالفضائح الجنسية ، وتكون الفتاة المسكينة هي الضحية ، إذ هو ينتقل من فتاة إلى فتاة دون وازع ولا ضمير ولا يتقدم إليهن بالزواج ، لأن الظروف لا تساعده أو هو يريد أن يتهرب من مسؤولية الحياة الزوجية طالما يستطيع في الواقع أن يسكن شهوته الجنسية في المجتمع الجديد المفتوح .

وقد أدى هذا الوضع في الغرب ، وبدأ يؤدي الآن في الشرق إلى تعطيل الزواج . وتعطيل الزواج في المجتمع باب كبير إلى نشر العلاقات الجنسية المحرمة ، ثم إلى انتشار الأمراض الجنسية المتنوعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إلّا تفعلوا تكن في الأرض

فتنة وفساد كبير »[1].

---

(١) روي هذا الحديث عن أبي حاتم المزني رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : «إذا أتاكم مَنْ ترضون دينه وخُلقَه فأنكحوه ، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» .

قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه ؟ .

قال : «إذا جاءكم مَنْ ترضون دينه وخلقه فأنكحوه».

قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل [٦/٢٦٦ ـ ٢٦٨]: حسن. (عن أبي حاتم المزني مرفوعاً): (إذا أتاكم مَنْ ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال : «إذا جاءكم مَنْ ترضون دينه وخلقه فانكحوه. . . . »ثلاث مرات رواه الترمذي وقال: حسن غريب) ص١٦٠ .

حسن. روي من حديث أبي حاتم المزني ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب .

١ ـ حديث أبي حاتم : أخرجه الترمذي (٢٠١/١) والبيهقي (٨٢/٧) والدولابي في « الكنى » (٢٥/١) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد إبني عبيد عن أبي حاتم المزني له صحبة ، ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .

قلت: ولعل تحسين الترمذي المذكور ، إنما هو باعتبار شواهده الآتية خصوصاً حديث أبي هريرة ، وإلا فإن هذا الإسناد لا يحتمل التحسين ، لأن محمداً وسعيداً أبني عبيد مجهولان ، والراوي عنهما ابن هرمز ضعيف كما في « التقريب » .

٢ ـ حديث أبي هريرة : يرويه عبد الحميد بن سليمان الأنصاري أخو فليح عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة البصري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . « إذا خطب إليكم مَنْ ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » .

أخرجه الترمذي (٢٠١/١) وابن ماجه(١٩٦٧) والحاكم (١٦٤/٢ ـ١٦٥)وأبو عمر الدوري في « قراءات النبي ﷺ » (ق١٣٥/٢) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٦١/١١) وقال الترمذي :

« قد خولف عبد الحميد بن سليمان ، فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ومرسلاً . قال محمد (يعني البخاري): وحديث الليث أشبه ، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً .

قلت : ومع مخالفته لليث بن سعد الثقة الثبت ، فهو ضعيف : كما في =

أما إذا كان الرجل من هؤلاء متزوجاً ، وهو يرى صباح مساء أمامه الإغراء الجنسي العارم في صورة المرأة المتبرجة المغرية في كل مكان ، فإنه سينغمس في حياة الجنس خارج البيت ابتداء من مطاردة الفتيات وانتهاء بالمواخير وأماكن الدعارة العلنية والسرية فتؤثر حياته الجديدة تأثيراً كبيراً على علاقته بامرأته ، فينتهي إلى المحاسبة المستمرة ثم إلى الخصام اليومي فالشقاء الزوجي أو ينتهي نهائياً إلى

= « التقريب » ولهذا لما قال الحاكم عقب الحديث :

« صحيح الإسناد » !

تعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : عبد الحميد ، قال أبو داود : كان غير ثقة ، ووثيمة لا يعرف »قلت: كذلك وقع في « مستدرك الحاكم » : « وثيمة » وإنما هو ابن وثيمة ، كما وقع عند سائر المخرجين ، وهو معروف ، فإنه زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان النصري (بالنون) الدمشقي ، وقد روى عنه أيضاً محمد بن عبد الله بن المهاجر وقال ابن القطان :

« مجهول الحال ، تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعبي » .

قال الذهبي في « الميزان » متعقباً عليه :

« قلت : قد وثقه ابن معين ودحيم ».

وقال الحافظ في « التقريب » « مقبول » .

قلت : ومع كون الراجح رواية الليث وهي منقطعة بين ابن عجلان وأبي هريرة ، فهو شاهد لا بأس به إن شاء الله لحديث أبي حاتم المزني يصير به حسناً كما قال الترمذي . والله أعلم .

٣ ـ حديث ابن عمر . يرويه عمار بن مطر : حدثنا مالك بن أنس عن نافع عنه مرفوعاً به .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق٢٥٣/ ١) والدولابي في « الكنى » (٢/ ٢٧) وقال :

«قال أبو عبد الرحمن (يعني النسائي) : هذا كذب» قلت : يعني على مالك .

وقال ابن عدي :

« هذا الحديث بهذا الاسناد باطل ليس بمحفوظ عن مالك ، وعمار بن مطر ، الضعف على رواياته .

الانفصال والطلاق فتتزعزع الأسرة ويتشرد الأولاد أو يتربون تربية منحرفة غير متوازنة ، فيعكس هذا الوضع نفسه على المجتمع فتنتشر فيه الأمراض الاجتماعية الخطيرة ، فتنتهي إلى مسلسلة من الانحرافات المدمرة .

وهذا هو الذي قصدت إليه عندما قلت في بداية كلامي إن الزي الاسلامي الذي يشيع بين النساء في المجتمع كله ، يساعد على خلق العلاقات الاجتماعية النظيفة ويبعد المجتمع عن الاغراء النفسي والتوتر العصبي الذي يؤثر في تفتيت بيئة الحياة الاجتماعية وهي الاسرة التي أراد الإسلام في جميع أحكامه صيانتها وتقويتها حتى يتكون المجتمع القوي الآمن الذي يستطيع أن يشترك في بناء الحياة الحضارية الزاهرة النظيفة .

أما الثروة القومية التي يجب أن توجه إلى البناء والتعمير والأعمال الصالحة والقضاء على المآسي الاجتماعية فإن قسماً كبيراً منها توجه إلى زينة المرأة في ظل غياب الزي الإسلامي والحياة الاجتماعية غير الإسلامية ، ذلك لأن مئات المصانع في العالم تريد الربح المستمر الهائل ، وهذا لا يتحقق لها إن لم تستمر في كل موسم بإخراج نماذج جديدة من الأقمشة والملابس النسائية المتنوعة ذات الدرجات المختلفة ، تتعاون معها في ذلك مئات من دور الأزياء الكبيرة في العالم الغربي خاصة ، توجهها الخبرة العلمية النفسية بطبائع الشعوب والأمم ، ويقف وراءها التوجيه الفكري المستمر الهائل في مجلات عالمية معروفة ، والذي يركز على أن المرأة التي تتأخر عن اللحاق بـ« الموديلات » الجديدة ، تعتبر قاصرة العقل ، رجعية الاتجاه ، متخلفة في الوضع الاجتماعي ، جاهلة بتطور الحياة .

فإذن يتم الإيحاء المستمر إلى المرأة بكل خبث ودهاء ومكر أن التبديل المستمر علامة التقدم والمعاصرة ، ودليل الثقافة والمدنية . وبذلك تتهافت مئات الملايين من النساء في عالمنا الإسلامي على صرف الأموال الطائلة على الأزياء المتنوعة المتبدلة الموسمية الغالية الثمن .

وإن شك أي انسان في ذلك[١]، فليفتح « دواليب » امرأته أو أخواته أو النساء الأخريات في البيت ، ولينظر إلى الملابس الشتوية والصيفية والربيعية المكدسة التي أصبحت عتيقة (وهي جديدة) لأنها غدت من « موديلات » الأعوام القليلة السابقة أو المواسم القريبة الماضية .

هذا فضلاً عن مئات الملايين التي تصرف على المساحيق المتنوعة ، والعطور الفاخرة التي لا تبارح وجه المرأة وشعرها وجسدها في الليل والنهار ، تستوي في ذلك المتزوجات مع غير المتزوجات .

ولو كانت المرأة المسلمة ملتزمة بأوامر الشرع في الملابس والتصرف وسلوك مسلك الحياء ، لما احتاجت إلى صرف كل هذه المبالغ الطائلة ، ولنزلت كمية استعمال تلك المساحيق والروائح والعطور والملابس و« الموديلات » إلى حد العشر أو أقل من ذلك ، ولاستفادت الجماهير الغفيرة من الكادحين في طول العالم الإسلامي وعرضه من التسعة المشار الباقية .

وأما تأثير عدم الالتزام بحد العورة الشرعية على المرأة فينحصر في أمرين خطيرين :

---

(١) يقصد المؤلف حفظه الله من الذين ابتلاهم الله بالخروج عن الزي الإسلامي ! .

أولهما : إن المرأة غير الملتزمة بالملابس الشرعية ، يخف عندها الالتزام بأوامر الشرع ، لأن التقصير في شيء يقود بصورة حتمية إلى التقصير في شيء آخر ولأن وضعها هذا قد وضعها على أول طريق الانسلاخ من منهجية الإسلام في الحياة . فأول ما تفعل بعد طرح الحشمة الشرعية ، ترك الصلاة في معظم الأحوال ، وهذه قاصمة الظهر، إن الصلاة أساس الدين وحبل الله المتين فمن تركها يكون مستعِداً لترك كل شيء في أكثر الأوقات .

وبعْدُ المرأة عن الواجبات الشرعية الدينية يدخل فساداً كبيراً إلى داخل الأسرة ، لأن الأولاد يتأثرون في السنوات الأولى بالأم تأثيراً عظيماً ، فإن رأوها غير ملتزمة بأوامر الشرع لا يلتزمون هم بدورهم . وهكذا تفقد الأسرة المسلمة التوجيه الإسلامي السليم وحرارة الإيمان .

ومن هنا فإن أول ما ركز عليه المستعمرون في أجهزتهم التربوية في جميع بلاد الإسلام التي استعمروها مدة طويلة لإفساد الأسرة ، إخراج المرأة المسلمة عن دائرة الإسلام ونشر الخلاعة والتبرج بينهن ؛ لأن الأم مركز ثقل الأسرة ، فإن فقدت الدين فإن الاسرة كلها في معظم الاحوال تفقد الدين ، فيبتعد المجتمع كله عن الدين لأنه يتكون من مجموعة الأسر .

ولقد وجهت السؤال التالي خلال تدريسي في الكليات المتنوعة إلى الطالبات غير الملتزمات بالملابس الشرعية ، وهنَّ الأكثرية : لماذا لا تصلين ؟ فكان الجواب دائماً : ما الفائدة من صلاتي وأنا سافرة لا ألتزم بالملابس الشرعية . واللاتي فيهن جذور الإيمان يقلن دائماً : عندما نلبس الملابس الشرعية نبدأ بالصلاة .

وهكذا نرى أن قضية الملابس الشرعية في معظم الحالات أو

عدمها قد أصبحت كاللازم والملزوم مع ترك الفروض والعبادات والالتزام بالقيم الإسلامية .

ثانيهما : إن المرأة على حالتها غير الشرعية تلك ، تصبح هدفاً للشبان المستهترين الضائعين غير الموجهين توجيهاً إسلامياً سديداً إذ أن المناظر الخليعة الفاضحة تثير غرائزهم فيبدأون بالوقوف في محلات أسواق النساء ومواقف « الباصات » وأمام دور السينما والحدائق العامة وفي نواصي الشوارع التي تؤدي إلى المدارس والجامعات ، فيطاردون الفتيات بالنظر الحرام والكلام الفاحش أو المعسول ، وتبدأ الصداقات واللقاءات ، ولا ينتهي معظمها إلى الزواج الشرعي ، فقد لا يكون الهدف من ذلك ، الزواج ، وإنما لقضاء الوقت وجلب الشهوات المحرمة ، وقد لا تساعد الظروف الاجتماعية والفردية إتمامه فينتشر القلق النفسي والتوتر العصبي بين هؤلاء وهؤلاء كما شرحنا سابقاً ، فيؤدي إلى الانهيار الأخلاقي وضياع الوقت ، وبعد الشباب عن تحمل المسؤوليات الحقيقية في المجتمع لانغماسهم في التفكير الجنسي العارم(١) .

ولا بد أن ينتهي التفكير بعد هذا الشرح إلى البحث عن الحل لهذه المشكلة الخطيرة في كل بلاد الإسلام .

يا ترى ما هو الحل ؟

ينقسم الحل إلى قسمين :

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر :

- رسالة الخليج في تحريم الاختلاط للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود - عمل المرأة في الميزان - نشر الدار السعودية .
- تحريم الاختلاط - للدكتور محمد الصباغ .
- المرأة المسلمة - للشيخ حسن البنا . نشر : دار الكتب السلفية بالقاهرة .

الأول : الحل العام :

وهو التمكين للتربية الإسلامية الشاملة في المجتمع على جميع المستويات ، وفي جميع المؤسسات والمدارس والجامعات حتى يتكون جيل مؤمن يعتز بدينه وبنظامه الأخلاقي ويحاول أن يمتثله تمثلاً صحيحاً في حياته الفردية والاجتماعية ، وذلك لأن أساس المشاكل الأخلاقية التي نعانيها في المجتمع الإسلامي هو خواء قلب المسلم من الإيمان وبعده عن مفاهيم الشرع السليمة وعدم إدراكه لما يريده منه دينه ، وجهله به في معظم الأحيان بحيث انتهى الأمر بالمسلمين إلى أن يبتعدوا عن الإسلام ونظامه الحياتي بصورة جماعية .

ويوم يتشرب المسلمون حقائق الإسلام ويتربون عليها يعتزون ، فيعتزون عند ذلك بذاتهم ، فلا يقلدون الأجانب في كل شيء ولا يقعون أسارى تحت تأثير توجيه المجلات والأفلام ودور الأزياء الغربية بالسهولة التي يقعون فيها الآن .

ومن الغريب ـ بالنسبة إلى أوضاع أمتنا الإسلامية ـ أن نرى بعض الأمم الشرقية تعتز بذاتها وتقاليدها أكثر منا ، بحيث عصمها هذا الاعتزاز في الوقوع تحت التأثير المخدر للجانب الثقافي والاجتماعي في الحضارة الغربية .

وأضرب مثالاً هنا بفتيات كوريات كنت أدرسهن في كلية الآداب بجامعة بغداد ، ولقد جلب نظري مظهرهن المحتشم وعدم استعمالهن للمساحيق على وجوههن ، كما إنني لم أراهن قط يلبسن الملابس القصيرة الضيقة أو الملابس الصارخة المؤثرة ، فدخلت يوماً في نقاش معهن حول هذا الموضوع فقلت لهن :

لماذا لا تلبسن مثل بقية الطالبات ؟

فقلن لي : لا نفعل ذلك لسببين :

(أولهما) أننا أمة شرقية لنا تقاليدنا القومية في الملابس والأعراف الاجتماعية ، ونحن نشعر أننا إن اتبعنا الغرب في « الموضات » السريعة المتبدلة ، فسنفقد استقلالنا النفسي ، وسنشعر دائماً بأننا مقلدون للغرب تابعون له ، وهذه هزيمة نفسية أمام الغرب ؛ **(وثانيهما)** إن استعمال الملابس الفاضحة الملونة والاستسلام إلى « الموديلات » المستمرة إنما هو مظهر من مظاهر « البورجوازية » «الرأسمالية الغربية» ونحن شعب عامل نريد أن نحتفظ بثروتنا القومية لبناء الوطن .

فأكبرت فيهن هذا الاتجاه وشرحت لهن وجهة نظر الإسلام في هذا الموضوع فأعجبن به غاية الإعجاب، وتساءلن: يا ترى إذن ما السبب في أن فتياتكم ونساءكم استسلمن إلى «الموضات الغربية» بهذه الصورة الصارخة ؟ فشرحت لهن تعرض أمتنا إلى الغزو الاستعماري الغربي لعشرات من السنين ، إذ في ظل حكمهم أفسدوا كل شيء ، ومنه حياتنا الاجتماعية وخاصة المرأة المسلمة . وهذا الإفساد تم بخطوات بطيئة ذكية مخططة ، بحيث انتهى الأمر بالمسلمين إلى ما نراه اليوم من تفكك في الأسرة ، وانحلال في الروابط الاجتماعية والأعراف الأخلاقية والبعد عن مبادىء الإسلام الرفيعة ، وتوجيهاته الفطرية الرصينة .

الثاني : الحل الخاص :

وهو مقاومة هذه الملابس الغربية الخلاعية الفاضحة بطرح البديل الإسلامي ، ولا بد أن يكون هذا البديل منسجماً مع الوضع الواقعي الذي نشاهد للمرأة المسلمة اليوم . فلقد دخلت المرأة المسلمة في

معظم البلاد الإسلامية إلى المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية ومعظم أماكن العمل في مختلف القطاعات الوظيفية والعمالية . ومن هنا فلم تعد العباءة منسجمة مع هذا الوضع الجديد ، لأن الفتاة أول ما تفكر فيه ، وهي تقتحم تلك الميادين ، أن تطرح العباءة حتى لو كان لها ولأسرتها شيء من التدين على أساس أنها لا تتفق مع حركتها في السيارة والمدرسة والمعمل . فإذا استطعنا أن نصل إلى نموذج من الملابس الإسلامية المحتشمة غير المقيدة لحركة المرأة وعملها نستطيع أن نحدث تغييراً أخلاقياً واجتماعياً كبيراً في المجتمع الإسلامي يقضي على كثير من وجوه الانحرافات التي ذكرناها ، والتي تسببها الملابس الغربية الخليعة التي لا تستر مواطن الفتنة والإغراء عند المرأة .

ومن المفرح أن هذه الملابس قد طرحت في بعض البلاد الإسلامية وهي عبارة عن غطاء للرأس «إيشارب» ورداء «مانتو» يستر البدن كله دون أن يصف أو يشف، يصنع من الألوان الهادئة غير المثيرة وبدأت تنتشر إلى حد ما بين طالبات المدارس والجامعات وموظفات وعاملات الدوائر والمؤسسات ، وغدت علامة على المرأة المسلمة المثقفة ، وتسهل حركة المرأة في عملها أيضاً .

وعلى الرغم من أنها بدأت بنطاق محدود إلَّا أنها أخذت في السنوات الأخيرة تنتشر انتشاراً يدل على تقبل المرأة المسلمة لها ؛ فأنت اليوم في معظم البلاد الإسلامية إذا دخلت إلى أية مدرسة أو جامعة أو دائرة وجدت نساء مثقفات موظفات وعاملات ومدرسات وطبيبات يلبسن هذه الملابس ، فيرضين الله سبحانه وتعالى ويحفظن أنفسهن من الشرور والآثام ويقطعن سبيل التعرض إلى الإغراء ونشر الفساد ويعطين صورة من أروع صور البراءة والطهر والتقوى لكل

الناس . ولا شك أن هذه الملابس الفاضلة حصلت على تقدير معظم المسلمين لأن جذور الإيمان ما زالت عميقة في نفوسهم ، والغيرة والشهامة والحرص على الأعراض ما انفكت قيماً محببة تمتزج امتزاجاً أصيلاً بقاعدتهم الفكرية الاجتماعية .

ولا يقولن أحد إن كثيراً من المستهترين والبعدين عن العقيدة الصحيحة والرجولة الحقة يتعرضون لهن بالكلام لأن ذلك التعرض كان قبل سنوات عندما كانت تلك الملابس غريبة تجلب النظر ، أما اليوم فقد أصبح هذا النموذج الإسلامي أمراً اعتيادياً ، وما حصل سابقاً على نطاق واسع ويحصل اليوم على نطاق ضيق جداً في بعض الأماكن ، أمر طبيعي في ظهور الأعراف الجديدة وتطورها في المجتمعات فكل أمر غريب يظهر لأول مرة يجابه بشيء من الاستغراب والتساؤل ثم يصبح أمراً اعتيادياً ينتشر إذا كان صالحاً ويلبي حاجة اجتماعية ملحة ، فكثير من النساء يحببن المحافظة على الستر ولكنهن طرحن العباءة لعدم احتمالهن أمام التيار ، ومن هنا فإنهن لجأن إلى الملابس الغربية لأنه لم يكن هنالك بديل لها ، فلما ظهر هذا البديل لفت نظر طائفة من هؤلاء النسوة فلبسنه ، لأنه بديل واقعي يقطع كل حجة تقدم حول العباءة وعدم صلاحيتها لوضع المرأة في المجتمع المعاصر .

ونحن نستطيع أن نمكن لانتشار هذا البديل على نطاق واسع بأمرين : ـ

الأول : على خطباء المساجد والعلماء ومدرسي الدين في المدارس وكل الآباء المسلمين وكل النساء المسلمات وكل مسلم حريص على أخلاق الناس وأعراضهم أن يدعو بالحكمة والقوة إلى التمكين لهذه الملابس الإسلامية العملية ، حتى تنتشر أكثر في بيئات

مختلفة وتأخذ زمام المبادرة في زحزحة الملابس الغربية عن مواطنها والقضاء على شرورها والانحرافات الاجتماعية التي تتولد منها .

ومن وجهة نظري أن نساء كثيرات سيستجبن لنداء الخير والطهر والعفاف ، لأن الإسلام جذوره قوية في نفوس الشعوب الإسلامية ، فإذا ما أحسن عرض الموضوع، وذكر الناس بأحكام دينهم ، فإنهم إن خرجوا على سماع آيات الله اليوم سينتبهون غداً ويعودون إلى حكم الله تعالى ورسوله .

ويجب ألا نتوقع أننا في سنوات قليلة سنتمكن أن نزحزح الملابس الخليعة عن ميدان المجتمع . إن عملية البناء الاجتماعي تستغرق وقتاً طويلاً . والمهم في هذا الأمر الخطير أن الخطوة الإصلاحية قد بدأت منذ سنوات ، وطرح البديل الإسلامي في حقل ملابس المرأة وبدأ ينتشر في بلاد كثيرة وبيئات متباينة ، وهذا بحد ذاته يبشر بخير عظيم . وما أصدق من قال في المثل : « قطع مسافة ألفي ميل يبدأ بخطوة واحدة » .

الثاني : هنالك اقتراح مهم في نظري أقدمه إلى المؤسسات والجمعيات الإصلاحية التربوية الإسلامية وأغنياء المسلمين فضلاً عن الحكومات الإسلامية في كل مكان من بلاد المسلمين الشاسعة والحمد لله ،ممن يهمهم أمر المسلمين وإصلاح شأنهم وتقدم مجتمعاتهم، وهو : أن تحجز على سبيل المثال في مجلة « بوردا » العالمية الألمانية للأزياء الواسعة الانتشار في مختلف أنحاء العالم صفحة واحدة أو صفحتان من كل عدد تعرض فيهما تصاميم مختلفة للأزياء الإسلامية ، لأن هذه المجلة تصل إلى كل بيت حديث تقريباً في العالم الإسلامي كله ، وتدخل جميع دور الخياطة والأزياء فيه ، وهي تمثل أرقى مجلة

للأزياء في العالم ، فكون أن تصميمات إسلامية تظهر على صفحات هذه المجلة تعطي أهمية عصرية لهذه الملابس عند كثير من النساء المسلمات اللاتي يحببن المظاهر الحديثة التي تأتي من الغرب .

فظهور هذه التصاميم الإسلامية في هذه المجلة يزيل في رأيي عقدة النقص والخوف من الاتهام بالتأخر عند كثير من نسائنا المسلمات ، فيسبب تغيير النظرة ويؤدي قطعاً إلى تبني دور الأزياء في البلاد الإسلامية لهذه الملابس المحتشمة الشرعية .

ولا يقولن أحد أن هذه المجلات ترفض مثل تلك التصاميم ، لأنها مجلات تجارية مستعدة لنشر أي شيء بالمال .

وقد ذهب صديق فاضل قبل سنوات إلى إدارة مجلة « بوردا » في ألمانيا وتباحث معهم في هذا الأمر ، فأظهروا الاستعداد لصنع « الموديلات » حسب المواصفات الإسلامية ونشرها في صفحة أو أكثر من كل عدد لقاء مبالغ لا يقوى على تحملها إلا أغنياء المسلمين أو مؤسساتهم الإسلامية الرسمية وغير الرسمية .

إن ألوف الدنانير التي ستصرف سنوياً على هذه الفكرة إلى أن تتأصل وتنتشر ، ستساعد في دفع المرأة المسلمة إلى التمسك بقيم الإسلام وإنقاذها من الخوف والشعور بالنقص والاستحياء ، وسيؤثر على المدى القريب والبعيد في حركة إصلاح العالم الإسلامي .

إن الخطوات العملية في تحويل الأفكار النظرية إلى الواقع العملي ضرورة اجتماعية إذا كنا نريد تركيزها في الأذهان والتمكين القوي لها في حياة الناس .

الرســالة الرابعــة

فصـل الخطـاب
في المرأة والحجاب

تـأليف

أبي بكر جابر الجزائري

المدرس بالجامعة الاسلامية والواعظ بالمسجد النبوي
بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الرسالة

بسم الله، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،

أفتتح حديثي في هذه الرسالة بالسؤالين التاليين :

لماذا أكتب ؟

ولمن أكتب ؟

وأجيب فأقول :

أما لماذا أكتب : ـ

فإن واجب البيان الذي أخذ الله تعالى على العلماء ، هو الذي جعلني أكتب . قال تعالى :

﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾[1] .

وقال عز وجل :

﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه

---

(١) الآية (١٨٧) من سورة آل عمران .

للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون * إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم ﴾[1] .

وقال رسول الله ﷺ :

« من سُئِل عَنْ عِلمٍ فَكَتَمهُ ، أُلجم يـوم القيامـة بلجامٍ من نار»[2].

* * *

وأما لمن أكتب ؟

فإني أكتب للذين يؤمنون بالله تعالى رباً، وبمحمد رسولاً ؛ وبالإسلام ديناً.

سواء من كان منهم مؤمناً حقاً وصدقاً ، أو ادّعاءً ونطقاً .

فلولا واجب البيان ، ووجود مؤمنين ولو حكماً ، ينبغي أن يبين لهم ما كتبت ، وذلك لعدم غناء الكتابة في موضعي هذا الذي أردت أن أكتب فيه .

ولم يكن هذا عن يأس ، ولا ملال نفس ، وإنما عن تجربة قاسية سبقت ، وحال مشابهة مضت ، ولو سئل « الإعلام » و« حقوق المرأة في الإسلام » لأجاب كل منهما وقال :

إن قوماً سحـرتهم الحياة ، وأسـرتهم الشهوات ، لن تنفعهم المواعظ

---

(١) الأيتان « ١٥٩ و ١٦٠» من سورة البقرة .
(٢) رواه أحمد والحاكم وأصحاب السنن الأربعة وهو صحيح الإسناد .

حقائق لا بد من بيانها

الحقيقة الاولى : -

« سعادة الإنسان في هذه الدنيا ، رهن عمله في منهج الله تعالى فيها» .

إن سعادة الإنسان في هذه الحياة الدنيا ، وهي أمنه وكرامته ، وتوفر غذائه وكسائه وطيب مسكنه وسلامة عقله وبدنه ، وكمال خُلقه وطهارة روحه .

هذه السعادة المنشودة لكل العقلاء من بني الناس لا يمكن أن تتم للإنسان بحال إلا عن طريق الإسلام الصحيح عقيدة وعبادة ، إيماناً وعملاً صالحاً .

كما أن سعادته في الحياة الثانية وهي نجاته من النار ، ودخوله الجنة مع الأبرار ، لم تكن تتم إلا على الإسلام الصحيح أيضاً عقيدة وقولاً وعملاً .

إن كون سعادة الإنسان متوقفة على إسلامه لربه الإسلام الصحيح الذي يمثله الوحي الإلهي في كتاب الله ، وهدي رسوله محمد ﷺ ، حقيقة ثابتة ثبوت العقليات التي يستحيل دفعها أو رفضها ، واليقينيات التي يذعن العقل لها ويسلم الوجدان بها ، ولذا فإنا لا نطلب البرهنة عليها بأكثر من إيراد شاهد أو شاهدين من وحي الله تعالى عليها .

وذلك بناءً على أن حديثنا هذا هو مع المؤمنين دون غيرهم ، فلذا يكفي صحة هذه الحقيقة وإثباتها إيراد شاهد والشاهدين فقط من الوحي الإلهي كتاباً كان أو سنة :

وهذا شاهد من وحي الله تعالى في الكتاب ، قال تعالى :

﴿ فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ﴾[1].

فاتباع الهدى هو الإسلام الصحيح عقيدة وقولاً وعملاً ، ونفي الضلال والشقاء مستلزم لإثبات ضدهما ، وهما الهداية في الدنيا لكل ما يكمل المرء ويسعده ، والسعادة في الآخرة .

هذا ، ولو أحوج الأمر في إثبات هذه الحقيقة إلى دليل عقلي لكان إيراد الدليل الآتي كافياً في ذلك :

وهو - أي الدليل - أن السنن الكونية مُسَلَّم بها بين كافة العقلاء ، وأنها لا تتخلف ولا تتبدل ما لم يشأ الله تعالى تخلفها أو تبدلها ، لأنه واضعها ، وواضع الشيء قادر على تغييره بلا منازع ، فالنار تحرق، والماء يغرق ، والحديد يقطع : سننٌ لا تتبدل ، ويوم شاء الله تعالى تخلف نتائجها تخلفت، إذ النار ألقي فيها إبراهيمﷺ ولم تحرقه ، والماء دخله موسى ﷺ مع بني اسرائيل ولم يغرقوا فيه ، وأغرق به فرعون وجنوده أجمعين ، والمِدْية[2] التي وضع إبراهيم على رقبة إسماعيل الذبيح وأَمَرَّها لم تقطع لأن الله تعالى لم يشأ ذلك .

من هذه السنن أن الإسلام الصحيح وضعه الله تعالى للإسعاد البشري في كلتا الحالتين ، فلا سعادة للإنسان إلا به وعليه في الدنيا

---

(١) الآية(١٢٣) من سورة طه .

(٢) المدية : السِّكِّينة، هكذا روي والذي عليه المحققون أنه لم يكن إمراراً للسكين، وإنما كان تهيّؤ فقط ، وفداه الله تعالى قبل وضع المدية على عنقه فكان من النسخ قبل الفعل .

والآخرة ، على حد سواء وهذا دليل عقلي تذعن له العقول السليمة وتسلمه .

قال تعالى في مثل هذه السُّنن :

﴿ فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً ﴾(١) .

وأخيراً ، هذا واقع الأمم والشعوب اليوم ، وقد بلغت في الكمال المادي مبلغاً لم تحلم به الإنسانية قبل ، ولم يخطر على بال أحد أن مثله يكون .

فأروني أُمَّة أو شعباً تحققت له السعادة المنشودة في هذه الحياة والتي هي أمْنه وكرامته وتوفر غذائه وكسائه ، وطيب مسكنه وسلامة عقله وبدنه ، وكمال خُلقه وطهارة روحه وزكاة نفسه .

وما وُجد لفرد أو جماعة أو شعب من شيء من هذه السعادة ، إنما كان له ذلك بقدر أخذه من الإسلام عقيدة وقولاً وعملاً .

* * *

الحقيقة الثانية : ـ

« عدو المسلمين من أنفسهم»

إن هذه الحقيقة الثانية قد تبدو غريبة غير أنه بالنظر والتأمل في قول الرسولﷺ في صحيح مسلم من كتاب الفتن :

« إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زُوي لي منها ، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض ، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنَةٍ عامة ، وأن لا يسلط عليهم

---

(١) الآية(٤٣) من سورة فاطر .

عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ، وإن ربي قال لي : يا محمد إني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يُرد ، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة ، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم ليستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها ، أو قال : من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ، ويُسبي بعضهم بعضاً »[1].

إنه بالنظر الصحيح في هذا الحديث الشريف وبالتأمل البصير فيه تزول الغرابة عن هذه الحقيقة ، وهي أن عدو المسلمين من أنفسهم لا من غيرهم، وليس معنى هذا أنه لا يكون للمسلمين عدو من غير أنفسهم يريد استذلالهم واستغلالهم والتسلط عليهم والتحكم فيهم أو يريد إفناءهم والقضاء عليهم .

إذ الحديث الشريف يثبته ، وإنما لا يكون إلا بعد أن تنحرف أمة الإسلام عن جادة الحق ، وتعيش في أودية الباطل والضلال فتفسق عن أمر الله وتخرج عن طاعته ، فتختلف وتتقاتل حتى يقتل بعضهم بعضاً

ويومئذ يسلط الله تعالى عليها عدواً من سوى نفسها فيستبيح بيضتها كالذي تم لها بالفعل فيما مضى وكالذي ينتظرها فيما يستقبل إذا لم تعد إلى الجادة وتستقيم على منهج الله ، كما يريد الله .

إن التدليل على إثبات هذه الحقيقة لفي الواقع الذي عاشته أمة الإسلام ولا يستطيع أحد إنكاره ، إنه من يوم أن ذبحت خليفتها ، وقاتلت إمامها ، وفرقت كلمتها ومزقت دولتها ، وهي تعاني الآلام ، وتتجرع الغصص حتى سلط الله عليها عدواً من سوى نفسها وهو

(١) رواه الإمام مسلم [٢٨٨٩] في كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض .

الاستعمار الغربي ، فاستباح بيضتها واستحل حرماتها ، وملك عليها أمرها وبلادها وسامها الخسف .

فقضت فترة طويلة وهي مغلوبة على أمرها مثخنة بجراحاتها تعسة بوجودها، محكومة بسلطان عدوها ، وما كان ذلك ليكون لولا الانحراف والفسق ، الانحراف في العقائد والفسق عن الشرائع ، وما ظلمهم الله ، ولكن كانوا هم الظالمين .

***

الحقيقة الثالثة :

« لما عادت أمة الإسلام إلى الله تعالى عاد الله إليها » .

إنه بعد مضي فترة من الزمن طويلة ، عاشتها أمة الإسلام مستذلة مستغلة يتحكم فيها الكفر والكافرون عرفت أن محنتها أتتها من نفسها ، وأن طريق خلاصها من محنتها في العودة إلى ربها ، فصاح العلماء مطالبين بالعودة إلى الإسلام الصحيح ، واستجابت أمة الإسلام في شتى بلادها وأقبلت على ربها فجاهدت واستشهدت وأخذت تتحرر وتستقل ، فتكونت مجموع من الدول الاسلامية وظهرت على سطح المعمورة كيانات اسلامية ، من بينها دولة الملك عبد العزيز ـ غفر الله له ورحمة، آمين ـ وأخذت تظهر لأمة الإسلام دول هنا وهناك حتى تم تحرير كل بلادها من سلطان عدوها ـ باستثناء فلسطين لما لها من واقع خاص وهو وضع استثنائي لا يشبه به ويقاس عليه[1] ـ ، وكان تحرير أمة الإسلام واستقلالها ثمرة طيبة لعودتها إلى ربها ، إذ تلك العودة الصادقة

---

(١) الذي أراه في قضية فلسطين : أنها فتنة امتحن الله تعالى بها العرب ليتوبوا إليه وليعودوا إلى كتابه وشرعه بعد فسقهم وانحرافهم .

هي التي نفخت روح الكفاح وسهلت البذل والعطاء ، والجهاد والاستشهاد ، فبذلت الأمة وأعطت وجاهدت ، واستشهدت حتى استقلت وتحررت .

وهكذا لما عادت أمة الإسلام إلى الله تعالى بالإيمان وصالح الأعمال عاد إليها فخلصها وحررها ، وصدق الله العظيم القائل :

﴿ عسى ربكم أن يرحمكم وإن عدتم عدنا﴾[1]*

* * *

الحقيقة الرابعة :

« كفر النّعم مؤذن بزوالها » .

إن تخلُّص المسلمين من سلطان المستعمر الكافر ، وتحررهم من حكمه الجائر يعتبر نعمة من أجلّ النّعم وأتمها ، إمتن الله بها على الأمة الإسلامية إذ نجاهم من حكم الغرب المستعمر الذي كان يسومهم سوء العذاب، كما مَنَّ ذلك على بني إسرائيل ، إذ قال :

﴿ وإذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب ﴾[2].

وكان المفروض في المسلمين أن كل دولة تتحرر ـ وقد تحرروا تباعاً ، واحدة بعد أخرى ـ أن ينشؤوا الدولة الإسلامية الموحدة بقيادة (المملكة العربية السعودية بحكم مركزها الديني) وذلك لأمرين :

---

(١) الآية رقم «٨» من سورة الاسراء .

والآية وان كانت في بني إسرائيل فإنها صالحة للاستشهاد بها ، إن أمة الإسلام أولى بالرحمة ، ومن عاد إلى الله بالتوبة عاد إليه بالقبول .

ومن عاد إلى المعصية عاد الله إليه بالعقوبة إن شاء وهو على كل شيء قدير .

(٢) الآية «٤٩» من سورة البقرة .

الأول : تقوية لجانب الدولة الإسلامية الوحيدة الموجودة يومئذ .

الثاني : لتحتمي بها وتطبق شريعة الله معها ، ويكون هذا شكراً لله تعالى على نعمة الانعتاق والتحرر من سلطان الكفر .

غير أن الواقع المر والمؤسف والمؤلم أيضاً أن كل دولة تتحرر أخذت تتقوقع على نفسها وتكوِّن لها ذاتاً مستقلة عن الدولة الإسلامية الموحدة، فنجم عن ذلك ضعف هذه الدويلات المستقلة ، وبُعدها عن شرع الله تعالى ومع ذلك لم يعاجلهم بالعقوبة بل أمهلهم ، وهذا عائد إلى حلمه تعالى وحكمته ، ولكن الإهمال والإنتظار ليس معناه الترك . ولذا فإن ساعة قريبة تنتظرهم ، فيحيل نعماءهم بأساء ، وسعادتهم شقاء ، فيسلبهم ما أعطاهم ، لأنهم ما شكروا ، فيوقعهم عز وجل في أحد الدركين ، درك المسخ أو النسخ ، فإنه إن سلط عليهم المعسكر الصليبي المتهوِّد مسخهم فلم يبق لهم ذاتاً يتميزون بها ، ولا كرامة من خُلقٍ أو دينٍ يعتزون بها فيفقدون لغتهم ودينهم بعد أن يفقدوا استقلالهم وحكمهم وهذا هو المسخ المبين .

وإن سلَّط عليهم المعسكر الشيوعي مسخهم مسخاً كاملاً فحولهم إلى مقاطعات تابعة للجمهوريات السوفياتية فلم يبق لهم ذاتاً ولا صورة ولا تاريخاً ولا لغة ولا وجوداً كما فعل بالجمهوريات السابقة حيث يعبث بها السوفييت ويسخرها كما يشاء .

هذه حقيقة يجب أن تُعلم، وعلى المسلمين إن أرادوا نجاتهم، إذا لم يصروا على الانقسام والفرقة والكفر بنعمة الله عليهم، أن يعترفوا بها وأن يعملوا على تفادي هذا الخطر باجتماعهم على الحق وسيرهم في منهاجه بتكوين الدولة الإسلامية الواحدة التي يحكمها الشرع ويسوسها نظام الإسلام الحكيم .

الحقيقة الخامسة :

« عداء ظالم للدولة الأم » : ـ

إن من المُسلّم به لدى المراقبين لأحوال الأمة والدول الإسلامية أن الدولة الإسلامية التي أنشئت على أسس إسلامية بحتة وتحكيم نظام الإسلام في مجالات الحكم والإدارة وتنفيذ أحكام الله تعالى في عباده على الوجه الذي يرضيه ، هي الدولة السعودية التي كوّنها الملك عبد العزيز آل سعود ، كما أن من المسَلَّم به أيضاً أن هذه الدولة تحقق لها من الأمن والطمأنينة ما يتحقق لغيرها من الدول المعاصرة ، فكان الواجب والحال ما ذكر أن تتّحد هذه الكيانات الإسلامية مع الدولة الأم فتطبق شريعة الله وتحكم بينهم كتاب الله في شؤون الحياة السياسية أو على أضعف الوجوه اعتبارها قُدوة وأسوة والعمل على تنسيق السياسات الداخلية والخارجية مع الدولة الإسلامية الواحدة كما حدث أخيراً في مجلس التعاون الخليجي .

غير أن الواقع المؤسف أن هذه الشعوب التي تحررت بالإيمان والجهاد لتصبح عضواً في جسم دولة الإسلام يمدها بالقوة والحيوية ، رأيناها كلما تحرر منها شعب ولّى وجهه شطر الشرق أو الغرب معرضاً عن الإسلام ودولته وحكمه ونظامه .

ويا ليت الأمر وقف عند عدم الاتحاد مع الدولة الإسلامية الموحدة بل تعداه إلى ما هو أسوأ وهو انتقاد أسلوبها في حياتها الإسلامية وتأليب الأعداء عليها كأنهم يريدون منها أن تسقط تحكيم الشريعة المحمدية في سياستها الداخلية والخارجية لتسقط كما سقطوا وتهبط الى حضيض الشرّ والفساد كما هبطوا ، ويومئذ تفرح روما وتزغرد موسكو ، وإن بكت مكة وتوجعت المدينة ، إذ لم يكن للإسلام في دنيا

الناس إلا هذه الدولة التي أوجدها الله تعالى ليقيم بها الحجة على خلقه في أن القرآن ما زال كما نزل صالحاً ، تطبيق ما فيه من أحكام وسياسات شرعية تكسب الخير وتورث العزة والكرامة ، والسؤال المحيّر في هذا الباب هو :

هل هذه الإرادة الشريرة نابعة من نفوس أصحابها ؟أو هي مملاة عليهم من قِبَلْ معسكرات أعداء الإسلام ؟ وقد لا نجانب الصواب إن قلنا : إنها مزدوجة نابعة من نفوس البعض ومملاة على البعض الآخر ، ولذلك علتان :

الأولى : الحسد ـ وكل ذي نعمة محسود .

الثانية : الخوف على المصالح .

فالحسد يحمل البعض على كراهية الدولة الإسلامية ، وعلى انتقاصها لأجل ما تتمتع به من أمن وطمأنينة ومكانة مرموقة بين الأمم . والخوف على المصالح من قِبَل أعداء الإسلام الشيوعية والصهيونية والصليبية الحاقدة عليهم على الكيد والمكر والدسّ والخداع من أجل الإبقاء على مصالحهم في بلاد المسلمين .

إذ قوة الشرّ الكافرة ما برحت تتوجس خيفة من عاقبة الدولة الإسلامية التي دستورها القرآن وعقيدتها التوحيد أن تقتدي بها الشعوب الإسلامية في تحكيم الشريعة ، وفي الإنضمام إلى الدولة الأم لإحياء الخلافة الإسلامية قوية في القرن العشرين .

وحسبنا دليلاً على هذه الحقيقة وثبوتها ما سمعناه ونسمعه من أفواه الكثيرين وما قرأناه ونقرأه من كتب وصحف كثيرة .

وما العداء للإسلام لصرف الأنظار عن دولة الإسلام وإبعاد

المسلمين عن الاقتداء بها إلا محاولة للحفاظ على مصالحهم المادية وهو عداء ظالم لدولة الإسلام التي ما قصرت يوماً في نصرة المسلمين ولا تعرضت يوماً بسوء للإسلام أو المسلمين .

الحقيقة السادسة :

« وجوب نصرة الدولة الأم على كل مسلم ومسلمة اليوم » .

هذه آخر الحقائق الست التي لا بد من معرفتها وهي أنه يجب على كل مسلم ومسلمة في دنيا الناس اليوم نُصرة قيام الدولة الإسلامية الموحدة بقيادة المملكة السعودية ، والوقوف إلى جنبها ، لأنها دولة الإسلام ، وما للإسلام والمسلمين غيرها ، إذ هي الدولة التي تحكم الشرع الإسلامي ، وتدعو إلى تحكيمه وتمثل الإسلام وتدعو إليه عقيدة وعبادة وتحكيماً ، فنصرتها لذلك واجبة .

إن موالاة دولة تحمي الحرمين ، وتنصر المسلمين وتحكم الإسلام وتدعو إلى تحكيمه دولة ، معاداتها ، والعمل على إفسادها أو إسقاطها ، وانتقاصها والطعن فيها جناية على أمة الإسلام لأنها تمثل قبلة المسلمين في مشارق الارض ومغاربها .

إن واجب كل مسلم داخل هذه المملكة الإسلامية أو خارجها أن ينصر هذه الدولة ولا يخذلها ، فان لم يجد ما ينصرها به ، وهو داخلها ، فليكف عن معصية الله تعالى ورسوله فيها فيكون ذلك من نصرته لها، وإن كان خارجها ولم يجد ما ينصرها به كف لسانه عنها فلم يذكرها بسوء، فذلك من نصرته لها؛ كل هذا لأنها المملكة الإسلامية المتبقية للإسلام والمسلمين في عالم تسوده الفتن ، اللهم انصرها بالإسلام ، واجعل لها من لدنك ولياً ونصيراً .

المــرأة

من هي المرأة ؟ :

إنها أخت الرجل وأمه وبنته وجدته وخالته وعمته .

إنها لو لم تكن لما كان الرجل ، فما أحوج الرجل إليها ، وما أفقره إلى مثلها إنها أم الأنبياء والمرسلين، ووالدة العلماء والصالحين. إنه ما من عظيم من عظماء الرجال إلا والمرأة أمه ووالدته وفوق هذا إنها أمة الله تعالى وعابدته ، من أذاها آذنه بالحرب فليحمل سلاحه .

هذه هي المرأة في علياء كرامتها ، وسماء مجدها وفلك شرفها فمن يقدر على أن ينزلهـا منها ويجـردها من ثـوب مجدهـا ودرع شرفها ؟ .

حقوق المرأة المسلمة :

● إن حقوق المرأة ثابتة لها ثبوت رواس الجبال فمن يقوى على انتزاعها منها أو اهدارها لها ؟ .

● إن الحياة حق من حقوقها من أراد سلبها حياتها سلبت حياته قبلها .

● إن الطهارة بنوعيها الحسية والعضوية حق من حقوق المرأة المسلمة ، فمن أراد تلويثها بدنس الجريمة أو تخبيثها بقذر الإثم فقد ظلمها .

إن الحياء والاحتشام زينة المرأة المسلمة وحق من حقوقها ، فمن أراد سلبها ذلك لتعرو من جمالها وتعطل من زينتها فتصبح صفقة شوهاء ، فقد اعتدى عليها وظلمها .

● إن صنع البنين والبنات إنماء للحياة وطرد لبقائها إلى أجلها المحدود لها حق من حقوق المرأة الخاصة بها ، فمن أراد تعويقها عن صناعتها أو إضعاف إنتاجها منها بسفاح أو إجهاض أو جب[1] فقد ظلمها .

● إن تقرُّب المرأة المسلمة إلى ربها وتزلفها إلى مالكها بفعل الصالحات وترك المنكرات طلباً لنجاتها ، والفوز بجوار ربها في دار الكرامة حق من حقوق المرأة ، فمن أراد صرفها عن ذلك أو منعها منه فقد ظلمها .

● إن تملك المرأة للمال صامته[2] وناطقه ، وتصرفها فيه أو إنفاقه في غير إسراف ولا معصية لله حق من حقوقها ، فمن نازعها فيه فقد ظلمها .

● إن إنفاق الوالد على ابنته ، والزوج على زوجته ، والولد الراشد على أمه وجدته حق ثابت شرعاً وعرفاً للأُنثى وهي بنت وزوجة وأم وجدة ، فلا تحتاج معه وهي تملكه إلى التصعلك ومزاحمة الرجال طلباً للقوت ، فمن أنكر هذا الحق عليها أو نقصها إياه فقد ظلمها .

● إن تحلي المرأة لزوجها بشتى أنواع الحلى ، وتجملها له بأنواع من التجميل حق من حقوقها الثابتة شرعاً لها ، فمن أراد منعها

---

(١) الجب القطع .
والمراد منع الحمل باستعمال الحبوب الخاصة لذلك أو بقطع الرحم واستئصاله منعاً للحمل والولادة .

(٢) المراد بالمال الصامت .
ما كان ذهباً أو فضة أو عقاراً والمراد بالمال الناطق ما كان حيواناً كالغنم والإبل والبقر .

من ذلك في غير حدادها على زوجها فقد ظلمها .

● إن تعلم المرأة المسلمة لكتاب ربها وسنة نبيها والتفقه في مسائل دينها ومعرفة أحكام شرع ربها وتعلم ما يساعد على تحقيق ذلك طلباً للنجاة والكمال والسعادة في الحال والمال حق من حقوقها ، فمن نازعها فيه أو أراد منعها منه فقد ظلمها .

● إن خروج المرأة بإذن زوجها أو وليها لزيارة أقاربها ، أو للصلاة في بيت ربها حق من حقوقها المقررة شرعاً لها ، فمن نازعها فيه فقد ظلمها .

● إن طلب المرأة المسلمة العلاج في مرضها ولو أدى إلى عرض نفسها على طبيب رجل في صحبة زوجها أو وليها حق من حقوقها الشخصية المعترف بها شرعاً فمن منعها منه فقد ظلمها .

● إن طلب المرأة المسلمة الطلاق وتمكينها منه عند إساءة الزوج بتعذيبها أو حرمانها من حقوقها الزوجية حق من حقوق المرأة المسلمة فمن أنكره عليها أو حاول حرمانها منه فقد ظلمها .

● إن عمل المرأة الفقيرة بترميل أو بيتم أطفالها ولا غنى لها من مال أو أب أو أخ ، عملها بعيدة عن الرجال لتكتسب لنفسها ويتاماها حق من حقوقها ، ممن نازعها فيه فقد ظلمها .

● وبعد فهذه حقوق المرأة المسلمة ، وتلك كرامتها ، فهل ترى الإسلام منعها شيئاً من حقوقها ، أو أهدر لها جانباً من كرامتها . . اللهم . . لا . . لا .

إذاً ، فما هذه الدعوى الماسونية اليهودية القائمة في بلاد المسلمين والمطالبة بحقوق المرأة ؟ أم هناك حقوق غير ما ذكرنا ؟ .

نعم. . . إنهم يعنون بحقوق المرأة .

المساواة ؛ أي مساواتها للرجل، وفي ماذا؟ في الإرث وعصمة الزواج والاختلاط والعمل العام ، والوظيفة الخاصة والعامة معاً ، ومعنى هذا أنه الكفر بالله ورسوله وشرعه، وهذا الذي تسعى إليه الماسونية اليهودية وهو هدفها الأكبر الذي لم تبرح على تحقيقه مهما طال العمل وشق ، غير أنه كفر لا شرف فيه ولا كرامة ، إذ من الكفر ما فيه شرف وكرامة ، وهذا الكفر لا يريدونه للمسلمين ،وإذ غرضهم في إقامة مملكة إسرائيل في العالم لا يتحقق مع وجود كرامة آدمية وشرف إنساني من عزة وصدق ووفاء ورجولة وعزة نفس، وإنما يتحقق مع الدياثة والتخنث والإباحية وحكم المرأة وتحكمها في الرجل ، وما إلى ذلك مما يقضي على الشهامة في الرجل والغيرة والمروءة عنده .

وقولنا فيما يريدون المساواة فيه مع الرجل : أنه كفر بالله ورسوله وشرعه هو كما قلنا لأن المساواة في الإرث ، وعصمة الزواج والاختلاط والعمل العام والولاية الخاصة لا تتم إلا بمحو آيات الإرث والنكاح والحجاب من الكتاب الكريم، ومحو آيات قرآنية تمثل خطأً كبيراً من القرآن كفر بإجماع المسلمين .

إنهم لا يقولون : اكفروا أيها المسلمون ، لأنهم يخافون من غضبة المسلمين لو واجهوهم بالأمر بالكفر صراحة ، لأن في المسلمين بقية خير ، ويوم تهلك هذه البقية لا قدر الله سوف ينفذون مخططهم بالحديد والنار كما فعل عملاؤهم[1] الشيوعيون في روسيا

(١) اقول عملاؤهم لأن الشيوعية فكرة يهودية ماسونية أوجدها علماء اليهود ومفكروهم في العالم للتعجيل بمسخ الإنسانية والقضاء على قيمها من الكرامة والرجولة والخلق والتدين حتى يسهل عليهم أمر إعادة مملكة إسرائيل ، وقد نجحوا في هذا المضمار نجاحاً كبيراً ، إذ أوربا العدوة لليهود أصبحت بقرة حلوباً لهم إلا فليعلم هذا .

والصين ، وما ينبغي أن يلفت النظر إليه هو أن دولة الإسلام الأم كما سميناها وهي هذه المملكة الإسلامية حماها الله من لوث اليهودية ووقاها شر الماسونية ، هي الربوة الطاهرة والجبل الأشم التي بقيت صامدة صابرة في وجه الأطماع الماسونية وعملائها لم ينالوا منها منالاً ، ولم يحققوا فيها آمالاً على كثرة الجهود المبذولة منذ نشأة هذه الدولة لتوهينها وكسر قرونها وسحبها إلى مطرحة الجيف في العالم ، وهي الدول التي كفرت بالله ، وأعرضت عن ذكره وتنكرت لشرعه وهداه .

والسؤال المطروح الآن هي : هل أيست قوى الشر التي سخرتها الماسونية اليهودية من النيل من دولة الإسلام ، فتركتها ولم تصبح تغري بها سفهاءها ولا تشلي عليها كلابها ؟ .

والجواب الصحيح : أنها ما أيست من النيل منها ، ولا من دول العالم الإسلامي التي انسلخت من الإسلام ودارت في فلك الكفر والكافرين .

وللتدليل على صحة عدم يأس الماسونية من النيل من دولة الإسلام وأنها تبذل جهوداً كبيرة في سبيل هدم هذا المعقل الإسلامي المتبقي للإسلام والمسلمين في دنيا الناس أجمعين ، أذكر أن الحملة الصحفية المركزة التي تقوم بها الصحف والمستهدفة المرأة السعودية وحجابها وطهارتها لأثر ظاهر من آثار العمل الماسوني الجاد للنيل من دولة القرآن حماها الله .

وأن المطالبة بفتح مجالات مشبوهة لنشاطات المرأة ، وأن فكرة البنك النسائي ، والنادي الرياضي النسائي ، والصحافة النسائية يتلاقى مع الاستراتيجية الماسونية للهدم والتخريب وإن لم يقصد كتابنا ـ هداهم الله ـ ذلك ولم يخطر لهم على بال ، غير أنه من الجائز أن

يؤثر السحر الماسوني في الفرد فيعمل في الخط الماسوني وهو لا يشعر، وعلى سبيل المثال :

أذكر أن إحدى صحفنا انتزعت فتيا من جهة مسؤولة بجواز نظر الخطيب إلى خطيبته ، فصاغت الصحيفة الفتيا في قوالب كلامية مثيرة ومهيجة، ووالله ما أن قرأت تلك العناوين حتى علمت أن الماسونية ستستفيد منها لأنها تسير في الخط الماسوني بلا التواء ولا تعريج ، وما راعني إلا وكتاب من بلد عربي يرد عليَّ يحمل العبارات التالية : أحق ما نشرت جريدة كذا. . . . من أن العدل السعودي والإفتاء يجيزان لقاء الخطيب بخطيبته ، فأجبت السائل بأن المسألة من باب « حق أريد به باطل » فجواز نظر الخطيب إلى من يخطب ليكون أدعى للمودة وأدوم لها أمر مجمع عليه بين المسلمين ، وذلك لإذن الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك. غير أن الكاتب ما أراد ما أراده من أفتاه، الكاتب يريد مطلق لقاء بلا قيد ولا شرط فقد يلقاها منفردة فينظر إليها وقد يصحبها لذلك ويخلو بها أياماً أو شهوراً وهذا لم يرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما المراد لله ورسوله والمؤمنين أن يجلس الخاطب مع ولي المخطوبة وتمر الفتاة المخطوبة بين أيديهما فيرى منها الخاطب ما هو في حاجة إلى معرفته من قصر وطول ، بياض وسواد ، سمن أو هزال ، جمال أو دمامة ، ثم لا يراها بعد إلا أن يقدر بينهما زواج فيراها عندما يعقد عليها عقدة النكاح .

«ولما كان هذا الأمر معلوماً بالضرورة جوازه ، علمنا أن السؤال عنه وانتزاع فتيا به لم يكن عن حسن قصد ولا عن صلاح نية ، وإنما لغير ذلك وهو البحث عن سبيل تمكن القوم من الاختلاط المريب بحجة « جواز لقاء الخطيب لخطيبته » .

ولذا ما أن نشر المقال حتى تجاوب معه هواة السفور ودعاة الاختلاط وفرحوا به ، بل واحتجوا على المسلمين به ، وقالوا : هذه السعودية دولة الاسلام عدلها وإفتاؤُها ، الكل يجيزون لقاء الخطيب بخطيبته ، فلم تمنعونه أنتم أيها المتزمتون .

وفذلكة هذا الحديث أن الماسونية عدوة الإسلام والإنسانية لم تكن لتيأس من النيل من دولتنا ولم تكن لتهادننا مهما كان الثمن غالياً ، فلذا فإن الواجب على حماة هذه الدولة ورجالها الصادقين أن يفتحوا أعينهم وأن يضاعفوا جهودهم ويواصلوا سهرهم حتى لا يمكنوا دعاة الاختلاط والسفور من النيل من دولة القرآن أي نيل ، والله معهم وناصرهم ، وليعلموا أن المسلمين قد صحوا بعد معرفتهم ، وأن الحجاب قد أخذ يعود من جديد لديار الإسلام ؛ فإن الطالبات كغيرهن في بلاد كثيرة كالمغرب والجزائر وتونس ومصر قد أصبحن يرتدين الزي الإسلامي ويظهرن ذلك بفخر واعتزاز ، وعليه فلنصبر على حجاب نسائنا حتى يعود الركب إلينا وتسير قافلة الإسلام إلى المجد والخلود . . .

والخيبة والويل للماسونية وعملائها في ديار الإسلام وفي غيرها إلى اليوم الموعود .

الحجـــاب :

بعد تعريفنا بالمرأة وحقوقها ، وما قدمنا من حقائق هامة وما استطردنا من مسائل ذات بال نعود إلى القول في الحجاب فنعرفه أولاً ، ثم نذكر مشروعيته ثانياً فنقول :

إن الحجاب معناه حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها ومــدلــول لفظ الحجاب أوسع من هذا المعنى ، إذ يطلق لفظ الحجاب ويراد به الساتر والمانع ، ومنه سُمِّي حاجب العين حاجباً لأنه يمنع العين من أغلب الإصابات ، وسُمِّي حارس السلطان حاجباً لأنه يمنع من الدخول عليه إلا بإذنه خشية الأذية تصيبه ، وحاجب الشمس هو ما يبدو عند طلوعها أو غروبها من قوس منحن كأنه حاجب عين الإنسان، وبعض العوام يطلقون لفظ الحجاب على الحرز يكتب للمنع من العين أو الجان وهو ادعاء باطل وعمل لا يجوز .

مشروعية الحجاب : -

إنه لما كانت فاحشة الزنى من أخطر الفواحش واكثرها ضرراً بالهيئة الاجتماعية وأكبرها تلويثاً للروح الإنسانيـة وأعظمهـا إفساداً للأعراض والأموال والابدان حرمها الشارع تحريماً قاطعاً ، لا مجال للشك فيه أو الارتياب ، إذ نصوص تحريمها صريحة واضحة لا تحتمل غير التحريم التام ، قال تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً** ﴾[الإسراء : ٣٢] .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم « البكر بالبكر جلد مائـة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[1]. ولما كانت العقوبة بالموت خطيرة إذ هي من أقصى العقوبات شرع الله تعالى رحمة بعباده المؤمنين عدة وسائل وقائية من شأنها أن تحول دون وصول العبد إلى

---

(١) هذا بعض حديث رواه مسلم وغيره ونصه :
(خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر. . .الخ) .

فاحشة الزنى ذات الخطر الكبير والعقوبة الأكبر .

ولنذكر هذه الوسائل هنا مجملة ليقف القارىء عليها ، ومنها يعرف الحكمة في مشروعية الحجاب فلا ينكره بعد ولا يستهجنه بل يحبذه ويعترف بصلاحية مشروعيته ، فيؤمن به ويسلم للشارع فيه ، وهذا هو القصد المتوخى لنا من هذه الرسالة .

ومن تلك الوسائل التي تضمنتها سورة واحدة من كتاب الله تعالى وهي سورة النـــور ، وذكرت فيها متسلسلة الواحدة تلو الواحدة على خطرها وكبير تأثيرها في مقاومة فاحشة الزنى والحيلولة دون وقوعها في المجتمع الإسلامي مجتمع الطهر والصفاء .

١ ـ الحكم بجلد الزاني البكر والزانية مائة جلدة مع تغريب[1] عام قال تعالى : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾ ـ[النور: ٢] .

٢ ـ المنع من نكاح الزانية قبل توبتها ، وكذا إنكاح الزاني قبل توبته أخذاً بالحيطة إذ من اعتاد الفاحشة لا يأمن أن يعاودها ، قال تعالى : ﴿**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين** ﴾[النور: ٣] .

٣ ـ مشروعية حد القذف وهو رمي الفرد المسلم بكلمة الفاحشة واتهامه بها قال تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم**

---

(١) التغريب مشروع بالوحي الثاني وهو السنة .

الفاسقون﴾[1] وعليه فمن قذف امرأة مؤمنة عفيفة أو مؤمناً عفيفاً بكلمة الفاحشة وجب عليه أن يحضر أربعة شهود على صحة ما قاله أو يجلد حداً على ظهره ثمانين جلدة مع إسقاط عدالته حتى يتوب توبة نصوح .

٤ ـ مشروعية اللعان : وهو أن يرمي الرجل امرأته بالفاحشة ولم يكن له شهود يشهدون على صحة دعواه فإن عليه أن يلاعنها أمام القضاء إبراء لساحته من التلوث وعليها أن ترد لعانه تطهيراً مما لاثها من الرمي بالفاحشة.

قال تعالى : **﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرؤواعنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾** [النور : ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩] .

٥ ـ وجوب حسن الظن بالمؤمن فمن حدثه أن فلاناً أو فلانة فعل كذا وجب عليه أن يرد عليه قائلاً: هل تستطيع أن تأتي بأربعة شهداء؟ إذاً فهذا إفك مبين ، قال تعالى : **﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين * لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ﴾**[2] [النور : ١٢ ـ ١٣] .

وعلة هذا وما سبقه هو مطاردة الفاحشة من الألسنة حتى لا تتسرب إلى القلوب فتعمل فيها حتى تسيطر عليها وعندئـذ تمثلها الجوارح في حيز الوجود والعياذ بالله تعالى .

---

(١) سورة النور : ٤ .

(٢) هذا وإن نزل في براءة أم المؤمنين من الإفك فإنه أدب عام لسائر المسلمين وشرع لا يختص بواحد دون آخر ، إذ العبرة بعموم الألفاظ بخصوص الأسباب .

٦ ـ تحريم مجرد الرغبة في ظهور الفاحشة بين المؤمنين ، وهذه مطاردة للفاحشة من القلوب حتى لا تنتقل إلى الجوارح قولاً أو عملاً ـ والعياذ بالله تعالى ـ قال تعالى : ﴿ **إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون** ﴾[النور : ١٩] .

٧ ـ تحريم اتباع خطوات الشيطان في طريق الفاحشة ، وذلك بعدم الإصغاء إلى ما يلقي الشيطان في النفس من تزيين الفاحشة والتفكير فيها ، والسير في سبيل الوصول إليها بالقول أو الفعل ، قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر** ﴾[النور : ٢١] .

٨ ـ وجوب الاستئذان عند إرادة دخول بيوت المؤمنين كي لا تقع عين المؤمن على امرأة غافلة في البيت فيسبب ذلك فتنة قد تؤدي إلى الهلاك التام ، قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا**[1] **وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون** ﴾[النور: ٢٧] .

٩ ـ وجوب غض بصر الرجل عن النظر إلى المرأة الأجنبية عنه وغض بصر المرأة عن النظر إلى الرجل الأجنبي عنها ، لأن النظر بريد الزنى ـ والعياذ بالله تعالى ـ قال تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ وقال : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** . . ﴾الآيات [النور: ٣٠ ـ ٣١] .

١٠ ـ تحريم إبداء المرأة زينتها لغير محارمها من زوج أو أب

---

(١) الإستئناس : هو الإستئذان .

وولد ومن إليهم من المحارم ، قال تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهنّ إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن. .** ﴾[النور: ٣١] .

١١ ـ منع المؤمنة من إحداث صوت بحليها يسمعه الرجل خشية أن يسبب لهم حديث نفس فينتقل إلى فكرة قد يطلب تحقيقها في الواقع والعياذ بالله قال عز وجل : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾[النور : ٣١] .

١٢ ـ وجوب تعاون المسلمين على تزويج عزابهم من نساء ورجال حتى لا يبقى في القرية أو الحي عازب تخشى فتنته ، قال تعالى : ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم**﴾[1] والأيامى : جمع أيم ، وهو من ليس متزوجاً من ذكر أو أنثى فالرجل أيم والمرأة أيم إذ لم يكن لها زوج .

وبعد : فهذه إثنتا عشرة وسيلة شرعها الله تعالى وأمر عباده المؤمنين باستعمالها طاعة له عز وجل والمراد منها : منع وقوع فاحشة الزنا بين المؤمنين والمؤمنات إبقاء على طهر مجتمعاتهم وصفاء أرواحهم ، وما الحجاب إلا وسيلة أخرى من جملة الوسائل المتعددة شرعه الله تعالى للوقاية من وقوع الفاحشة ، ولما شرعه تعالى أصبح حكماً شرعياً يجب على المؤمن والمؤمنة معاً إحترامه وتنفيذه طاعة لله تعالى .

غير أن وسيلة الحجاب تعتبر من أنفع الوسائل وأقواها في منع الفاحشة بحيث لو لم يأمر الله تعالى بها لكان العقل يأمر بها ويوجبها ، وذلك لأن غض البصر واجب والزنى حرام والمؤمن مأمور بأداء الواجب وهو غض بصره والامتناع عن الحرام وهو حفظ فرجه عن الزنا ، فعلى المؤمن إذاً أن يبحث عن وسيلة تمكنه من طاعة ربه تعالى في امتثال أمره واجتناب نهيه .

---

(١) النور : ٣٢ .

وما هو بواجد وسيلة أجدى ولا أنفع من الحجاب بعد العمل على إبعاد المرأة من ساحة الرجال ، والرجال من ساحة النساء ، وإن اضطرت المرأة لان تمر بساحة الرجال مرة في اليوم أو الأسبوع أو الشهر خمرت وجهها ومرت في طريقها آمنة من الفتنة مأموناً منها ، وذلك بفضل الحجاب، أما أن يؤذن بالاختلاط وكشف وجوه النساء ومحاسنهن ، ثم يؤمر العبد بغض بصره وحفظ فرجه فهذا تكليف بما لا يطاق ، وهو ما خلت منه شرائع الله تعالى .

ولذا فالاختلاط بوجود النساء مع الرجال في الأماكن العامة والخاصة وبدون ستر الوجوه والمحاسن من النساء لم يكن من شرع الله تعالى أبداً وإنما هو من شرع الشيطان عليه لعائن الرحمن ، نعم قد يقع الاختلاط بقلة في أحوال خاصة فيمكن معه غض البصر من المؤمن والمؤمنة إذ الاختلاط النادر يسهل على المرأة معه أن تخمر وجهها وتغض بصرها بخلاف الاختلاط الدائم أو المتكاثر ، فإن التستر معه كغض البصر مما يتعذر ، ولا يمكن وقوعه ، عرف هذه الحقيقة سلف هذه الأمة وصدرها الصالح ، فحالوا دون اختلاط النساء بالرجال ففي المساجد خص النساء بأواخرها وفي البيوت جعل للرجال مجالس وللنساء مجالس أخرى ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأذنون لنسائهم بالخروج إلى المساجد بالليل فيشهدن صلاتي العشاء والصبح دون صلوات النهار كالظهر والعصر والمغرب غالباً ، ففي الموطأ عن عائشة رضى الله عنها قالت :

« إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس » وكل هذا منهم تطبيق حكم الحجاب وطلباً لغض أبصارهم وحفظ فروجهم حيث أمروا بذلك وشدد عليهم فيه .

وجوب الحجاب
علـى المرأة المسلمة

مما سبق عرفنا مشروعية الحجاب وأنه وسيلة من أنفع الوسائل في غض البصر وحفظ الفرج . والآن نريد أن نقول أن الحجاب وإن كان مشروعاً في جملة وسائل من جملتها الحيلولة دون تلوث المجتمع الإسلامي بالفواحش فإنه واجب على المرأة المسلمة وجوباً عينياً لا يسعها تـركه بحال ما دامت لم تقعد عن الحيض والحمل والنكاح ، وهذه أدلة هذا الوجوب صريحة واضحة لا تقبل الرد والتأويل .

أ ـ قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق ، وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾ من سورة الأحزاب الآية : ٥٣] .

فهذه الآية الكريمة تعرف بآية الحجاب إذ هي أول آية نزلت في شأنه وعلى أثرها حجب رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وحجب المؤمنون نساءهم وهي نص في فرض الحجاب إذ قوله تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب**﴾ قطعي الدلالة في ذلك ، ومن عجيب القول أن يقال أن هذه الآية نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم فهي خاصة بهن دون باقي نساء المؤمنين ، إذ لو كان الأمر كما قيل لما حجب أصحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم ولما كان لإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للخاطب أن ينظر لمن يخطبها معنى أبداً . وفوق ذلك أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم جعلهن الله

تعالى أمهات المؤمنين ، إذ قال الله تعالى : ﴿ **وأزواجه أمهاتهم** ﴾[1] فنكاحهن محرم على التأبيد كنكاح الأمهات .

فأي معنى إذاً لحجبهن وحجابهن إذا كان الحكم مقصوراً عليهن ، ومن هنا كان الحكم عاماً يشمل كل مؤمنة إلى يوم القيامة ، وكان من باب قياس الأولى ، فتحريم الله تعالى التأفيف للوالدين يدل على تحريم ضربهما من باب أولى ، وهذا الذي دلت عليه نصوص الشريعة وعمل به المسلمون .

ب ـ قوله تعالى : ﴿ **يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً * وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله** ﴾ من سورة الأحزاب الآية **٣٢** و **٣٣** .

في هذه الآية الكريمة دلالات كبرى كلها تؤكد حكم الحجاب وتقرره وهي كالتالي :

١ ـ منع المؤمنة من ترقيق قولها وتليينه إذا تكلمت مع أجنبي عنها ليس محرماً لها .

٢ ـ تقدير وجود مرض الشهوة في قلوب بعض المؤمنين وهو علة نهي المرأة عن ترقيق قولها إذا قالت .

٣ ـ وجوب تحديد العبارة والتكلم على قدر الحاجة بحيث لا تزيد المرأة إذا تكلمت مع أجنبي في كلامها ما ليس بضروري للإفهام ، فلا يجوز منها إطناب ولا استطراد بل يجب أن تكون كلماتها

---

(١) من سورة الأحزاب وأولها ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه . . . ﴾ الآية : ٦ .

على قدر حاجتها في خطابها .

٤ ـ لزوم المرأة المسلمة بيتها وهو مقر عملها الطبيعي فلا تخرج إلا لحاجة ماسة إذ البيت هو محل تربية أولادها وخدمة زوجها وعبادة ربها بالصلاة والزكاة وذكر الله وما والاه .

٥ ـ تحريم التبرج وهو خروج المرأة المسلمة من بيتها كاشفة من وجهها مظهرة لمحاسنها غير خجلة ولا محتشمة حيية .

إن هذه الدلالات الخمس من هذه الآية في خطاب أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كل واحدة منها دالة بفحواها على فرضية الحجاب وتحتمه على المرأة المسلمة ، غير أن المبطلين لم يروا ذلك فقالوا في هذه الآية والتي قبلها : أنها نزلت في نساء المؤمنين وبناتهم ، وهو قول مضحك عجيب ، وذلك لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين اللائي لا يتوقع منهن ارتكاب الفاحشة .

وهاتان الآيتان مثلهما مثل إقسام الله تعالى لرسوله بأنه لو أشرك لحبط عمله وكان من الخاسرين في آية الزمر مع العلم أن رسول الله معصوم لا يتأتى منه الشرك ولا غيره من الذنوب ، ولكن الكلام (من باب إياك أعني واسمعي يا جارة) وعليه فإذا كان الرسول على جلالته لو أشرك لحبط عمله وخسر فغيره من باب أولى ، كما أن الحجاب لما فرض على نساء النبي وهن أمهات المؤمنين كان على غيرهن من باب أولى ، ويبدو أنه لما كان الحجاب مخالفاً لما كان عليه العرب في جاهليتهم ولم يشرع تدريجياً وشيئاً فشيئاً حتى بالقوة إذ لا يمكن فيه التدريج ، فلما شرع دفعة واحدة كان أمراً عظيماً ، فبدأ الله تعالى فيه بنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يقال وما أكثر من يقول يومئذ ، والمدينة مليئة بالنفاق والمنافقين : أُنظروا كيف ألزم نساء الناس

البيوت والحجاب وترك نساءه وبناته غاديات رائحات ينعمن بالحياة ، إلى آخر ما يقول ذوو القلوب المرضى في كل زمان ومكان ، فلما فرضه على نساء رسوله صلى الله عليه وسلم لم يبق مجال لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ترغب بنفسها عن نساء الرسول صلى الله عليه وسلم فترى السفور لها ولا تراه لأزواج الرسول صلى الله عليه وسلم وبناته ، وهذا يعرف عند علماء الأصول بالقياس الجلي ، ومن باب أولى كتحريم ضرب الأبوين قياساً على تحريم التأفيف في قوله تعالى : ﴿**فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً**﴾ [الإسراء: ٢٣].

جـ - قوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً**﴾[1] هذه الآية من سورة الأحزاب وهي متأخرة في التلاوة عن الآيتين قبلها أبطلت دعوى الخصوصية في الحجاب حيث اشركت في الخطاب نساء المؤمنين باللفظ الصريح وهي تطالب المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن لحاجة استدعت ذلك أن يغطين وجوههن ويسترن محاسنهن ، أما التعليل في الآية فهو يشير إلى المجتمع الإسلامي في تلك الأيام وأنه كان مخلخلاً مهزوزاً لوجود أغلبية فيه من المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات وحكم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستقر والأمن لم يستتب بدليل أن المنافقين كان منهم من يتعرض للجواري في الشوراع ويغازلهن لإيقاعهن في الريبة ، فمن باب الوقاية العاجلة أمر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول آمراً أزواجه وبناته ونساء المؤمنين به إذا خرجت إحداهن لحاجتها أن تغطي رأسها ووجهها لتعرف أنها حرة

---

(١) الأحزاب : ٥٩ .

وليست جارية تخدم البيوت فلا يتعرض لها أولئك المنافقون بالكلام المريب والمغازلة الفاتنة . والمقصود من الكلام أن هذه الآية مؤكدة لفرضية الحجاب ومقررة له ودعاة السفور يقولون أن هذه الآية لم تأمر بتغطية الوجوه وإنما أمرت بتغطية الرأس فقط وهو فهم باطل إذ الجلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها فكيف يقال لها إدني الجلباب من رأسك تغطية؟ .

وإنما تدنيه من رأسها لتغطي به وجهها هذا هو المعقول والمفهوم من كلام العرب ثم مجرد تغطية الرأس لا تمنع من المغازلة المخوفة وإنما يمنع منها تغطية الوجه بالمرة ، أما كاشفة الوجه فإن النظر إليها ومنها يسهل المكالمة فالمغازلة كما قال الشاعر الحكيم :

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

د ـ قوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون** ﴾ [النور: ٣٠] .

إن في تقديم الأمر بغض البصر عن النظر إلى غير المحارم على الأمر بحفظ الفروج من الفاحشة إشارة واضحة إلى أن النظر بريد الزنى فقد لا تقع فاحشة الزنى إلا بعد النظر فمن أباح لنفسه أن ينظر إلى امرأة لا تحل له بشهوة كان قد مهد الطريق للوصول إلى الفاحشة معها ، ومن غض بصره خوفاً من ربه جعل بينه وبين الزنى خندقاً لا يمكنه أن يصل معه إلى الفاحشة إلا بعسر وتكلف شقه ! .

ومن هنا أمر الله تعالى بغض البصر وحرم النظر لغير ضرورة كما هو صريح لفظ ﴿ **يغضوا من أبصارهم** ﴾ .

هـ ـ قوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بِخُمُرِهِنّ على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن . . ﴾[النور: ٣١] .

إن دلالة هذه الآية على الحجاب قوية إذ تضمنت الأمر بغض البصر وحفظ الفرج؛ فحفظ الفرج لا يتم إلا بغض البصر، وغض البصر لا يتم إلا بالحجاب التام . وتقدم لنا في هذا الباب أن غض البصر يتأتى لأحد الجنسين وكلاهما مأمور به إذ لم يكن هناك اختلاط ، أما مع الاختلاط فلا يتأتى وليس في إمكان أي مؤمن أو مؤمنة أن يطيع ربه في هذا الأمر بحال ، ومن هنا كان مدلول كلمة الحجاب ليس هو أن تغطي المرأة محاسنها فحسب بل مدلوله الحق هو أن يكون هناك حاجب وحاجز يحول دون اختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء وعندئذ يمكن غض البصر وحفظ الفرج . ولما كان خروج المرأة ضرورياً لما يطرأ لها من أمور تستدعي خروجها ، أُذن لها في الخروج ولكن غير مبدية لزينتها بل ساترة لها إلا ما لا يمكن ستره كعين تبصر بها أو كف تتناول به أو ثياب عليها وهذا معنى الإستثناء في الآية : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ وبه فسره غير واحد من الصحابة والتابعين من بعدهم. .

وأما قوله تعالى في الآية : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن** ﴾ وهم الأزواج وآباؤهم والأبناء وأبناء الأزواج والأخوان وأبناؤهم وأبناء الأخوات مضافاً إليهم النساء المؤمنات وما ملكت أيمانهن من غير رقيق ، والتابع لأهل البيت من غير ذوي الإربة من الرجال والأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء ، فذكر هؤلاء واحداً بعد واحد دال على أهمية الحجاب ووجوب احترامه والعمل به بين المسلمين ، وأي تساهل فيه يدل على ضعف إيمان ورقة دينه بعد عناية القرآن به هذه العناية التي ما حظى بها كثير من الأحكام الشرعية .

و ـ قوله تعالى : ﴿**ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**﴾[1]. إن دلالة هذه الآية على الحجاب الكامل أظهر وأقوى من

---

(١) النور : ٣١ .

الآيات السابقة وذلك لأن إثارة الفتنة بسماع صوت الخلخال في الرجل إذا ضربت المرأة برجلها وهي تمشي أقل بكثير من فتنة النظر إلى وجهها وسماع حديثها ، فإذا حرم الله تعالى بهذه الآية على المرأة أن تضرب الأرض برجلها خشية أن يسمع صوت حليها فيفتن به سامعه كان تحريم النظر إلى وجهها وهو محط محاسنها أولى وأشد حرمة .

ز ـ قوله تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم** ﴾[1] . إن دلالة هذه الآية الكريمة على وجوب الحجاب على النساء المسلمات دلالة قطعية لا تقبل التأويل ولا الجدال بحال وهذا بيان ذلك :

١ ـ المراد من القواعد النساء اللائي تقدمت بهن السن فقعدن عن الحيض والحمل وهن العجائز ومن في حكمهن ممن أيست من الحيض والحمل وإن لم تصل إلى سن العجز الكامل.

٢ ـ الرخصة التي أُعطيتها هي أن تخرج إحداهن بدون ملاءة ولا عجار كاشفة عن وجهها ورأسها وعنقها لكن بشرط أن لا تتحلى بشيء من الحلي كالخاتم في الإصبع والخضاب في الكف والسوار في المعصم والكحل في العين والخلخال في الرجل ، وهذا معنى قوله في الآية : ﴿ **غير متبرجات بزينة** ﴾ .

٣ ـ ترغيب الله تعالى لهن في البقاء على الحجاب بقوله : ﴿ **وأن يستعففن خير لهن** ﴾ . يا سبحان الله إن في قوله تعالى : ﴿**وأن يستعففن**﴾ إشارة ربانية إلى أن طلب العفاف يكون بالإبقاء على الحجاب وإن طلب

---

(١) النور : ٦٠ .

الفاحشة يكون بترك الحجاب !! .

٤ ـ ختم الآية بصفتي السمع والعلم لله تعالى إشارة إلى أنه على المرأة المرخص لها في الخروج بترك الحجاب لكبر سنها أن تحذر التعسف في استعمال الرخصة كأن تتدعي القعود وليست هي بقاعدة أو تتزين بشيء من أنواع الزينة وتخرج بإسم الرخصة متبرجة بزينتها فتنة للناظرين من المؤمنين .

٥ ـ إنه لو لم يكن الحجاب واجباً على المرأة المسلمة وهو عدم الخروج من البيت إلا لحاجة ماسة ، وعندما تخرج ، تخرج ساترة لوجهها وكل محاسنها إلا ما لا يمكن ستره كاللباس الظاهر أو العين تبصر بها طريقها ، وتعرف بها حاجتها ، أو الكف تتناول به أو تعطي لما كان لهذه الآية الكريمة من معنى أبداً، لأنها رفعت الجناح الذي هو الإثم والحرج على القواعد إذا تركن الحجاب غير متبرجات بزينة ، فلو كان لكل امرأة قاعد أو شابة أن تضع ثيابها وتخرج بلا حجاب ولا ساتر لترى الرجال ويرونها لما كان لهذه الرخصة معنى ولا حكم ، وهذا مفهوم من الآية بالبداهة ، ولذا كانت هذه الآية نصاً صريحاً في الحجاب ويتوب الله على من تاب .

« الخاتمـــة »

وختاماً، فهذه رسالة « فصل الخطاب في المرأة والحجاب » فقد أوحاها الواجب وأملاها الضمير ونشرتها الرغبة الصادقة في تجنب هذه البلاد شر الغِيَر وإبعادها من ساحة الخطر ، إذ هي بلاد أنعم الله تعالى عليها بعظيم النعم؛ نعم الدين والدنيا، والأولى والأخرى، وكل ذي نعمة محسود ، وذو الحسد لا يقف في الإضرار عند حد ، فلذا وجب تنبيه أبنائنا وأخواننا في هذه الديار ديار الله إلى ما يكيده المحسدة لهم وما يمكرونه بهم ؛ إنهم يريدون أن يهدموا البناء من أساسه ويقوضوا البيت من أركانه .

يريدون أن ترمي فتاة الإيمان وغادة الإسلام النقاب والحجاب وتخرج عارية كاليهودية أو النصرانية وقد فارقها الحياء والإيمان ، إذ هما صنوان إذا ذهب أحدهما ذهب الثاني وبذلك ينطفىء النور ويعتم ظلام الفسق والفجور ، ويتخلى الله عمن تخلى عن الإيمان به والإسلام له ، والإحسان فيه والحياء منه ، ومن تخلى الله عنه لا يدري في أي واد يرمى به فيهلك مع الهالكين .

فيا معشر الأبناء والأخوان إقبلوا نصيحة مجرب طال ركوبه على متن الحياة فعرف حلوها ومرها وصالحها وفاسدها وطيبها وخبيثها .

وعرف سنن الله تعالى فيها، تلك السنن التي لا تحابي أحداً من

خلق الله بل تجري وفق ما سنَّها الله تعالى ، فالطعام يُشبع ، والماء يروي ، والنار تحرق ، والحديد يقطع ، والسفـور يقود للفجـور ، والسفور خروج عن نظام الحياة .

والحياة من خرج عن نظامها رفضته وفارقها ومن فارق الحياة مات ، ومن مات فات ، والفائت لا يطلب لاستحالة إدراكه ، واستواء حياته بمماته .

فابقوا يـا أبنائي على حجـاب نسائكم فجنبـوهن الاختلاط ، وأبعدوهن من أي ارتباط، إن لم يكن ارتباط زوج بزوجة أو أم بأولاد، فذلك خير ، والخير مرغوب ومطلوب ، فاطلبوه بصيانة الأعراض ، وطهـارة الأعراق والأنسـاب ، وإياكم ورغبـات الشباب الجـامحة ، وتطلعات الفتيان والفتيات الطامحة ، فإن الانسياق وراءها والجري في مجراها يؤدي بكم إلى هدر كرامتكم وسلب عزكم وضياع مجدكم ، ويومئذ تندمون وتبكون وهل ينفع الندم أو يجدي البكاء ؟

لقد ذهب الفسق عن أمر الله ورسوله عن جنة العرب ـ الأندلس الخضراء ـ وذهب الكفور والفجور بالجمهوريات الإسلامية وحوّلها إلى أقاليم سوفياتية .

فالله الله يا أبنائي ، وإني لكم ناصح أمين ، في دولتكم .

فشدوا من أزرها وقووا من دعائمها وأركانها ، بإقامة الصلوات وترك الشهوات ، فإن أقواماً أضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات قد خسروا في الحياة والممات ، فاربأوا بأنفسكم أن تكونوا مثلهم والله معكم ولن يترك أعمالهم .

أبو بكر جابر الجزائري

المدينة المنورة في ٢/ ٩/ ١٤٠١هـ

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الرسالة الأولى :	
الحجاب والسفور في الكتاب والسنة	٥
خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله	١٩
الرسالة الثانية :	
اللباب في فرضية النقاب	٣٣
الباب الأول	٣٨ - ٨٢
- الرأي الأول	٣٨
- الرأي الثاني	٤٦
- الرأي الثالث	٥٠
- الرأي الرابع	٥٧
- الرأي الخامس	٥٨
- الرأي السادس	٦٠
- الرأي السابع	٦١
- الرأي الثامن	٦٣
- الرأي التاسع	٦٨
- الرأي العاشر	٧٣

الموضوع	الصفحة
ـ الرأي الحادي عشر	٧٧
الباب الثاني	٨٣ ـ ١٠٩
أولاً : الكتاب العزيز	٨٧
الآية الأولى	٨٧
الآية الثانية	٩٢
الآية الثالثة	١٠٣
الآية الرابعة	١٠٥
الباب الثالث	١١٠ ـ ١٢٧
ثانياً : السنّة النبوية المطهرة	١١٠
الحديث الأول	١١٠
الحديث الثاني	١١٠
الحديث الثالث	١١١
الحديث الرابع	١١٢
الحديث الخامس	١١٥
الحديث السادس	١١٥
الحديث السابع	١١٦
الحديث الثامن	١١٧
الحديث التاسع	١١٨
الحديث العاشر	١١٩
الحديث الحادي عشر	١٢١
الحديث الثاني عشر	١٢١
الحديث الثالث عشر	١٢١

الموضوع	الصفحة
الحديث الرابع عشر	١٢٤
الحديث الخامس عشر	١٢٤
الحديث السادس عشر	١٢٥
الحديث السابع عشر	١٢٦
الباب الرابع	١٢٨ ـ ١٣٥
ثالثاً : الآثار المباركة عن الصحابة الكرام	١٢٨
الحديث الأول	١٢٨
الحديث الثاني	١٢٩
الحديث الثالث	١٣٠
الحديث الرابع	١٣١
الحديث الخامس	١٣٢
الحديث السادس	١٣٣
الحديث السابع	١٣٣
الحديث الثامن	١٣٤
الحديث التاسع	١٣٤
الباب الخامس	١٣٦ ـ ١٣٨
رابعاً : الآثار الواردة عن التابعين رحمهم الله تعالى	١٣٦
الأثر الأول	١٣٦
الأثر الثاني	١٣٦
الأثر الثالث	١٣٧
الأثر الرابع	١٣٨

الموضوع	الصفحة

الباب السادس	١٣٩ ـ ١٤٥
خامساً : أقوال علماء المذاهب الأربعة رحمهم الله في حكم ستر الوجه	١٣٩
أولاً : المذهب الحنفي	١٣٩
ثانياً : المذهب المالكي	١٤٢
ثالثاً : المذهب الشافعي	١٤٢
رابعاً : المذهب الحنبلي	١٤٤
الباب السابع	١٤٦ ـ ١٥٩
سادساً : نقول متفرقة	١٤٦
تتمة	١٦٠ ـ ١٦٤
الرسالة الثالثة	
زي المرأة وأثره في المجتمع	١٦٥ ـ ١٨٧
الأول : الحل العام	١٨٢
الثاني : الحل الخاص	١٨٣
الرسالة الرابعة	
فصل الخطاب في المرأة والحجاب	
بين يدي الرسالة	١٩١ ـ ٢٠٢
حقائق لا بد منها	١٩٣
ـ الحقيقة الأولى	١٩٣
ـ الحقيقة الثانية	١٩٥
ـ الحقيقة الثالثة	١٩٧

الموضوع	الصفحة
ـ الحقيقة الرابعة	١٩٨
ـ الحقيقة الخامسة	٢٠٠
ـ الحقيقة السادسة	٢٠٢
المرأة	٢٠٣ ـ ٢١٥
من هي المرأة ؟	٢٠٣
حقوق المرأة المسلمة	٢٠٣
الحجاب	٢٠٩
مشروعية الحجاب	٢١٠
وجوب الحجاب على المرأة المسلمة	٢١٦ ـ ٢٢٣
الخاتمة	٢٢٥
فهرس الموضوعات	٢٢٧